٢١٧ر٤٠٨
م

الفقه النافع ، للسمرقندي ، محمد بن يوسف - ٥٥٦هـ .
بخط علي بن محمد بن علي الملقب بفخر البستاني
٦٢٧هـ .

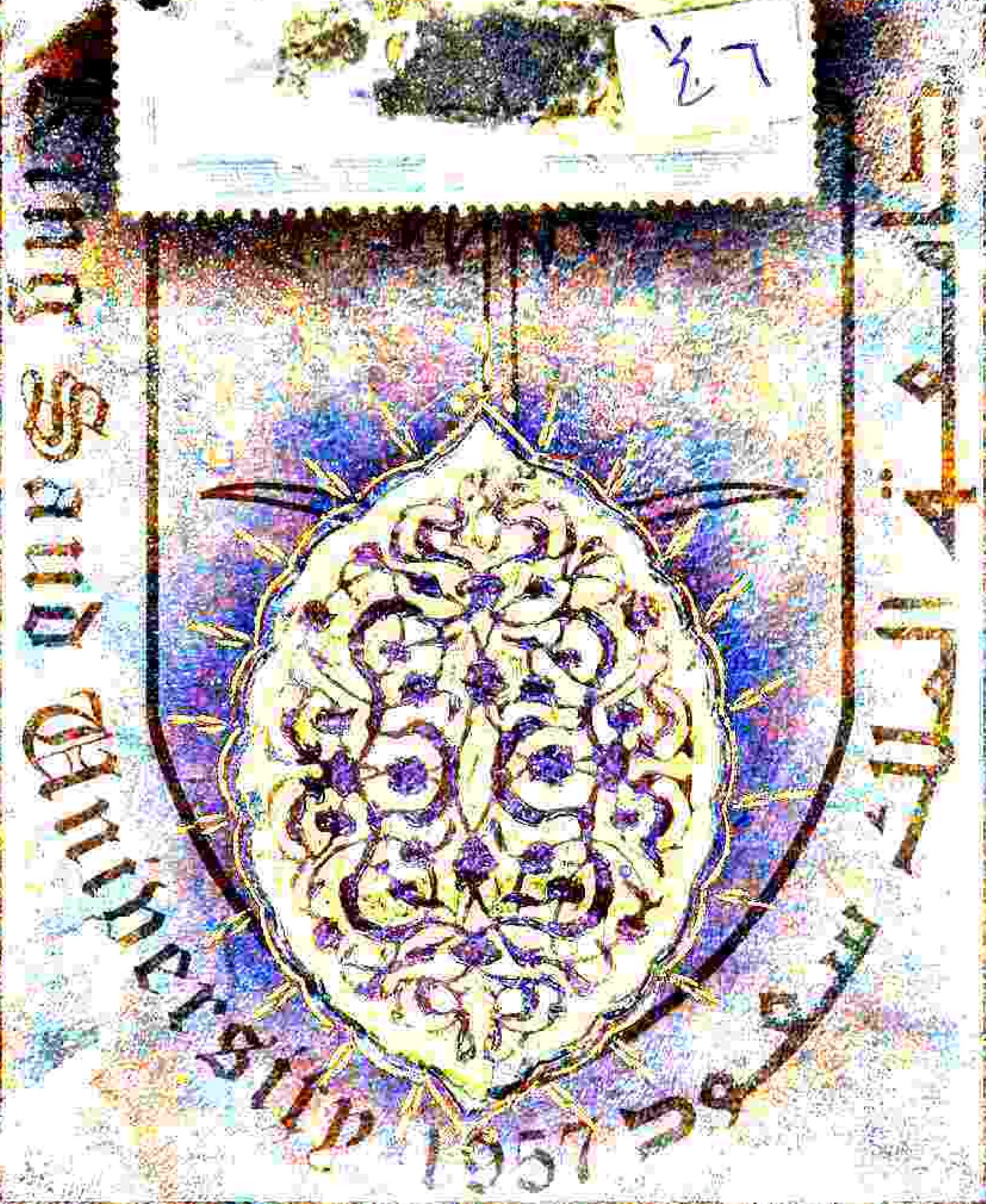
٦١٧٩
١
م

١٦٤ ق ١٧ س ١٨×١٥ سم
نسخة نفيسة ، ضمن مجموع (ق١-١٦٤) خطها
نسخ معتاد .
الأعلام ٨ : ٢٢ كشف الظنون ٢ : ١٩٢١
١- المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ
النسخ د- النافع في الفروع .



١٢٢٤

ف ١٢٣٢٤


Saud University 1957


King Saud University 1957
جامعة الملك سعود

الكتاب النافع

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

ومن [illegible] مقدار [illegible]

او فرد والتابع معهم [illegible]

حلالهم [illegible] ثم [illegible] فالاقرب

الاقرب منهم بنوة القرابة [illegible] العصبات

على الوسط [illegible] والا

الابنه او ابنة الابن السدس [illegible]

ولد الام او الاثنين [illegible]

الاخت لاب [illegible] الجد الكل

يحجب الاب الاخوة والاخوات

كما الكل معها او مع [illegible]

لا ورثا ومع الاخوة والا[illegible]

رضي الله عنه الجد معهم [illegible]

ومعهم ومع ذكورهم او [illegible] الا

اما المقاسمة واما سدس الجميع [illegible]

ومحمد والشافعي رحمهم الله و[illegible]

بكل الجد وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله

محجوبون بالام والاخت [illegible]

وعدوهم من خلل الذكر منهم [illegible]

[illegible] ومع الابن [illegible] وفي المورث اخيا الابن [illegible]
ومع الابن الربع وللزوجة [illegible] والابن عصبة ومع الابن
[illegible] [illegible] [illegible] السدس والاثنين [illegible]
[illegible] عند عدم [illegible] وهو يحجب بالابن ومع الابنة لا
[illegible] الا [illegible] لحمله للثلثين ومع البنات الباقي
لا [illegible] الابعد [illegible] والاثنين الا [illegible] الاخيار
او اسفل منهن [illegible] فرضها وسوى الاعيان
[illegible] سوى الاسحاق وسوى العلات معهم
[illegible] عصبة بذكورها ومع البنات ايضا
[illegible] الثلث اثنام تساوى درهم
[illegible] مع الجد عند ابو حنيفة [illegible]
سقاق [illegible] والاخلا [illegible] الاعيان والعلات [illegible] الا [illegible] تحجب
[illegible] الام [illegible] والولا [illegible] بنكاح [illegible] عليه [illegible]
اخوة [illegible] ولو [illegible] احدهما فالحاجب [illegible]
[illegible] الام لا غير المفقود لا يرث لا يورث [illegible]
ما لم [illegible] [illegible] اهل التفصيل عنده وعندهما [illegible]
[illegible] وعند محمد [illegible] الابن [illegible]
[illegible] لو [illegible] على قول ابو يوسف والعوى على قول
[illegible] لو [illegible] لا [illegible] والجرق

[illegible] لهم [illegible] الموقود والاسير وهو [illegible]
مع [illegible] ولا مع [illegible] [illegible] عليهما
[illegible] وعندهما يقوم [illegible] الاعم [illegible]
ثم يلقون اصل الحدهم وان [illegible] الام [illegible]
عند محمد رحمه الله لا يحجبون [illegible] الام [illegible]
عند الخادج [illegible] القرابة وعند الاخلا [illegible] الا [illegible]
الام [illegible] والقسمة على ابدانهم ان [illegible] وان [illegible]
رحمه الله وعند محمد رحمه الله يعطى [illegible] الفرع نصيب [illegible]
[illegible] الفرائض سبعة اثنان واربعة وثمانية وثلثة وستة واثنى عشر
[illegible] السهام ستة نصف وربع وثمن [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] اختلط [illegible]
فانقسم الكل فالمبلغ مخرج وان [illegible] السهام على الاعداد [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] الجد [illegible]
[illegible] الاعداد [illegible] وفق احدها [illegible] جميع الاخرانة [illegible]
ثم المبلغ [illegible] الثالث والا فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع [illegible]
فالمبلغ مخرج وان ازدادت السهام على الفريضة [illegible]
[illegible] اربع عشر [illegible] السبعة [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الفرائض [illegible]
الرد [illegible] على تلك السهام وان [illegible] الزوج
[illegible] [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] وسهام [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب سهل وتمم

الحمد لله رب العالمين حمدا امده الابد وعدده ان لا تحصيه العدد
والصلوة والسلام على الرسول النبي الهاشمي محمد وعلى اله واصحابه
بعد دمن قام وبعد قال السيد الامام ابو القاسم بن يوسف الحسني
المدني رحمه الله بصره الله بعيوب نفسه وتغمده الله برضوانه
اخواني رحمكم الله وابقاكم ونصركم وبصركم وآواكم سالتموني
ان اجمع لكم في الفقه كتابا نافعا ولما يحتاج اليه في الحوادث
جامعا وللاحكام كافيا وفي الاحكام هاديا مسايله للاتفاق
بها شيعا ودلايله للاتفاق جامعا مقتصرا على المفتقر اليها و
بذر فانها خاليا عن الشواذ والعويصة التي يقل اليها الافتقار
ويذهب دون تحصيلها الايام خاليا فانها تشغل عمر المرء
عن المقاصد وتوحشه عن القواعد والمقاييس فاستخرت الله تعالى
في جمعه كتاب مطهر الدراية صحيح الرواية يقتصر على قدر الا
فتقار اليه وسميته الفقه النافع لوقوع الحاجة عليه سائلا الله تعالى
واسأله ان يشفع به العالمين ضيا ونفعا وان يصيبه للعالمين سنا
وسنا وان يعفيه لنا لسان صدق في الاخرين وان يجعله حجة يوم
الدين وانا استعين في جمعه وتسويته والتوكل عليه في تصحيحه وتجويده

وانما سموا بني العلات لان العلة ...
وانما سموا بني الاخياف لان الخيف في اللغة ... فانهم قد اجتمعوا على ...

وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم دل انه حدث والنوم مضطجعا
او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لقوله عليه السلم ليس الوضوء على
من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا
والغلبة على العقل بالاغماء والجنون لانهما فوق النوم والسكر الذي يزيل
العقل والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود وعند الشافعي رحمه الله
لا تنقض الوضوء كما هو قبل الشروع في الصلوة ولنا ما حديث ان اعرابيا كان
في عينيه سوء فتردى في بئر عليها خصفة فضحك بعض من خلف رسول الله
عليه السلم فقال النبي عليه السلم الا من ضحك قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا
والاخذ بالحديث الواحد اولى من الاخذ بالقياس وفرض الغسل
المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
وقد امكن الاطهار بالمضمضة والاستنشاق وسنة الغسل ان يبتدأ
المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ و
ضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده ثلثا هكذا
روي عن النبي عليه السلم ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه لانهما كانا في مستنقع
الماء المستعمل وليس على المراة ان تنقض ضفايرها في الغسل اذا بلغ الماء
اصول الشعر لقوله عليه السلم ليكفي المراة اذا بلغ الماء شئون راسها ...
والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل

والمراة حالة النوم واليقظة لقوله عليه السلم الما من الما فهم من ذلك وجوب
الغسل من انزال المني والتقا الختانين من غير انزال الحدث عايشة رضي
الله عنها مرفوعا اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل او لم
ينزل والحيض لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتشديد الطا
والنفاس لانه اقوى من الحيض والغسل للجمعة والعيدين والاحرام سنه
سنها رسول الله عليه السلم وعن مالك رضي الله عنه وجوب الغسل يوم الجمعة
لقوله عليه السلم من شهد منكم الجمعة فليغتسل ولنا قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم ولم يامر بالغسل وليس في الودي والمذي غسل وفيهما الوضو
لحديث مقداد بن اسود رضي الله عنه ان النبي عليه السلم اوجب في المذي الوضو
والودي ما يخرج عقيب البول فحكمه كحكم البول

فصل

الطهارة
من الاحداث جايزة بما السما والاودية والعيون والابار والبحار لقوله
تعالى فاغسلوا وجوهكم الايه والغسل المعتاد بالما المطلق لقوله عليه السلم
الما طاهر طهور لا ينجسه شي الا ما غير طعمه او لونه او ريحه ولا يجوز بما
اعتصر من الشجر والثمر لانه ليس بما مطلق والطهارة من الحدث ثبت بالنص
بخلاف القياس لطهارة الاعضا حقيقة شرعا وتطهير الطاهر محال فاقتصر
على مورد النص تعبدا ولا يجوز بما غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الما
كالاشربة والخل وما الباقلي والمرق لانه لا يسمى ما مطلقا

ويجوز الطهارة بما خالطه شي طاهر فغير احد اوصافه كما المد و
الما الذي اختلط به الزعفران او الصابون او الاشنان لان الخلط القليل
لا يمكن صون الما عنه ولكل ما دائم وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضو به
قليلا كان او كثيرا لقوله عليه السلم لا يبولن احدكم في الما الدائم ولا
يغتسلن فيه من الجنابه والامر بحفظ الما دل على تاثر الما به والما الجاري
اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضو منه اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر
مع جريان الما والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك طرفه
الاخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضو من الجانب الاخر لان
الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه

فصل

وموت ما ليس له نفس سائلة
في الما لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب عندنا وقال الشافعي
رحمة الله عليه ينجسه لتحلل اجزا الميته في الما ولنا قوله عليه السلم اذا
وقع الذباب في طعام احدكم فامقلوه ثم انقلوه لان في احد جناحيه دا
وفي الاخر دوا وانه ليقدم الدا على الدوا ومعلوم ان الذباب بالمقامه
يموت غالبا خاصا في طعام الحار ولو افسد الطعام لكان فيه اضاعة المال
وذلك منهي عنه وصون الادلة عن التناقض وموت ما يعيش في الما لا
يفسد الما كالسمك والضفدع والسرطان لان هذه الاشيا لا دم لها و
لو كانت لها دم لانعقد بدوام السكون في الما لان الحرارة خاصية للدم

الماء المستعمل لا يطهر الأحداث وعليه الإجماع وإنما الخلاف
في نجاسته والمستعمل كل ما أزيل به الحدث أو استعمل في البدن
على وجه القربة وكل إهاب دبغ فقد طهر جازت فيه الصلوة والوضوء منه إلا
جلد الآدمي والخنزير لقوله تعالى أو لحم خنزير فإنه رجس والكناية تنصرف
إلى أقرب المكتنفات وهو الخنزير لا اللحم وكذا جلد الآدمي يحرم للتكريم
وشعر الميتة وعظمها وقرنها طاهر وقال الشافعي رحمه الله عليه نجس
لأنه من أجزاء الميتة ولنا قوله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها امتنانا
مطلقا بغير تبيين معنية لأن الميتة ما زال الحياة عنه لوجود التضاد بين الموت
والحياة والمحل الواحد لا يخلو عن أحد الضدين ولا حياة في الشعر لعدم الحس
والحركة وإنما فيه النمو كما في النبات والنامي لا يسمى حيا فلا يكون ميتة
وإذا وقعت في البئر نجاسة نزحت لشيوع النجاسة في الماء و
وجوب التحرز عن النجاسة وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يجب لوجوبه فكان
نزح ما فيها من الماء طهارة لها وإن ماتت فيها فارة أو عصفورة أو صعوة
أو سودانية أو سام أبرص نزح منها عشرون دلوا إلى ثلثين دلوا بحسب
كبر الدلو وصغرها وإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو سنور ونحوه نزح
منها ما بين أربعين إلى ستين لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه موقوفا
نزح منها أربعون وإن وقعت فيها شاة أو آدمي أو كلب نزح جميع ما فيها من الماء

لحديث الزنجي الذي مات في بئر زمزم فأمر عبد الله بن عباس رضي الله عنه بنزحه
ولنزح ما في البئر كله وإن انتفخت أو تفسخت فيها نزح جميع ما فيها صغر الحيوان
أو كبر لأن أجزاء الميتة شاعت في الماء وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط
المستعمل في الآبار لأن الوسط إلى العدل أقرب وإن نزح منها بدلو عظيم يسع
فيه مقدار ما يسع من الدلاء الوسط المستعمل في الآبار احتسبت به لحصول
المقصود وروي عن الحسن أنه لا يجوز لأن بتواتر الدلاء يصير الماء في
معنى الماء الجاري وإن كان البئر معينا لا ينزح نزح ما أخرجوا مقدار ما كان فيها
وعن محمد رحمه الله عليه أخرجوا منها من مائتي دلو إلى ثلثمائة دلو وإن
وجدوا فيها فارة أو نحوها ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ أعادوا صلوة
يوم وليلة إذا كانوا توضأوا منها وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها وإن انتفخت أو تفسخت
أعادوا صلوة ثلثة أيام ولياليها في قول أبي حنيفة رحمه الله وقالا ليس عليهم
الإعادة حتى يتحققوا متى وقعت لأن الشك وقع في فساد ما مضى والوقوع من
الحوادث فيضاف إلى أقرب الأزمان ولأبي حنيفة رحمه الله عليه
أن الوقوع سبب للموت والتفسخ فيضاف إلى السبب الظاهر غير أنه قدر باليوم
والليلة احتياطا فيما لم ينتفخ وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
لأن لعابه متولد من لحمه نجس وسؤر الهرة مكروه عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله
عليهما وعند أبي يوسف رحمه الله قول غير مكروه لقوله عليه السلام الهرة ليست بنجسة
فإنها من الطوافين والطوافات عليكم

ولهما قوله عليه السلام الهرة سبع ○ وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه لان في منقارها
قذراً ظاهراً ○ وكذا سؤر سباع الطير لانها لا تتحامى الجيفة ○ وسؤر سواكن
البيوت مكروه لقوله عليه السلام خمروا آنيتكم ○ وسؤر الحمار والبغل
مشكوك فيهما لتعارض الادلة فان لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم
وايهما قدم جاز وعند زفر رحمه الله يجب تقديم الوضوء على التيمم ليكون
عادماً للماء عند التيمم ولنا ان المطهر اما الماء او التراب فلا يضره التقديم

باب التيمم

من لم يجد الماء وهو مسافر او كان خارج المصر يتيمم لقوله تعالى فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً وهذا ان كان بينه وبين المصر نحو ميل
او اكثر ○ وكذا ان كان يجد الماء الا انه مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد مر
ضه ○ او خاف الجنب ان اغتسل بالماء يقتله البرد او يمرضه لان الذي يضره
مدفوع شرعاً لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ○ والتيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين لحديث عمار رضي الله عنه قال له النبي عليه السلام
انما يكفيك الوجه والذراعان ○ والتيمم في الجنابة والحدث سواء لقوله تعالى
او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء والمراد به الوقاع فحمل عليه
ليكون التيمم بياناً شافياً للطهارتين جميعاً كما في الطهارة بالماء ○ ويجوز
التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله عليهما بكل ما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والجص والحجر والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف رحمه الله عليه

لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وقال الشافعي رحمه الله عليه لا يجوز الا بالتراب المنبت
لان النص شرط الطيب وانه المنبت كما قال الله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته
ولابي حنيفة رحمه الله عليه ومحمد رحمه الله عليهما ان الصعيد اسم لما يصعد عليه فعيل
بمعنى مفعول والطيب الطاهر لانه اليق بالطهارة ○ والنية فرض في التيمم
لانه ليس بطهارة حقيقية فلا يجعل طهارة الا بالنية بخلاف الوضوء ○ وينقض
التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضاً رؤية الماء اذا قدر على استعماله لقوله
عليه السلام التيمم طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء جعله طهوراً الى غا
ية وجود الماء ○ ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر لقوله تعالى صعيداً طيباً
○ ويستحب لمن لم يجد الماء وهو يرجو ان يجده في آخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى
آخر الوقت ليؤديها باكمل الطهارتين فان وجد الماء والا تيمم ويصلي بتيممه ما شاء
من الفرائض والنوافل لقوله عليه السلام ولو الى عشر حجج ○ ويجوز التيمم للصحيح المقيم
في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره ان اشتغل بالوضوء تفوت الصلوة لانه غير
واجد للماء في حق الصلوة على هذه الجنازة ○ وكذا الذي يخاف ان اشتغل بالوضوء
ان تفوته صلوة العيد ○ الجمعة لا يجوز التيمم لانها تفوت الى ما يقوم مقامها
اي الى الاصل وهو الظهر ○ وكذا الذي يخشى فوات الوقت لا يتيمم ولكن يتوضأ و
يقضي الفائتة لانه تفوت الى الاداء الى خلف وهو القضاء ○ المسافر اذا نسي الماء في رحله
فتيمم وصلى ثم تذكر الماء لم يعد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويعيدها

لانه قادر على الماء حقيقة ولهما ان لا قدرة بدون العلم بالماء ولم يوجد ه وليس على المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء فان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم لانه واجد للماء ه واذا لم يغلب على ظنه فهو لم يجد الماء حقيقة ه وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه لان الظاهر عدم الضنة فان منعه تيمم لانه لم يجد الماء والله اعلم

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة التي قرب التواتر ويجوز من كل حدث موجب الوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث ه ولا يجوز من الجنابة لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه ه وشرطنا اللبس على طهارة كاملة لحديث مغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه روى هذا الشرط ه ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها كذا الحديث ه وابتداؤها عقيب الحدث لان قبل الحدث لو نزع الخفين ثم لبسهما او لم يلبسهما الى وقت الحدث ثم لبسهما وقت الحدث يجوز ه والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع لذلك السنة ه ويبتدئ من قبل الاصابع الى الساق اعتبارا بالغسل ه وفرض ذلك ثلث اصابع من اصابع اليد لانه اكثر آلة المسح وللاكثر حكم الكل ه ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير يتبين منه القدم مقدار ثلث اصابع من اصابع الرجل لانه يجب غسله لظهوره ولا يجمع بين الاصل والخلف ه وان كان اقل من ذلك جاز لان التحرز عن قليل الخرق متعذر والاسفار ه وينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضوء لانه بدل الوضوء كغسل القدمين

بعض

وهو حسبي ونعم المعين

كتاب الطهارات

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية ه ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس لان محكم الكتاب تناول هذه الاعضاء بالامر فاقتضى الفرضية والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل خلافا لزفر رحمه الله لان الحد لا يدخل في المحدود ولنا ان المرافق والكعاب حد الاسقاط فلا يدخل تحت الاسقاط لعدم تناول اسم اليد والرجل اياهما ه والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس او مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد لما روي عن النبي عليه السلم انه مسح على ناصيته وخفيه فهذا يدل على انه يفعل هكذا ه وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضي من نومه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلم انه قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا لانه لا يدري اين باتت يده ه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء سنة لقوله عليه السلم لا وضوء لمن لم يسم يعني نفي الفضيلة ه والسواك سنة لقوله عليه السلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء والمضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء لان النبي عليه السلم فعلهما وليسا بفرضين

لا صلوة الا بالطهارة
... بدون النية

لان اسم الوجه لاينا ولهما ۵ ومسح الاذنين سنة لقوله عليه السلم الاذنان من الراس
والمراد منه بيان الحكم لا الحقيقة ۵ وتخليل اللحية وفي رواية مستحب و
ليس بسنة ۵ وتخليل الاصابع سنة لقوله عليه السلم خللوا اصابعكم قبل
ان تخللها نار جهنم لانه مبالغ في ايصال الماء ۵ وتكرار الغسل الى الثلث
سنة لقوله عليه السلم حين غسل ثلثا ثلثا فقال هذا وضوئي ووضوء الانبيا
من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم ۵ ويستحب للمتوضي ان ينوي
الطهارة وعند الشافعي رحمه الله عليه النية في الوضوء فرض كما هو فرض في التيمم
لقوله عليه السلم الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ۵ ويستوعب
راسه بالمسح لان استيعاب الراس بالمسح فرض عند بعضهم ۵ ويرتب الوضوء
فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن لان النبي عليه السلم توضا هكذا
وعند الشافعي رحمه الله الترتيب في الوضوء فرض ۵ فصل في بيان نواقض
الوضوء نواقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين لقوله تعالى او جاء احد منكم
من الغائط والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع
يلحقه حكم التطهير ۵ والقيء اذا كان ملء الفم سوى البلغم وعند الشافعي
رحمه الله الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء اصلا لما روي عن النبي عليه
السلم انه قاء فغسل فمه ولم يعد الوضوء فقال هكذا الوضوء من القيء ولنا
حديث [illegible] عن عائشة رضي الله ترفعه مرفوعا او رعف في صلوته فلينصرف

۵ وينقضه ايضا نزع الخف لان الخف منع سراية الحدث الى الرجلين
وقد زال المانع ومضي المدة ايضا الحدث فاذا انقضت المدة نزع خفيه وغسل قدميه
وصلى لوجود سراية الحدث الى الرجلين عند تمام المدة ۵ وليس عليه اعادة
بقية الوضوء لعدم الناقض فيها ۵ ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم
اقام ان كان مسح يوما وليلة نزع خفيه وغسل رجليه والا تمم مسح يوم وليلة لان
المقيم لا يزيد على مسح يوم وليلة ۵ ومن ابتدأ المسح وهو مقيم ثم سافر قبل تمام يوم
وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها لان مدة مسح المسافر ثلثة ايام ولياليها لقوله عليه السلم
يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها ۵ ومن لبس الجرموق فوق الخف
مسح عليه لانه كطاق من طاقات الخف ۵ ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة رحمه الله
الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء
لابي حنيفة رحمه الله انه لا يطيق السفر فلا يكون في معنى الخف ولا يترك ظاهر الكتاب بهذا
الحديث الغريب ۵ ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين لانه يخالف
ظاهر الكتاب لان ظاهر الكتاب يوجب غسل هذه الاعضاء ولا يترك الا بدليل فوق
ولم يوجد بخلاف المسح على الخفين ۵ ويجوز المسح على الجبائر ان شدها على غير
وضوء لحديث علي رضي الله عنه كسرت زندي يوم احد فامرني النبي عليه السلم ان امسح
عليها ۵ فان سقطت من غير برء لم يبطل المسح لان غسل ما تحته لا يجب ۵ وان سقطت
عن برء بطل لوجوب غسل ما تحته بطريق التعين

[illegible]

والاكثر عشرة ايام ولياليها

بثلثة ايام ولياليها بعن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين انهم قالوا
الحيض ثلثة اربعة خمسة ستة سبعة ثمانية تسعة عشرة ذلك هذا الاقتصار على منع الزيادة
والنقصان ﴿ وما نقص عن ثلثة ايام ولياليها او زاد على عشرة ايام ولياليها فهو
استحاضة لانه دم من العرق ليس بنفاس ولا حيض ﴿ وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة
والكدرة حيض حتى ترى البياض خالصا كانت عائشة رضي الله عنها تقول للنساء اللاتي
يبعثن بالكرسف اليها لا حتى ترين القصة البيضاء وعن ابي يوسف رحمة الله عليه الكدرة حيض
اذا تأخر عن الدم لان الكدرة تخرج عقيب الصافي ولهما ان الصافي قد يتأخر عن الكدرة كما
في العرق ﴿ والحائض لا تصوم ولا تصلي وتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة لحديث عائشة رضي
الله عنها قالت لما سألتها امرأة كنا نحيض على عهد رسول الله عليه السلم نقضي الصوم ولا نقضي
الصلوة ﴿ ولا تدخل المسجد لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ﴿ والحائض بعد
من الطهارة عن الجنب ﴿ ولا تطوف بالبيت لان الطواف في المسجد ﴿ ولا يأتيها زوجها
لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن ﴿ ولا يجوز للحائض والجنب والنفساء
قراءة القران قال علي رضي الله عنه كان النبي عليه السلم لا يحجزه عن قراءة القران الا الجنابة
والحيض اقوى منها ﴿ ولا يجوز لمحدث مس المصحف لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ﴿ ولا باس
بان يأخذ بغلافه لانه لم يمسه ﴿ واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها
حتى تغتسل ﴿ واذا انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطيها قبل الاغتسال
لقوله تعالى حتى يطهرن بالتشديد يقتضي حرمة الوطي الى غاية الاغتسال ﴿

وبالتخفيف الى غاية الطهر فيعمل بهما في الحالين بعزيمتهم حتى تغتسل اذا كان اقل من عشرة
واذا كان عشرة حتى تطهر والحمل على هذا الوجه اولى لان الحمل على عكسه يوجب ترك
العمل باحدهما ﴿ والطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض هو كالدم الجاري لانه
طهر فاسد فيكون له حكم ضده كالصوم الفاسد وهو اختيار ابي يوسف رحمه الله وهو
آخر اقوال ابي حنيفة رحمة الله عليه وهو الايسر على المفتي والمستفتي فيكون اليق بوضع الشرع
كما قال عليه السلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ﴿ واقل الطهر خمسة عشر يوما كذا
روي عن ابراهيم وعطاء ولا يعرف الا نقلا ولا غاية لاكثره ﴿ ودم الاستحاضة هو
ما تراه المرأة اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة فحكمه حكم الرعاف لا يمنع الصلوة ولا الصوم
ولا الوطي لقوله عليه السلم للمستحاضة توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير قطرا
فانما هو دم عرق انفجر ﴿ فاذا زاد الدم على العشرة وللمرأة عادة معروفة ردت
الى ايام عادتها وما زاد على ذلك استحاضة لان الدم الزائد على العادة لما
اتصل بدم الاستحاضة فيقوي ذلك لمخالفة العادة ﴿ وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة
فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة وعند الشافعي رحمه الله عليه حيضها
يوم وليلة لانه اقل الحيض وفيه تيقن ولنا انه دم متصل بالحيض فالظاهر انه دم رحم الا
اذا قام الدليل على خلافه وهو ما زاد على العشرة بخلاف صاحبة العادة حيث ترد
الى عادتها لانه قام الدليل على انه ليس بدم الحيض لمخالفة العادة ﴿ والمستحاضة
ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة

ويصلّي بذلك الوضوء في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل فإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم
وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرى وقال الشافعي رحمه الله عليه تتوضأ
لكل فرض لقوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل صلاة إلا أن النافلة تبع للفرض
فلا تفرد بحكم على حدة ولنا قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة
وما روي يحتمل ما ذكرنا لأن الصلاة تذكر ويراد بها وقتها وفيها القول آتيك
صلاة الظهر وتيمّها فيحمل على ما قلنا توفيقا بين الحديثين ۞ ويبطل بخروج الوقت
وعند أبي يوسف وزفر رحمة الله عليهما يبطل بدخول الوقت لعدم الضرورة
قبل الوقت ولا يبطل بالخروج لأن الطهارة قارنها ما يرفعها ضرورة إلا أنها
قدرت طهارة ضرورة تمكن المكلف من التفصي عن عهدة التكليف وأمارته خروج
الوقت ۞ النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة وما تراه الحامل
من الدم قبل خروج الولد استحاضة لأن الحبل يمنع من خروج دم الرحم لانسداد
فم الرحم بالحبل لأن النفس من اسفل الكلية فدل أنه دم عرق ۞ وأقل
النفاس لا حد له وأكثره أربعون يوما عندنا وعند الشافعي رحمة الله عليه ستون
يوما وعند مالك سبعون يوما وللشافعي أنه أكثر من أكثر الحيض بأربعة أضعافه لا
جتماع الدم في الرحم أربعة أشهر ثم بعد ذلك يصير غذاء للولد ولنا ۞ قال عليه السلام
إن أحدكم يمكث في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم أربعين يوما علقة ثم أربعين يوما مضغة
ثم يأمر الله تعالى ملكا أن ينفخ فيه الروح وما زاد على أربعين فهو استحاضة

فهو استحاضة فإن كانت لها عادة في النفاس ترد إلى عادتها ۞ وإذا زادت
على الأربعين فهو استحاضة ۞ وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فنفاسها
أربعون لما ذكرنا في الحيض ۞ وإن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها من الولد الأول
لوجود دليل انفتاح الرحم وهو خروج الولد وفيه خلاف محمد وزفر رحمة الله
عليهما

باب الأنجاس

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه
والمكان الذي يصلي عليه لقوله تعالى وثيابك فطهر والنص الوارد في الثياب يكون
واردا في البدن والمكان بالطريق الأولى لأن الاتصال بهما أقوى ۞ ويجوز تطهير
النجاسة بالماء وبكل مائع يمكن إزالتها به كالخل وماء الورد وقال محمد والشافعي
رحمة الله عليهما لا يجوز والدليل على الجواز أنه مزيل طبعا كالماء ۞ وإذا
أصاب الخف نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالأرض يطهر لقوله عليه السلام من أراد
منكم دخول المسجد فليقلب نعليه فإن كان عليهما قذر فليمسحهما على الأرض
فإن الأرض لهما طهور ۞ والمني نجس خلافا للشافعي رحمة الله عليه ولنا حديث
عمار بن ياسر رضي الله عنه ۞ وإذا جف على الثوب أجزأه فيه الفرك لقول عائشة
رضي الله عنها كنت أفرك المني عن ثوب رسول الله عليه السلام وهو يصلي فيه ۞
والنجاسة إذا أصابت المرآة والسيف اكتفى بمسحهما لأن النجاسة لا تدخل
أثنائهما الصقيلة المسام وإنما هي على سطحها الأعلى وقد زال بالمسح ۞ وإذا أصابت
الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها

لقوله عليه السلام ذكوة الارض يبسها ومن اصابه من النجاسة المغلظة كالدم والبول
والغايط والخمر مقدار الدرهم جازت الصلوة معها وان زادت لم تجز لان قدر
الدرهم عفو كذلك قدر محل الاستنجا ولان القليل لا يمكن التحرز عنه ◌ والدرهم
قدر الدرهم الكبير المثقالي مثل الكف وفي بعض الروايات مثل الدرهم الكبير المثقال
◌ وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني النجاسة التي لها جرم يعتبر فيها وزن الدرهم
والتي لا جرم لها تعتبر فيها المساحة ◌ وان اصابته نجاسة خفيفة كبول
ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه وان زادت حتى يبلغ ربع الثوب لان الكثير
الفاحش يمنع والربع ملحق بالكل في بعض الاحكام كمسح الراس والحلق في باب
الاحرام وقيل ربع الموضع الذي اصابه ان كان كما فربع الكم وان كان ذيلا
فربع الذيل ◌ والنجاسة مرئية وغير مرئية فما كانت منها مرئية فطهارتها
بزوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق زوالها لان عينها تعرف باللون ◌ والتي هي
غير مرئية فطهارتها ان تغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر وقدر
النبي عليه السلام بالثلث في حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا استيقظ احدكم من
منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا ◌ والاستنجاء سنة فعله رسول
الله عليه السلام ويجوز فيه الحجر والمدر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه لان المقصود
هو التنقية ◌ وليس فيه عدد مسنون عندنا وعند الشافعي رحمه الله عليه
المسنون فيه ثلثة احجار او ثلثة امدار لانه اجرى كل حجر يقوم مقام حجر لقوله عليه السلام
من استنجى منكم فليستنج بثلثة احجار ولنا
قوله عليه السلام

من استجمر فليوتر من فعل فحسن ومن لا فلا حرج ◌ وغسله بالماء افضل لقوله تعالى يحبون
ان يتطهروا انزلت في اهل قبا وكانوا يستنجون بالماء ◌ وان جاوزت النجاسة مخرجها لم
يجز فيه الا الماء لان للبدن حرارة جاذبة اجزاء النجاسة فلا يطهر بالمسح [illegible]
القابين في موضع الاستنجا الا انه اكتفي بالحجارة للضرورة وهو اظهار العورة ◌
ولا يستنجي بعظم ولا بروث لقوله عليه السلام لا تستنجوا بعظم فانه طعام اخوانكم الجن
والروث علف دوابهم ◌ ولا بطعام ولا بيمينه لقوله عليه السلام اليمين للوجه
واليسار للمقعد والقسمة توجب قطع الشركة

باب المواقيت

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق واخر وقتها
عند طلوع الشمس لقوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس يعني الصلوة ◌ واول
وقت الظهر حين زالت الشمس لحديث امامة جبريل صلوات الله عليه ان ام النبي
عليه السلام فصلى الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس وفي اليوم الثاني حين صار
ظل كل شي مثليه ◌ وقال الوقت ما بين هذين الوقتين ◌ واخر وقتها اذا صار ظل
كل شي مثليه سوى فيء الزوال عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اذا صار الظل مثله
لابي حنيفة ان عند تعارض الادلة وقع الشك في خروج وقت الظهر ودخول
وقت العصر فلا يثبت بالشك ◌ واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين
واخر وقتها ما لم تغرب الشمس ◌ واول وقت المغرب اذا غربت الشمس لحديث
امامة جبريل صلوات الله عليه واخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو اول وقت العشا

الآخرة اذا غاب الشفق وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا هو الحمرة لهما ان الشفق يراد به الحمرة في اغلب الاستعمال لابي حنيفة رحمه الله عليه
انه اسم مشترك بين الحمرة والبياض فوقع الشك في دخول وقت العشا وخروج
وقت المغرب ۞ واول وقت الوتر بعد العشا واخره عند طلوع الفجر لقوله عليه
السلام ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر فجعل وقتها ما بين
العشا الى الفجر ۞ واخر وقت العشا طلوع الفجر لقوله عليه السلام ليس التفريط
في النوم وانما التفريط ان يوخر الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى
۞ ويستحب الاسفار بالفجر لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
۞ ويستحب الابراد بالظهر في الصيف لقوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من
فيح جهنم ۞ ويقدم في الشتاء لان الصلوة في اول الوقت مسارعة الى مغفرة من
ربنا ۞ وتاخير العصر افضل ليكون موديا بفراغ البال ما لم تتغير الشمس
لورود النهي عن الصلوة عند الغروب ۞ ويستحب تعجيل المغرب لقوله عليه السلام
لا تزال امتي بخير ما لم يوخروا المغرب الى اشتباك النجوم ۞ وتاخير العشا الى
ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشا
الى ثلث الليل ۞ ويستحب الوتر لمن يالف صلوة اخر الليل لحديث عمر رضي الله عنه
حين قال اني اوتر في اخر الليل قال له عليه السلام اخذت بالقوي الامر فان لم يثق
بالانتباه اوتر قبل النوم حذرا عن الفوات

باب الاذان

والترجيح فيه عندنا للتوارث والروايات المشهورة

الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها وصفته معروفة بالتوارث
ولا ترجيع فيه ۞ ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين للتوارث
۞ وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفيه بطلان لبعضهم ۞ والاقامة مثل
الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين كذلك رواية ويترسل
بالاذان ويحدر بالاقامة لقوله عليه السلام لبلال رضي الله عنه اذا اذنت فترسل واذا
اقمت فاحدر ۞ ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا
وشمالا كذلك التوارث ۞ ويوذن للفائتة ويقيم لما فعل عليه السلام ليلة التعريس فان فاته
صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على
الاقامة لان الاعلام للحاضرين يكفيه الاقامة وكذلك الذكر المشروع ۞ وينبغي ان يوذن ويقيم
على طهر لانه ذكر مشرف فان اذن على غير وضوء جاز كقراءة القران ۞ وان اقام
على غير وضوء يكره لانه لا يمكنه الشروع في الصلوة متصلا بالاقامة ۞ ويكره ان
يوذن وهو جنب لانه ذكر معظم كقراءة القران ۞ ولا يوذن لصلوة قبل دخول
وقتها لانه لا يحصل الاعلام وهو المقصود وعن ابي يوسف رحمه الله عليه انه يجوز
في صلوة الفجر ليستعد للصلوة

باب شروط الصلوة

يجب تقديم
الطهارة عن الانجاس والاحداث كما مر ويستر عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد اي ادنى ما يستر العورة ۞ والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة
لاجماع الامة على اتحاد الازار والركبة من العورة عندنا لحديث جرهد ان النبي عليه السلام

غير ان البنت فانها عورة ▲ وبدن الحرة كلها عورة لقوله عليه السلم المراة عورة مستورة الا وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قيل الكحل والخاتم يعني موضعهما ▲ وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة بطريق الاولى ▲ وبطنها وظهرها عورة لان النظر والمس اليهما سبب للفتنة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة لما روي عن عمر رضي الله عنه انه راى جارية متقنعة فقال لها الق عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحراير ▲ ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها للضرورة ولم يعد الصلوة وهذا بالاتفاق اذا كان الطاهر من الثوب ربعا او اكثر ▲ فان كان الربع طاهرا يتخير ان شا صلى معه وان شا صلى عريانا وعند محمد رحمه الله يصلي معه ▲ ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود لان الركوع والسجود يزيد كشفا ▲ وان صلى قائما اجزاه لوجود الاركان في الفصلين والاول افضل ▲ وينوي الصلوة التي يدخل فيها بلا يفصل بين النية وبين التحريمة بعمل لان العلم بانه يصلي والقصد الى الصلوة شرط لئلا يقع عن العادة ▲ فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يساله عنها اجتهد فان علم انه اخطا بعد ما صلى فلا اعادة عليه وقال الشافعي رحمه الله عليه ان استدبر الكعبة اعاد لانه ترك الفرض وهو الاستقبال قال الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولنا قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ▲ وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنا لما فعل اهل قبا لما اخبروا بانتقال القبلة استداروا الى الكعبة والله اعلم

باب صفة الصلوة

فرايض الصلوة ستة التحريمة لقوله تعالى وربك فكبر ▲ والقيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين ▲ والقراة لقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران ▲ والركوع والسجود لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فهم من هذه الاوامر تعلق جواز الصلوة بها ▲ والقعدة في اخر الصلوة مقدار التشهد لقوله عليه السلم اذا قعدت قدر التشهد فقد تمت صلوتك وصلوة من خلفك ▲ واذا دخل الرجل في صلوته كبر ورفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه وقال الشافعي رحمه الله عليه يرفع يديه الى منكبيه وروي عن النبي عليه السلم انه رفع يديه الى منكبيه وما قلناه عمل بالاحاديث لانه يكون اصل الكف الى المنكبين واصول الاصابع الى الاذنين ورؤسها الى الراس ▲ وان قال بدلا من التكبير الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله عليهما لان التكبير تعظيم الله تعالى وقد حصل وعند ابي يوسف رحمه الله عليه لا يجوز الا بلفظة التكبير وهو قوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وعند مالك رحمه الله عليه لا يجوز الا بقوله الله اكبر ويعتمد بيمينه على يساره ويضعهما تحت السرة في الصلوة لقوله عليه السلم ثلث من سنن المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلوة ▲ ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره كذا روي عن النبي عليه السلم انه افتتح الصلوة به ▲ ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقول بسم الله الرحمن الرحيم ويسرهما ▲ وعند الشافعي رحمه الله عليه يجهر بهما في القراة

قوله من وافق تأمينه
المراد من الموافقة الموافقة
في النية بالله الاخلاص لا الموافقة
في اللفظ في وقت واحد

لأنه فاتحة القراءة ولنا حديث عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه قال صليت
خلف رسول الله عليه السلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكانوا لا يجهرون بالتسمية
▲ ثم يقرا فاتحة الكتاب وسورة او ثلث ايات من اي سورة شا واظب رسول الله
عليه السلم على قراة فاتحة الكتاب وسورة ▲ واذا قال الامام ولا الضالين قال
امين ويقولها المؤتم ويخفونها لحديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال يخفي
الامام اربعا التعوذ والتسمية وامين وربنا لك الحمد ▲ ثم يكبر ويركع لما روى
عن النبي عليه السلم انه كان يكبر عند كل رفع وخفض ▲ ويعتمد بيديه على ركبتيه
لقول ابن عمر رضي الله عنهما اخذوا بالركب للنوارث ▲ ويفرج بين اصابعه ليكون
اقدر على اخذ الركبة ▲ ويبسط ظهره ▲ ولا ينكس لما روى عن النبي عليه السلم انه
كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ما لاستقر به ▲
ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا لحديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه
انه قال لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي عليه السلم اجعلوها
في ركوعكم ▲ ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد
عند ابي حنيفة رحمه الله عليه لقوله عليه السلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد قسم الذكر بينهما فاقتضى قطع الشركة وعند ابي يوسف
ومحمد رحمة الله عليهما يقول الامام ربنا لك الحمد لئلا يكون تاركا لما امر به
غيره فاذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد بيديه على الارض لحديث

غفر له ما تقدم من ذنبه

اذا سجدت فادعم راحتيك ▲ ووضع وجهه بين كفيه لما روى عن النبي عليه السلم
اذا كان يسجد بين كفيه وسجد على انفه وجبهته ▲ وان اقتصر على احدهما جاز
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر لقوله عليه السلم
امرت ان اسجد على سبعة اعضا الوجه والكفين والركبتين والقدمين ولابي حنيفة
رحمه الله ان السجود يتحقق بالخضوع لقوله تعالى اسجدوا لادم اي اخضعوا والخضوع
يحصل باحدهما وانما وجبه وضع احدهما بالاجماع ▲ وان سجد على كور عمامته
او فاضل ثوبه جاز لانه تبع له ▲ ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه لما روى
عن النبي عليه السلم كان اذا سجد جافى فخذيه عن جنبيه حتى ان بهمة لو ارادت ان تمر بين يديه
لمرت ▲ ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة لقوله عليه السلم فليوجه ما استطاع ▲
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه لحديث عقبة بن عامر رضي الله
عنه ▲ ثم يرفع راسه ويكبر فاذا اطمان جالسا كبر وسجد كذلك امر رسول الله
عليه السلم للاعرابي الذي خفف الركوع والسجود ▲ فاذا اطمان ساجدا كبر واستوى
قائما على صدور قدميه ولا يقعد لما روى عن النبي عليه السلم كان اذا قام من الاولى الى
الثانية قام كانه على الرضف وهي الحجارة ▲ ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في
الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع
يديه الا في التكبيرة الاولى ▲ واذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة

ووضع يديه على محاذية كذلك امر رسول الله عليه السلم وما روي عن النبي عليه السلم انه
نور كان حق لكل يعرف ما ليس واسن رسول الله عليه السلم ۝ والتشهد التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ۝ وهذا التشهد رواه بن مسعود رضي الله عنه
وكثير من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ۝ وقال ابن مسعود رضي الله عنه علمني
رسول الله عليه السلم التشهد كما علمني سورة من القران ۝ ويقرا في الركعتين الاخريين
فاتحة الكتاب خاصة ۝ فاذا جلس جلس كما في الاولى وتشهد وصلى على النبي عليه
السلم ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة للتوارث لقوله
تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب ۝ ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام
عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك لما روي عن النبي عليه السلم انه كان يسلم
عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره مثل ذلك ۝ ويجهر بالقراءة في الفجر وفي
الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ۝ ويخفي القراءة فيما بعد الاوليين
للتوارث ۝ وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت
لانه ليس معه من يسمعه ۝ ويخفي الامام القراءة في الظهر والعصر للتوارث ۝ والوتر
ثلث ركعات لا يفصل بينهن بالسلام لما روي عن النبي عليه السلم انه اوتر بثلث ركعات
ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة كذلك السنة ۝ ويقرا في كل ركعة من

الوتر بفاتحة الكتاب وسورة كذلك روي عن النبي عليه السلم ۝ فاذا اراد ان يقنت
كبر ورفع يديه ثم قنت لحديث مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه لا
ترفع الايدي الا في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبيرات الاعياد وعند القنوت
في الوتر و اربعة منها في الحج ۝ ولا يقنت في صلوة غيرها ۝ وقال ابن
مسعود رضي الله عنه ما قنت رسول الله عليه السلم في الفجر الا شهرا ثم تركه ۝
وليس في شي من الصلوة قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها لان فيه هجر القران
من وجه ۝ وادنى ما يجزي من القراءة ما يتناوله اسم القران عند ابي حنيفة رحمه الله
لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وقالا لا يجوز اقل من ثلث
ايات او اية طويلة لان القران هو المعجز والكلمة الواحدة لا معجزة ۝ ولا يقرا
المؤتم خلف الامام عندنا وقال الشافعي رحمة الله عليه يقرا لقوله عليه السلم
لا صلوة الا بالقراءة ولنا قوله عليه السلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة
۝ ومن اراد الدخول في صلوة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة لانه
لا يكون داخلا في صلوة الغير بلا ارادة ۝ الجماعة سنة مؤكدة لقوله عليه السلم
لقد هممت ان امر فتيتي ليجمعوا الي حزما من حطب ثم امر مؤذنا يؤذن ويقيم
فاحرق على من لم يحضر الجماعة بيوتهم ۝ واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة
فان تساووا فاقرؤهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم لقوله
عليه السلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى فان تساووا فاعلمهم بالسنة

وان تساووا فاقرؤهم هجرة فان تساووا فاكبرهم سنا وكلاما هذا
معنا قوله عليه السلم اقرؤهم اى اعلمهم لان علمهم كان هو القران وقوله عليه السلم
اقدمهم هجرة فانتسخ الهجرة بقوله عليه السلم لا هجرة بعد الفتح فصار الورع
مقامه لقوله عليه السلم المهاجر من هاجر السيئات ۞ ويكره تقديم العبد والا
عرابى والفاسق وولد الزنا والاعمى لان الناس يستنفرون عن اقتدايهم فيودى
الى تعليل الجماعة وان تقدموا جاز لقوله عليه السلم صلوا خلف كل بر وفاجر ۞
وينبغى للامام ان لا يطول بهم القراة لقوله عليه السلم صل بالقوم صلوة اضعفهم
فان فيهم الصغير والكبير والمريض وذا الحاجة روى جابر بن سمرة عن النبى عليه السلم
انه كان اخفهم صلوة فى تمام ۞ ويكره للنساء ان يصلين وحدهن جماعة لان
السنة لم تكن فيهن كذلك فان فعلن وقفت الامام وسطهن تحرزا عن زيادة
الكشف كما فى العراة ۞ ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه كما اقام رسول الله عليه السلم
بانس ويتيم فقاما خلف رسول الله عليه السلم وام سليم وراهما ۞ ولا يجوز للرجال
ان يقتدوا بامراة لقوله عليه السلم اخروهن من حيث اخرهن الله ويقدم صف الرجال
ثم الصبيان ثم النسوان لقوله عليه السلم ليلينى ذو الاحلام منكم ولو اخر النساء لما
روينا ۞ فان قامت امراة الى جنب رجل وهما يشتركان فى صلوة واحدة فسدت صلوته
والقياس ان لا تفسد صلوته كما لا تفسد صلوتها وهو قول الشافعى رحمه الله
ولنا قوله عليه السلم اخروهن والامر بالرجال لا للنساء ويحتمل ان يكون هذا الامر
من حيث اخرهن الله

من امور التى تتعلق بالاتيان بما مور انها جواز الصلوة كالركوع والسجود ۞ ولا حرج الرجال
ولا يصلى طاهر خلف من به سلس البول لانه قارنهما ما ينافيها ۞ ولا الطاهرات
ولا الطاهرات خلف المستحاضة ومن به سلس البول لانه لا طهارة للمستحاضة ومن
به سلس البول ۞ ولا القارى خلف الامى لانه لا صلوة لهم لعدم شرطها وركنها
۞ ولا المكتسى خلف العريان الا انه جعل صلوة فى حقهم للضرورة ۞ ويجوز ان
يوم المتيمم للمتوضين والماسح للغاسلين وقال محمد رحمه الله عليه لا يوم المتيمم المتوضين
لحديث لا يوم المتيمم المتوضين ولنا حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه انه فعل
ذلك واستصوبه النبى عليه السلم ۞ ويصلى القايم خلف القاعد وقال محمد لا يجوز لان
هذا اقتدا كامل الحال بناقص الحال ولنا الحديث ان النبى عليه السلم صلى قاعدا و
اصحابه خلفه قياما ۞ ولا يصلى الذى يركع ويسجد خلف المومى لان المومى لا ياتى باركان
الصلوة ۞ ولا يصلى المفترض خلف المتنفل لان المتنفل ادنى حالا منه ۞
ولا يصلى فرضا خلف من يصلى فرضا اخر لان الموافقة لا تتصور مع الاختلاف ۞
ويصلى المتنفل خلف المفترض لقوله عليه السلم للرجلين اذا صليتما فى رحالكما ثم
اتيتما المسجد فصليا معنا فانها لكما سبحة اى نافلة فصل ويكره للمصلى
ان يعبث بشى من جسده وثيابه لان العبث خارج الصلوة حرام ففى الصلوة اولى ۞
ولا يقلب الحصا الا مرة واحدة ليمكنه من السجود لقوله عليه السلم لابى ذر لما سأله
عن تسوية الحصى فقال يا ابا ذر مرة او ذر ۞ ولا يفرقع اصابعه لانه من العبث
ولا يختصر

عمای بر آورد ... در عمل ... اسمال ... دلعرود ...
در دانه ... خطاکرد ... اسنع ... در درا ... زحم ...
جنم ... اسم ... تو رحم ... کوبد ...

جهت الاسلام قدس الله روحه اورده است که اگر ولادت
بر زنی دشوار شود این نقش بر کرباس سفال نویسد
در زیر پا و کیرد و تکیه بر وی کند در حال بخا آید انشاء الله

ح	ج	د
ا	ه	ط
و	ز	ب

لو ذرا، خلف ... امام قال شمس ... الزرنجی رحمه الله علیه روی عن ثمانین من
من الصحابه رضوان الله علیهم اجمعین انه تفسد صلوته من تماوی بدهان
البیض الحزان ان لیا لیا تمر بلا نفع و تحسب من عمری و تنکر عن الطلقانی المصایب
کثیرة واعظم المصایب ذهاب و تنکر بلا نفع و حکی عن مولانا حافظ الدین رحمه الله
اللیل و النهار تجلان فنکر فاعملات فیهما

لرد عائد است مروی که اگر کسی را چیزی غایب شد این دعا را بخواند بصدق باز یابد آن چیز را ...
اللهم یا جامع الناس لیوم لا ریب فیه اردد الی ضالتی

... احوط ... لو وضع الثیاب لوای عسل الحامی ... کان ...
حامه ... حاضر ... صاحب ... بیاید ... نقل ... الحمام ...
... علی ... الحامی ... الاضلع ...
لو وضع الثیاب لوای عسل ... احتیاط ... صدر ... ضعو الجوع ...

قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی لیلة السابع والعشرین من شهر رمضان ثمان
رکعات وقرا فی کل رکعة فاتحة الکتاب مرة و انا انزلناه مرة و قل هو الله احد خمس و عشرین
مرة فاذا سلم استغفر الله مائة مرة وصلی علی النبی مائة مرة فانه یدرک لیلة القدر و زاد الله
تعالی نورا یوم القیامة مثل نور الانبیاء و کتب الله تعالی له مائة الف حسنة و محی عنه مائة
الف سیئة و رفع له مائة الف درجة و اعطاه الله من الثواب من لدن ادم الی عیسی علیهما
السلام و قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی هذه الصلوة فی السابع
والعشرین من شهر رمضان قضی الله له سبعمائة حاجة ادناها غفر المغفرة و کانت
له کفارة مائة و عشرین سنة و غفر الله له و لابیه مع ماله عند الله من المزید و قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم من صلی هذه الصلوة کان خیرا له من ان یتصدق کل یوم الف
دینار و ادرک لیلة القدر کما قال الله تعالی لیلة القدر خیر من الف شهر والله

بسم الله الرحمن الرحیم اللهم بحق الاسامی الذی کتبت علی ورق الزیتون لم ... اعلم
بحترق الورق والاسامی متعلقة بالقدرة ... ذبوعی ...
انقطعی ایتها الحمی الحارة والباردة والفزع والروع ... الالم ...
... لا حول و لا قوة الا بالله العلی العظیم و ننزل من القرآن ...
... القران علی جبل ...

ولا يختصر لانه ترك السنة ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه لقوله عليه السلام
أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء وأن لا أكف ثوبا ولا شعرا ولا يلتفت لأن الصلوة منا
جاة الرب تعالى ولا يقعي إقعاء الا ان النبي عليه السلام نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب ولا يرد
السلام بلسانه ولا بيده لأنه كلام من كل وجه ان كان بلسانه وباليد ترك سنة أخذ اليد
ولا يتربع الا من عذر لان خلاف سنة القعود ولا يأكل ولا يشرب لانه عمل كثير
فان سبقه الحدث انصرف فان كان إماما استخلف وتوضأ وبنى والاستيناف أفضل
ليكون مع خلاف مؤدّيا والبناء جائز عندنا مخالفا للقياس لحديث ابن ابي مليكة عن عائشة
رضي الله عنها من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم
ذا انه يحدث وان نام فاحتلم او أغمي عليه استأنف الصلوة لانها لا يكثر
وجودها فلا يكون في معنى ما ورد به النص وكذا القهقهة والكلام عامدا ثم الكلام ناسيا
يفسد صلوته لقوله عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وان سبقه
الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل
عملا ينافي الصلوة تمت صلوته لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك
فان رأى المتيمم الماء في صلوته بطلت لقوله عليه السلام التيمم طهور المسلم ولو الى عشر
حجج ما لم يجد الماء انتهاه الى وجود الماء فاذا رآه بعد ما قعد قدر التشهد بطلت الصلوة
في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه وعندهما لا تفسد لانتهاء الصلوة بالقعود قدر
التشهد بالحديث ولابي حنيفة رحمه الله عليه ان الخروج من الصلوة بصنعه واجب

لان اتمامه واجب واتمامه ذكا بالشهادة واتمامه بتحصيل ما يضاده وكذلك على هذا الاختلاف
الماسح اذا انقضت مدة مسحه او خلع خفيه او كان اميا فتعلم سورة او
عريانا فوجد ثوبا او كان موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه
صلوة قبل هذه او احدث الامام القارئ فاستخلف اميا او كان صاحب
العذر وخرج وقت الصلوة او طلعت الشمس وهو في صلوة الفجر او دخل
وقت العصر وهو في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة
الوقت لقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك
وقتها وجعل وقت التذكر وقت الفائتة وقال الشافعي رحمة الله عليه الترتيب ليس
بواجب لاطلاق الامر بالصلوة الا ان يخاف فوت صلوة الوقت لان آخر الوقت للوقتية
بالاجماع فلا يصير للفائتة بخلاف ما اذا كان في الوقت سعة لانه امكن العمل بالد
ليلين ولكثرة الفوائت بمضي الوقت وكذا النسيان لما روي ان النبي عليه السلام
قدم المغرب على العصر في القضا فصلى العصر ولم يعد المغرب وان فاتته صلوات
رتبها في القضا كما قضا رسول الله عليه السلام صلوات يوم الخندق الا ان يزيد
الفوائت على ست صلوات فيسقط الترتيب لكثرة الفوائت والله اعلم

باب الاوقات التي يكره فيها الصلوة

لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس
ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها لقول عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه

ثلاث ساعات نهانا رسول الله عليه السلم ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند
طلوع الشمس وعند غروبها وعند انتصاف النهار ۞ ولا يصلي على الجنازة لما روينا
۞ ولا يسجد للتلاوة لان المعنى فيه انها تطلع بين قرني الشيطان الا عصر يومه
عند الغروب كذلك ورد التفسير في بعض الالفاظ ۞ ويكره ان يتنفل بعد صلوة العصر
حتى تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع الشمس لقوله عليه السلم لا صلوة بعد الفجر حتى
تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ۞ ولا باس بان يصلي في هذين الوقتين
الفوائت ويسجد للتلاوة لانه لم يوجد النهي وقوله عليه السلم لا صلوة لنفي الفضيلة
لا الاصل ۞ ولا يصلي ركعتي الطواف لان الاولى ان لا يصلي لما روينا ۞ ويكره
ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر كذلك السنة المأثورة ۞ وكذلك
بعد الغروب قبل صلوة المغرب لانه تاخير المغرب وانه مكروه

باب النوافل

السنة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر ۞ واربعا قبل الظهر ۞ وركعتين بعده ۞
واربعا قبل العصر ۞ وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب ۞ واربعا قبل العشا
واربعا بعدها ۞ وان شاء ركعتين لورود الاحاديث وعمل الامة ۞ ونافلة الليل
يجوز ان يصلي ثماني ركعات بتسليمة واحدة والزيادة على ثماني ركعات بتسليمة واحدة
يكره ۞ ونافلة النهار يكره الزيادة على اربع ركعات قال ابو حنيفة رحمه الله الا
فضل بالليل والنهار ان يصلي اربعا اربعا ۞ وقال الشافعي رحمه الله الصلوة في
الليل مثنى مثنى وبين كل ركعتين فيسلم ۞ والشافعي رحمه الله يروي الصلوة بالليل
والنهار مثنى مثنى ولابي حنيفة رحمه الله حديث عايشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله عليه السلم يصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا لا تسأل
عن حسنهن وطولهن ۞ وفي النهار قال ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه يا
رسول الله انك لتدمن على اربع قبل الظهر قال تلك ساعة تفتح فيها ابواب
السما فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح قلت هل فيهن قراة قال نعم قلت هل فيهن
سلام قال لا وما قاله ابو حنيفة رحمه الله اشد على النفس فكان اولى لقوله عليه السلم
افضل الاعمال احمزها اي اشقها على البدن ۞ والقراة واجبة في جميع الركعات
النفل لان كل شفع اصل بخلاف الفرض لان الصلوة كانت في الاصل ركعتين زيدت في الحضر
واقرت في السفر فتجب القراة في الاصل كيلا يؤدي الى التسوية بين الاصل والتبع ۞
فمن دخل في صلوة ثم افسدها قضاها لانه يجب عليه صيانة ما مضى من البطلان
ولا ذلك الا بالاتمام ۞ وكذلك الصوم وفيه خلاف الشافعي رحمه الله عليه ۞ فان صلى
اربع ركعات تطوعا وقرا في الاوليين وقعد ثم افسد في الاخريين قضى ركعتين
لان الشفع الاول قد تم ۞ ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لان تركه يجوز
فتركه وصفه اولى ۞ وان افتتحها قائما ثم قعد بغير عذر يجوز وقالا لا يجوز لان
الشروع ملزم كالنذر ولابي حنيفة رحمه الله انه التزم صيانة ما مضى باصل الباقي
فلا حاجة الى وصفه ۞ ومن كان خارج المصر يتنفل على الدابة الى اي جهة توجهت
يومي ايماء لحديث ابن عمر رضي الله عنه انه قال نزل قوله تعالى فاينما تولوا فثم

النافلة على الراحلة ۞

باب سجود السهو

سجود السهو في الزيادة والنقصان بعد السلام لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ۞ ويسجد سجدتي السهو بعد السلام ثم يتشهد ويسلم لانه التحق بجزء الصلوة وقوله عليه السلم ويسجد سجدتي السهو قبل السلام يعني قبل السلام الثاني توفيقا بين الحديثين الاصل فيه انه اذا ترك الواجب فعليه سجود السهو ليقوم مقامه جابرا ۞ فاذا زاد سجدة او نحوها تجب لانه ترك الواجب وهو الاتيان بالفعل الذي يليه بعد تمام السجدتين ۞ وكذلك لو ترك فاتحة الكتاب في الاوليين او في احديهما لانها واجبة لقوله عليه السلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ۞ وكذلك القنوت والتشهد وتكبيرات العيدين واجبة لمواظبة النبي عليه السلم ۞ وكذا لو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر لان تلك الهيئة في الصلوة واجبة لمواظبة النبي عليه السلم ۞ وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود تبعا فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم ۞ ولو سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم لئلا يؤدي الى مخالفة الامام ۞ ومن سهى عن القعدة الاولى وهو الى القعود اقرب عاد وجلس وتشهد ۞ وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو لان القيام فرض فلا يترك لاجل الواجب وهو القعود الاول ۞ وكذا اذا قرب الى القيام ۞ وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد في الخامسة ويسجد للسهو لان القعدة الاخيرة فرض والقيام في الخامسة ليس بفرض ولا واجب ۞ وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه لانه انتقل الى النفل قبل اكمال الفرض

لانه بقدر ما اشتغل بالقيام اخر الواجب وهو القعود

لان القعدة الاخيرة فرض وتحولت صلوته نفلا على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عليهما وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة ۞ ولو لم يضم فلا شيء عليه عندنا خلافا لزفر رحمه الله لانه شرع في الشفع الاخير على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه ۞ وان قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم على ظن انها القعدة الاولى عاد الى القعدة ما لم يسجد في الخامسة وسلم ۞ فان قيد الخامسة بالسجدة ضم اليها ركعة اخرى ليتم شفعا وقد تمت صلوته وذلك نافلة ۞ ومن شك في صلوته ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له استأنف الصلوة فقد جاء في الحديث انه يستأنف الصلوة وهو محمول على ما وقع له ذلك اولا ۞ وان كان الشك يعرض له كثيرا ابنى على غالب ظنه ان كان له ظن ۞ وان لم يكن له ظن بنى على اليقين لقوله عليه السلم اذا شك احدكم في صلوته ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتحر الصواب وليبن ما عليه وليسجد سجدتي السهو بعد السلام

باب صلوة المريض

اذا تعذر على المريض القيام يصلي قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود يومي ايماء وجعل الركوع ارفع من السجود لقوله عليه السلم صلى المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود ۞ وان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة جاز وقال الشافعي رحمه الله الاولى الصلوة على الجنب لقوله تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وقال النبي عليه السلم لعمران بن الحصين رضي الله عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع

فعلى الجنب ولنا قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولما كان الاستقبال
فيما قلناه أكمل كان أولى ۞ ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه لان الافعال
اصل في الصلوة عندنا وفيه خلاف زفر رحمه الله ۞ فان قدر على القيام ولم
يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام عندنا وعند الشافعي رحمه الله يلزمه القيام
لنا ان القيام انما يجب لكونه وسيلة الى التواضع بالركوع والسجود ۞ وان صلى الصحيح
بعض صلوته قائما وحدث به مرض يتمها قاعدا يركع ويسجد او يومي او يصلي مستلقيا
ان لم يستطع القعود لانه لو استقبل يقع كله ناقصا ۞ وان صلى بعض صلوته
قاعدا بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلوة لانه قدر على الاصل
قبل تمام الحكم بالخلف ۞ ولو كان يصلي قاعدا بركوع وسجود ثم قدر على القيام في
خلال صلوته بنى على صلوته لان صلوة القاعد بركوع وسجود استجمع الاركان ۞
ولهذا تجوز امامة القاعد للقائم الا في قول محمد رحمه الله بخلاف المومي ۞ ومن
اغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح وقال الشافعي رحمه الله اذا
استوعب الاغماء وقت صلوة كامل فلا قضاء عليه ۞ وان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك
لم يقض لما روي عن رجلين من الصحابة رضي الله عنهما ان احدهما اغمي عليه اكثر من
يوم وليلة فلم يقض الصلوة والآخر اغمي عليه اقل فقضى ۞

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة في القران اربعة عشر في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم واول سورة الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم

واذا السماء انشقت واقرأ ۞ والسجود في هذه المواضع واجب على التالي والسامع سواء
قصد سماع القران او لم يقصد لقول الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين السجدة على من
سمعها وعلى من تلاها ۞ واذا تلا الامام آية السجدة سجدها وسجد المؤتم معه
تبعا ۞ وان تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المؤتم لئلا يؤدي الى مخالفة الامام
۞ وان سمعوا وهم في الصلوة آية السجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوا
ها في الصلوة لان سببها القراءة خارج الصلوة ويسجدونها بعد الصلوة ۞ وان
سجدوها في الصلوة لم تجزهم ولم تفسد الصلوة وقال محمد رحمه الله في المقتدي
اذا قرأ آية السجدة فانهم يسجدونها اذا فرغوا عن الصلوة لوجود سبب
وجوب السجدة وهو السماع وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عليهما لا يجب لانه
محجور عليه لحق الامام فلا يتعلق به الحكم كتصرف العبد المحجور بخلاف قراءة
الجنب والحائض لانه يجب على السامع منهما وعلى الجنب القارئ لا على الحائض
لانه منهي لحق الشرع لا لحق العبد فلا يمتنع وجوبها كالبيع الفاسد ۞ ومن
تلا آية السجدة فلم يسجدها حتى دخل في صلوة فقرأها وسجد اجزأته السجدة
عن التلاوتين لان المجلس واحد ۞ وان تلاها في غير الصلوة فسجد ثم دخل في
صلوة فتلاها سجد لها لان غير الصلوتية لا تنوب عن الصلوتية وفي المسئلة
الاولى الصلوتية تنوب عن غير الصلوتية ۞ ومن كرر تلاوة سجدة واحدة
في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة لان النبي عليه السلام كان يسمع ويعلم

ولا يسجد الا مرة واحدة ۞ ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر
ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام للسنة المتوارثة والله اعلم

باب السفر

السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا
بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام
۞ ولا يعتبر في ذلك السير في الماء لان العدل اعتبار الوسط في السير وهو سير
الابل ومشي الاقدام لان سير البريد سريع جدا وسير العجلة بطي جدا
وانما اعتبر الثلث لقوله عليه السلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام
ولياليها ذكر المسافر محلى بالالف واللام فاقتضى الجنس ۞ وفرض المسافر
في كل صلوة رباعية ركعتان وقال الشافعي رحمه الله عليه اربع والحجة
عليه ان الفرض ما لو تركه ياثم والركعتان الاخريان لو تركهما لا ياثم بالاتفاق
۞ فان صلى اربعا وقعد في الثانية مقدار التشهد اجزته الركعتان عن
فرضه والاخريان نافلة ۞ فان لم يقعد على الركعتين وقيد الثالثة بالسجدة
بطلت صلوته لانها فعلة الاخيرة وقد تركها ۞ ومن خرج مسافرا صلى
ركعتين اذا فارق بيوت المصر لحديث علي رضي الله عنه انه قال حين خرج من
الكوفة لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا ۞ ولا يزال على السفر حتى ينوي الاقامة
في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا لان السفر ينتهي بالاقامة ويلزمه الاتمام
ولو نوى اقل من ذلك لم يتم ۞ وعن ابراهيم وعطا رحمهما الله انهما قالا

اقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما ولا يعرف ذلك عقلا ۞ ولو لم ينو اقامة خمسة عشر
يوما بل يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج فبقي على ذلك سنين صلى ركعتين ۞ واذا
دخل العسكر في ارض الحرب فنووا الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة
لانهم ينتظرون الفتح والرجوع في كل ساعة وعن ابي يوسف رحمه الله اذا نزلوا
في البيوت اتموا لانهم نووا الاقامة ۞ وان دخل المسافر في صلوة الامام المقيم
مع بقاء الوقت اتم لانه صار تبعا له ۞ وان دخل معه في فائتة لم تجز صلوته لان
التشهد الاول من المسافر فرض ومن المقيم لا فلا يجوز اقتداؤه فيه بالمتنفل
۞ واذا صلى المسافر بالمقيم ركعتين سلم ثم اتم المقيمون صلوتهم لما فعل
رسول الله عليه السلم بمكة صلى ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم
سفر ۞ ويستحب له اذا سلم ان يقول اتموا فانا قوم سفر اقتداء بالنبي عليه السلم
۞ واذا دخل مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه لانه مقيم فيه
۞ ومن كان له وطن في بلد فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر ودخل
وطنه الاول لم يتم الصلوة لانه لم ينو الاقامة باحدهما مدة الاقامة ۞ ومن
فاتته صلوات في السفر قضاها في الحضر ركعتين ۞ ومن فاتته صلوات في الحضر
في حال الاقامة فقضاها في السفر يقضيها اربعا لانه تقضى الفائتة فيعتبر حالة
الفوات ۞ العاصي والمطيع في السفر سواء عندنا في الرخصة لاطلاق
قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر ولقوله عليه السلم يمسح المسافر ثلثة

وقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا

ثلثة ايام ولياليها وفيه خلاف الشافعي رحمه الله ۞ والجمع بين الصلوتين يجوز
فعلاً ولا يجوز وقتاً لان لكل واحد اديته في وقته وانما لا يجوز وقتاً لان الصلوة
في غير الوقت لا يجوز وتجوز الصلوة في السفينة قاعداً مع القدرة على القيام
لان الغالب هو الدوران ۞ باب الجمعة ۞ لا تصح الجمعة الا في مصر
جامع للحديث لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ۞ وتجوز في مصلى المصر لانها
لتبعه ۞ ولا تجوز في القرى ۞ ولا تجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان
لان كل واحد لو تقدم او يقدم رجلاً فيؤدي الى المنازعة المبطلة للجمعة ۞
ومن شرائطها الوقت لان الظهر واجب الا انه صار ركعتين بالحديث في الوقت
فيقتصر عليه حتى لو خرج وقت الظهر لا يجوز ۞ ومن شرائطها الخطبة قبل
الصلوة لان القصر في الحضر خلاف الدليل فيقتصر على مورد النص وقد قالت عائشة
رضي الله عنها انما قصرت الجمعة لمكان الخطبة ۞ ويخطب الامام خطبتين يفصل
بينهما بقعدة ۞ ويخطب قائماً على الطهارة لان السنة هكذا قال الله
تعالى وتركوك قائماً ۞ فان اقتصر على ذكر الله جاز وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة
لمواظبة النبي عليه السلم ولقول عائشة رضي الله عنها انما قصرت الجمعة لمكان
الخطبة ولابي حنيفة رحمه الله عليه ان الخطبة فعلة من الخطاب وهو ما تخاطب به
وقد وجد الا ترى ان النبي عليه السلم قال لذلك الاعرابي بئس خطيب القوم انت
ولم يوجد منه الا قوله من اطاع الله ورسوله فقد رشد ومن عصيهما فقد غوى

۞ وان خطب قاعداً او على غير وضوء جاز ويكره ۞ ومن شرائطها الجماعة لان المقصود
هو الاجتماع ولذلك يسمى جمعة ۞ واقلهم ثلثة سوى الامام وقالا اثنان سواه
لابي حنيفة رحمه الله ان اقل الجمع ولهما ان الكل جماعة ۞ ويجهر الامام القراءة في الركعتين
للتوارث ۞ وليس فيه قراءة سورة بعينها لاطلاق النص ۞ ولا تجب الجمعة على المسافر
لانه يسقط عنه شطر الصلوة فيسقط هذا الوصف ۞ ولا على عبد لاشتغاله بخدمة
المولى ۞ ولا على المريض لئلا يؤدي الى الحرج ۞ ولا على امراة لئلا يؤدي الى الكشف
۞ فان حضروا وصلوا اجاز من فرض الوقت لان السقوط عنهم للترفيه فلو لم
يجز عاد على موضوعه بالنقض ۞ ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤم في الجمعة
لكمال الاهلية ۞ رجل صلى الظهر في منزله ولا عذر به قبل ان يصلي الامام الجمعة
يكره لانه خالف الجماعة ويجوز لانه ادى الفرض وقال زفر رحمه الله لا يجوز لان فرضه
الجمعة ولنا ان الفرض احدهما لوجود الدليل على كل واحد منهما قال الله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ۞ والافضل
هو الجمعة ۞ فان توجه الى الجمعة بطلت صلوة الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله بالسعي
وقالا لا تبطل حتى يدخل مع الامام لانه لم يقدر على الخلف ولابي حنيفة رحمه الله
ان الاقدام على الجمعة ابطال للظهر من حيث انه ابطال ولانه قدر على الجمعة
معنى حيث اقدم والامام في الجمعة بعد ۞ ويكره ان يصلي المعذورون يوم الجمعة
صلوة الظهر بجماعة وكذا اهل السجن لاجماع الامة على ترك الجماعة يوم الجمعة

مع ان المصر لا تخلو عن المعذورين ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه
ما ادرك وبنى عليها الجمعة لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
فان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة وقال محمد رحمه الله
ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر لانه
ادرك حرمة الجمعة لا اركانها فيجمع بينهما ولهذا قلنا انه يقعد في الركعتين
لا محالة ويقرأ في الاخريين واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة و
الكلام حتى يفرغ من الخطبة عند ابي حنيفة رحمة الله عليه لقوله عليه السلام
اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام واذا اذن المؤذن يوم الجمعة الاذان
الاول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة لقوله تعالى اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع واذا صعد الامام
المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر فاذا فرغ من الخطبة اقاموا
للسنة المتوارثة

باب العيدين

يستحب في يوم الفطر ان يطعم الانسان
قبل الخروج الى المصلى فرقا بينه وبين يوم الصوم ويغتسل ويتطيب
ويتوجه الى المصلى لان ذلك السنة ولا يكبر في الطريق عند ابي حنيفة رحمة الله
عليه وعندهما يكبر لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
ولابي حنيفة رحمه الله انه من شعائر الدين فينبغي ان يكون على السكينة والوقار
ولا يتنفل قبل صلوة العيد لحديث علي رضي الله عنه انه قال صليت مع رسول الله
صلوة

العيد فلم يتنفل قبله فقيل له الا تنهى عن النفل ان يتنفل بها احد فقال اخشى
ان اكون من الذي قيل فيه ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى فاذا حلت الصلوة
بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال وفيه خلاف الشافعي رحمه الله
فاذا زالت الشمس خرج وقتها لان النبي عليه السلام ادى صلوة العيد في وقت الضحى
حتى قال مشايخنا رحمهم الله انها صلوة الضحى اديت بجماعة ويصلي الامام
بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ الفاتحة
وسورة ويكبر تكبيرة الركوع ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة فاذا فرغ
منها كبر ثلثا وكبر رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه
وهو اختيار علمائنا رحمهم الله وفي عامة بلادنا انما يعمل اليوم بقول عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما وانما رجح علماؤنا تكبير ابن مسعود رضي الله عنه
لما روي عن النبي عليه السلام لما صلى العيد اقبل عليهم بوجهه وقال اربع عليكم
كاربع الجنائز لا تسهوا فيه ركعات والتكبير ذكر مسنون فيفتتح بها في الركعة
الاولى كالثناء ويختم بها في الركعة الاخيرة كالقنوت وعن ابن عباس رضي الله عنهما
سبعا وخمسا وعنه سبعا وستا وعنه مثل قول ابن مسعود رضي الله عنه
وعن علي رضي الله عنه يكبر في الفطر احدى عشرة تكبيرة ستا في الاولى وخمسا
في الاخيرة ويبتدئ بالقراءة فيهما ويرفع يديه وفي الاضحى خمسا ثلثا في الاولى
وثنتين في الاخيرة ويبتدئ بالقراءة فيهما ويرفع يديه في تكبيرات العيد الاجماع

ويخطب خطبتين بعد الصلوة ويعلم الناس فيهما صدقة الفطر واحكامها
كذى السنة ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها لان الجماعة
شرط وان غم الهلال على الناس وشهدوا عند الامام برؤية الهلال
بعد الزوال صلى العيد من الغد لقوله عليه السلم فطركم يوم تفطرون
واضحاكم يوم تضحون فان حدث عذر منع من الصلوة في اليوم
الثاني لا تصلى بعده لان الضرورة في تاخيره عن اليوم الاول مع ان وقته
اليوم الاول فقط لاجل حديث يوم الفطر ويستحب يوم الاضحى الغسل والتطيب
ويؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة تحقيقا لاجابة الضيافة من الذبايح
ويتوجه الى المصلى وهو يكبر لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معلومات وقوله
تعالى في ايام معدودات ويصلي ركعتين ويخطب بعدها خطبتين يعلم
الناس فيها الاضحية وتكبير التشريق ويصليها غدا وبعد غد ان كان
عذر لان ايام النحر ثلثة ايام اولها افضلها كذا في آثار الصحابة رضي
الله عنهم ولا يصليها في الرابع وتكبير التشريق اوله عقيب صلوة
الفجر يوم عرفة واخره عقيب العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله
وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وقالا الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق
وهو قول علي رضي الله عنه وهما رجحا قوله بالكثرة والاحتياط في
العبادات الاخذ بالاكثر ولابي حنيفة رحمه الله ان الاخفا اولى والجهر

خلاف الدليل والاحتياط الاخذ بالاقل والتكبير عقيب الصلوات المفروضات
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
كذى السنة المروية

باب الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى
الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد وقال الشافعي
رحمه الله ركوعان وقد روى كلاهما في الحديث وما قلناه اقيس ويطول القراءة
فيهما ويخفي وقالا يجهر اعتبارا بالجمعة ولنا قوله عليه السلم صلوة النهار
عجماء ثم يدعو حتى تنجلي الشمس لقوله عليه السلم اذا رايتم من هذه الافزاع
شيا فارغبوا الى الله بالدعاء ويصلي بهم الامام الذي يصلي بهم الجمعة
فان لم يحضر الامام ولم يجتمع الناس صلاها فرادا لان الاجتماع بدون الامام
يفضي الى الشر وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد وحده لان
الاجتماع بالليل يشق وليس في الكسوف خطبة

باب الاستسقاء

قال ابو حنيفة رحمة الله عليه ليس في الاستسقا صلوة مسنونة بجماعة فان
صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقا الدعاء والاستغفار وقالا يصلي
الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب
رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم ذكر في كتاب الصلوة قول محمد رحمه الله وحده
الحديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي عليه السلم صلى في الاستسقا ركعتين ولابي
حنيفة رحمه الله ما روي عن النبي عليه السلم انه خرج للاستسقا فلم يزد الا الدعاء

والتضرع فلما تركه مرة وفعله اخرى دل انه ليس بواجب وبه يحتج انه لا
يقلب الرداء ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء لان الخروج لطلب الرحمة
وخروجهم يبعد الرحمة

في قيام شهر رمضان

يستحب ان يصلي الناس بجماعة في كل ليلة من رمضان عشرين ركعة بخمس ترويحات كل
ترويحة تسليمتان للسنة المتوارثة ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة
ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان والله اعلم

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى
وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع
راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت
تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا
وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى وصلوا وحدانا ركعة وسجدتين
بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى
فصلوا ركعة بقراءة وتشهدوا وسلموا وان كان
الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالاولى
ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة وهذا الوجه اولى عندنا لانه اوفق بظاهر
الكتاب ولا تجوز الصلوة مع المقاتلة لانه عمل كثير ولو جاز مع القتال لما اخر
رسول الله عليه السلام اربع صلوات يوم الخندق وان اشتد الخوف صلوا

ركبانا وحدانا يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤوا اذا لم يقدروا
على التوجه الى القبلة للضرورة

اذا احتضر الرجل

وجه الى القبلة على شقه الايمن لانه افضل كما في القبر ولقن الشهادتين لقوله
عليه السلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله فاذا مات شدوا
لحييه وغمضوا عينيه فان ارادوا غسله وضعوه على سرير وجعلوا
على عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضؤه ولا يمضمض ولا يستنشق
لان اخراج الماء منه متعذر ثم يفيضون الماء على راسه وسائر جسده
ويجمر سريره وترا تعظيما له ويغلى الماء بالسدر او بالحرض وان لم يكن
فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي تنقية تطهيرا ثم
يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان قد وصل الماء الى
التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل
الى ما يلي التخت منه ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا
فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله روي ذلك عن ابراهيم رحمهما الله
وفيه بداية بالميامن وتنقية للميت وتحقيق للغسل ويجعل الحنوط على
راسه والكافور على مساجده لان التطييب سنة واولى المواضع بالتطييب
المساجد والسنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب لانه روي ان النبي عليه السلام
كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية وان اقتصروا على ثوبين جاز لان المقصود هو الستر

والاكرام وقد حصل ويلف اللفافة الجانب الايسر ثم الجانب الايمن فاذا
ارادوا ان لا ينتشر الكفن عنه عقدوه ثم دخل في القبر وتكفن المراة في
خمسة اثواب ... ام عطية رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كفن ابنته في
خمسة اثواب ويكون ذلك ازارا وقميصا وخمارا وخرقة تربط بها ثدياها
ولفافة وان اقتصر على ثلثة اثواب جاز ويجعل شعرها على صدرها
ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته قالت عايشة رضي الله عنها علام
تنصون ميتكم ولا يقص ظفره ولا شعره لانها زينة وليس هذا موضع الزينة
لانها للزينة وقد استغنى عنه وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه
صلوا عليه واولى الناس بالامامة الامام ان حضر لان له الولاية فان
لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي ثم الولي لانه رضي بامامته في حياته
فان صلى عليه غير الولي والسلطان اعاد الولي لانه لم يجز به الولي حقه
وان صلى الولي لا يعاد لانه لو جاز اعادة صلوة الجنازة لصلينا على رسول الله
عليه السلام وان دفن الميت ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يتفسخ لان الصلوة
على الميت المسلم واجبة والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها
ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر الثالثة فيدعوا فيها
لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم وقد اجمعت
الصحابة رضي الله عنهم على اربع تكبيرات حتى قال عمر رضي الله عنه

اربع كاربع الظهر ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة لانه لا يؤمن من تلويث
المسجد واذا حملوه على سريره اخذوه بقوائمه الاربع تعظيما له كما
تحمل الاحمال ويمشون به مسرعين دون الخبب لان السنة هو التعجيل
فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع من اعناق
الرجال موافقة للذين يحملون الجنازة واستعدادا لاعانتهم ويحفر
القبر ويلحد للحديث المرفوع اللحد لنا والشق لغيرنا ويدخل
الميت مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه فيه بسم الله
وعلى ملة رسول الله ويوجهه الى القبلة ويحل العقدة لانها لا تنشر
الكفن ويسوي اللبن عليه ويكره الآجر والخشب لانهما للبقاء
والقبر للبلاء والفناء ولا باس بالقصب ثم يهال التراب عليه
ويسنم القبر ولا يسطح اخبر من راى قبر النبي عليه السلام مسنما ومن
استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه لانه حي كسائر الاحياء
وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه لانه اقرب الى غير المكلفين

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد
في المعركة وبه اثر القتل او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية لانه
في معنى شهداء احد وقال فيهم النبي عليه السلام زملوهم بكلومهم ودمائهم
فانما جرح يجرح في سبيل الله الا وهو ياتي يوم القيامة واوداجه تشخب دما

اللون لون الدم والريح ريح المسك ۞ فيصلى عليه عندنا ۞ ولا يغسل ۞ واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة رحمه الله ۞ وكذلك الصبي والمجنون وقالا لا يغسل لاطلاق الحديث في شهداء احد ولابي حنيفة رحمه الله حديث غسيل الملائكة وهو حنظلة استشهد جنبا فغسلته الملائكة ولان شهداء احد كفر القتل عنهم الذنوب وليس الصبي في معناهم ۞ ولا يغسل عن الشهيد دمه ۞ ولا ينزع ثيابه ۞ وينزع عنه الحشو والفرو والخف والجلد والسلاح وما لا يصلح للكفن ۞ ومن ارتث غسل لحديث الشهيدين والخليفتين فان سعد بن الربيع وعثمان رضي الله عنهما لم يرتثا فلم يغسلا وعمر وسعد بن معاذ رضي الله عنهما ارتثا فغسلا ۞ والارتثاث ان ياكل الجريح او يشرب او يداوى او يبقى حيا حتى يمضي وقت الصلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة حيا ۞ ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلى عليه لانه ليس في معنى شهداء احد ۞ ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه لان عليا رضي الله عنه لم يصل على البغاة والله اعلم

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها لانه ولى وجهه شطر المسجد الحرام ۞ فان صلى الامام بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام يجوز لانه مستقبل القبلة لانه مستقبل شطر المسجد الحرام ۞ ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لا يجوز لوجود

تقدمه على الامام ۞ واذا صلى الامام في المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام لانه لا يظهر التقدم خلاف المتوجه اليه اذ التقدم يكون بالنسبة الى الواحد ۞ ومن صلى على ظهر الكعبة يجوز لانه توجه نحو هذه البقعة والمتوجه اليه تلك البقعة المحدودة الى السماء الا ترى انه لو صلى على جبل يجوز من حيطان الكعبة

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم اذا ملك نصابا كاملا ملكا تاما وحال عليه الحول ۞ ولا تجب على الصبي والمجنون عندنا خلافا للشافعي رحمة الله عليه له قوله عليه السلام من ولي يتيما فليزك ماله ولنا ان الزكوة عبادة فلا تجب على الصبي والمجنون ولا تجب على المكاتب لقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى ولا غنى الا بالملك ولا ملك للمكاتب في رقبة المال ۞ ومن كان عليه دين يحيط بماله لا زكوة عليه وقال الشافعي رحمه الله تجب لاطلاق النص ولنا انه مشغول بحاجته الاصلية وهو دفع الهلاك عن نفسه فلا تجب عليه كثياب البذلة والمهنة ۞ وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة لانها غير فاضلة عن الحاجة الاصلية لقوله عليه السلام عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق ۞ ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية

مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب لان الزكاة عبادة لا تجوز
الا بالاخلاص قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه لان الواجب جزء
من النصاب وقد اداه فيجوز

باب صدقة الابل

ليس في اقل من
خمس من الابل السائمة صدقة فاذا بلغت خمسا وحال عليها الحول ففيها
شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا
كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها
اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت
مخاض وهي التي تمت لها سنة وطعنت في الثانية الى خمس وثلثين فاذا
بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة الى خمس واربعين
فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين وهي التي طعنت في الرابعة
فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت
ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين
ففيها حقتان الى مائة وعشرين كذا ورد في كتاب رسول الله عليه السلم
ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان
معهما وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي
خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فاذا بلغت مائة وخمسين

ففيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة مع ثلث حقاق
وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع
وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا
بلغت مائتين ففيها اربع حقاق ثم تستانف الفريضة كذلك وعند
الشافعي رحمه الله تعتبر في الزيادة على مائة وعشرين ثم في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة لنا حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه عن
النبي عليه السلم قال فيما زاد الابل على مائة وعشرين فاذا كانت اكثر من
ذلك ففي كل خمس شاة والبخت والعراب سواء لعموم اسم الابل اياها
لقوله عليه السلم في خمس من الابل السائمة شاة والله اعلم

باب صدقة البقر

ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها
الحول ففيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة فاذا زادت
على الاربعين ففي الزيادة بحساب ذلك الى ستين عند ابي حنيفة رحمه الله
ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة وقالا لا شيء
في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وفي
كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسن او مسنة لهما ان ايجاب
الشقص خلاف اصول الزكوة وعن ابي حنيفة رحمه الله مثل قولهما والجواميس
والبقر سواء لان اسم البقر يتناولهما لقوله عليه السلم لمعاذ رضي الله عنه

لما بعثه الى اليمن فقال في كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة ۞ وفي اربعين مسن او مسنة

ليس في اقل من اربعين شاة صدقة

۞ فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين
۞ فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين ۞ فاذا زادت واحدة ففيها
ثلث شياه الى اربع مائة ۞ فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه
۞ ثم في كل مائة شاة كذى كتب ابو بكر رضى الله عنه كتاب الصدقات
لانس رضى الله عنه ۞ والضان والمعز سوا لشمول اسم الغنم اياهما

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها
بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل
مائتي درهم خمسة دراهم ۞ وليس في ذكورها منفردة زكوة ۞ وفي الاناث
روايتان وقالا لا زكوة في الخيل لقوله عليه السلم عفوت لكم صدقة
الخيل والرقيق ۞ ولابي حنيفة رحمه الله حديث ابن الزبير عن جابر رضى الله عنهما
يرفعه الى النبي عليه السلم قال في كل فرس سائمة دينارا او عشرة دراهم ۞ وليس
في الرابطة شي ۞ ولا زكوة في البغال والحمير لقوله عليه السلم ليس في النخة ولا
في الجبهة ولا في الكسعة صدقة قيل النخة الرقيق ۞ والجبهة الخيل ۞
والكسعة الحمير ۞ وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل زكوة عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله الا ان يكون معها كبير وقال ابو يوسف رحمه الله

فيها واحدة منها لقوله عليه السلم هاتوا ربع عشور اموالكم ولنا انه
جنس لا يؤخذ منه في الصدقة فلا يجب فيه وعن ابي حنيفة رحمه الله في
هذا ثلث روايات اخرها مثل قول محمد رحمه الله ۞ فان وجبت ابلة
سن فلم يوجد اخذ المصدق الاعلى ورد الفضل او اخذ دونها
واخذ الفضل ۞ ولو اخذ القيمة يجوز عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز
۞ وليس في العوامل والعلوفة صدقة لانه ليس من السائمة ۞ ولا ياخذ
المصدق خيار المال ولا رذالته نظرا للجانبين ۞ وياخذ الوسط [illegible]
المستفاد من جنس النصاب في اثناء الحول يضم اليه عندنا وعند الشافعي
رحمه الله لا يضم ۞ والاولاد والارباح تضم ۞ والمستفاد بخلاف جنسه
لا يضم ۞ وليس في الحمولة والعلوفة صدقة ۞ فان اعلف السائمة نصف
الحول او اكثر فلا زكوة فيها لان جهة كونها سائمة لم تترجح فلا تجب
۞ والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في النصاب دون
العفو لان وجوده وعدمه سواء ۞ وعند محمد رحمه الله في الكل لان الكل
نعمة ۞ واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت وعند الشافعي رحمه الله اذا
هلك بعد التفريط لا يسقط لانه صار ضامنا ولنا ان الواجب جزء من
النصاب وقد هلك فيعتبر اداء الواجب ۞ وان قدم الزكوة على
الحول وهو مالك النصاب يجوز لوجوده بعد السبب لان المال سبب الزكوة

نصاب الفضة

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة
فاذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم للحديث
المعروف ولا شيء في الزيادة حتى يبلغ اربعين وحال عليها الحول فيجب
فيها درهم وقالا تجب في الزيادة بقدرها لقوله عليه السلام في
الرقة ربع العشر مطلقاً ولابي حنيفة رحمه الله ان في ايجاب الكسور تضييقاً وما
دون هذا الضيق مدفوع في الزكوة ❁ واذا كان الغالب على الورق
الفضة فهو في حكم الفضة لان العبرة للغالب وان كان الغالب عليه الغش
فهو في حكم السلعة تعتبر قيمته ان بلغ نصاباً

باب صدقة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالاً صدقة ❁ فاذا كان عشرين مثقالاً وحال عليها
الحول ففيها نصف مثقال ❁ ثم في الزيادة في كل اربع مثاقيل قيراطان
وهو ربع العشر ❁ وليس فيما دونه صدقة عند ابي حنيفة رحمه الله ❁
وفي تبر الذهب والفضة وحليهما واوانيهما الزكوة وقال الشافعي
رحمه الله لا زكوة في الحلي لانه اعد للابتذال كثياب ولنا قوله عليه السلام
لعلي رضي الله عنه يا علي ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً
فاذا بلغ عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال

باب زكوة العروض

الزكوة واجبة في عروض التجارة لاي شيء كانت بعد ان تبلغ نصاباً كاملاً
من الورق او الذهب تقومها بما هو انفع للفقراء نظراً لهم ❁ النصاب كاملاً

واذا كان

طرفي الحول فنقصانه في خلال الحول لا يضر لان اصل المال باق والكمال لا ينعقد
سبباً وذلك في ابتداء الحول او لثبوت الحكم وذلك في آخر الحول ❁ وتضم
قيمة العروض الى الذهب والفضة لان الكل للتجارة الا ان الحجرين للتجارة
وضعاً وغيرهما جعلاً ❁ ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا بالاجزاء لان الشرع اعتبر الاجزاء في كل فرد منهما
ولنا ان المعتبر هو الغنى لقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى والغنى
بالمالية لا بالاجزاء

باب زكوة الزروع

قال ابو حنيفة رحمه الله
في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقي سيحاً او سقته السماء
الا الحطب والقصب والحشيش لقوله عليه السلام ما سقته السماء ففيه العشر
وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر وقالا لا يجب العشر
الا فيما له ثمرة باقية للحديث ليس في الخضراوات شيء ❁ ويشترط
ان يبلغ خمسة اوسق لقوله عليه السلام ليس فيما اقل من خمسة اوسق من التمر
صدقة ولا حجة لهما فيه لانه محمول زكوة التجارة والوسق ستون صاعاً
بصاع النبي عليه السلام ❁ وليس في الخضر شيء عندهما ❁ وما سقي بغرب او
دالية او سانية ففيه نصف العشر في القولين ❁ وقال ابو يوسف رحمه الله
في الزعفران والقطن وما لا يدخل تحت الوسق يعتبر ان يبلغ قيمتها قيمة

خمسة اوسق او ادنى ما يدخل تحت الوسق اعتبارا بالنصاب المذكور
في الحديث يعني وقال محمد رحمه الله نصابه خمسة امثال على ما يقدر
به نوعه ففي القطن الاحمال وفي الزعفران الامنا وفي العسل اذا كان من ارض
العشر العشر لان النبي عليه السلام كان ياخذ من خلايا كان يحميها ثم عند
ابي حنيفة رحمه الله يجب في قليله وكثيره لان عنده النصاب ليس بشرط وعند
ابي يوسف رحمه الله لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة زقاق وعند محمد رحمه الله
خمسة افراق كل فرق ستة وثلثون رطلا ۞ وليس في الخارج من ارض
الخراج عشر لانه نزل الارض ۞ والعشر مع الخراج لا يجتمعان في ارض واحد

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى انما الصدقات
للفقرا والمساكين الاية الا انه سقط من الاصناف الثمانية المذكورة في الاية المؤلفة
قلوبهم باجماع الصحابة رضوان الله عليهم في صدر خلافة ابي بكر رضي الله عنه
۞ الفقير من له ادنى شيء ۞ والمسكين من لا شيء له ۞ والرقاب المكاتبون يصرف
منها في فك رقابهم ۞ والغارم من لزمه دين ۞ وفي سبيل الله منقطع الغزاة
۞ وابن السبيل من له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه ۞ وللمالك ان
يدفع الزكوة الى كل واحد منهم ۞ وله ان يصرف الى صنف واحد بظاهر النص
وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الى صنف واحد بظاهر النص لنا ان هذا بيان المصرف

كما في قوله عليه السلم فليستنج بثلثة احجار ۞ ولا يجوز دفع الزكوة الى ذمي
لقوله عليه السلم لمعاذ رضي الله عنه خذها من اغنيائهم وردها في
فقرائهم ۞ ولا يبنى بها مسجد ۞ ولا يكفن بها ميت ۞ ولا يشترى بها
رقبة لتعتق لان الابنا ماموربه ۞ ولا يدفع الى غني لقوله عليه السلم
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ۞ ولا يدفع زكوة ماله الى ابيه
او جده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل لان هذا ليس بايتاء من كل وجه
۞ ولا الى امرأته ۞ ولا المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاموال
مشتركة ولهذا لا يجوز قبول شهادة احدهما للاخر وعندهما يجوز دفع
المراة الى زوجها استحسانا لحديث زينب امراة عبد الله بن مسعود رضي
الله عنها حيث سالت عن دفع الزكوة الى عبد الله رضي الله عنه فقال النبي
عليه السلم لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة ولابي حنيفة رحمه الله يحمل
ان هذا صدقة التطوع ۞ ولا يدفع الى مكاتبه ۞ ولا الى مملوكه ۞ ولا الى
ام ولده لانه ليس بايتاء ۞ ولا الى مملوك غني ۞ ولا الى ولد غني اذا كان
صغيرا لانه اذا الى الغني من وجه ۞ ولا يدفع الى بني هاشم لقوله عليه السلم
ان الله تعالى حرم عليكم اوساخ الناس وعوضكم منها بخمس الخمس
من الغنيمة ۞ وال هاشم هم ال علي وال عباس وال جعفر وال عقيل وال
حارث بن عبد المطلب رضي الله عنهم ومواليهم لان كلهم ينسبون الى هاشم

عبد مناف الا من ابطل النبي قرابته وهم بنو ابي لهب ۞ واذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم تبين انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او جده او ولده فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف رحمه الله عليه الاعادة لانه ظهر خطاؤه بيقين ولنا حديث معن بن يزيد رضي الله عنه ان اباه وكل رجلا بدفع الزكوة فدفعها الى معن فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معن لك ما اخذت وقال يا يزيد لك ما نويت ويجوز ذلك عن يزيد بنيته ۞ ولو تبين انه عبده او مكاتبه لا يجوز لانه لم يوجد الايتاء ۞ ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان لانه غني ۞ ويجوز دفع الزكوة الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا وعن الحسن البصري رحمه الله قال يجوز دفع الزكوة لمن له عشرة الاف درهم قيل وكيف ذلك قال ان يكون له الدار والخادم والكراع والسلاح وكان يتنهون عن بيع ذلك ۞ ويكره نقل الزكوة الى بلد من بلد ۞ وانما يفرق صدقة كل بلد فيها لقوله عليه السلام خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم الا ان ينقلها الانسان الى القرابة الضعيفة او الى قوم هم احوج من اهل بلده لان حق القرابة اقوى

صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة لقوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير ويشترط ان يكون

من تجب عليه حرا مسلما يملك مقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه لان هذه الاشياء لا تباع ويفتقر اليها وهي سبب الحرج ۞ ويخرج عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه بالنص ۞ ولا يؤدي عن زوجته واولاده الكبار لقوله عليه السلام ادوا عمن تمونون وليس عليه مؤنة زوجته على الاطلاق فانه لا يجب عليه اجرة الطبيب والحجام لاجلها ۞ عبد بين الشريكين لا فطرة على واحد منهما لانه ليس في مؤنة كل واحد منهما مطلقا ۞ ويؤدي المسلم صدقة الفطر عن عبده الكافر لعموم قوله عليه السلام ادوا عمن تمونون ۞ وصدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او زبيب كذلك روى الحسن واسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فهو الاحوط وفي الجامع الصغير نصف صاع من زبيب لان له ما كولا كالبر وجه ظاهر الرواية انه في التغدية مقصر فكان كالشعير ۞ والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف رحمه الله خمسة ارطال وثلث رطل وقيل لا اختلاف بينهم لان الرطل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عشرون استارا وعند ابي يوسف رحمه الله ثلثون استارا ۞ ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ۞ ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب لان سببه الفطر ۞ والفطر انما يكون عند طلوع الفجر من

اول يوم من شوال وعند الشافعي رحمه الله المعتبر غروب الشمس من
آخر يوم من رمضان لان ذلك الوقت وقت الفطر الدايم لكنا نقول انه لا يسمى
فطرا لان الصوم لا يتصور فيه فاما الفطر يختص باليوم والمستحب
ان يخرج الناس الفطر يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى لقوله عليه السلم
اغنوهم عن المسالة في مثل هذا اليوم وان قدموها قبل يوم الفطر جاز
وعند بعضهم لا يجوز لعدم السبب وهو الفطر وان اخروها عن يوم الفطر
لم تسقط وعليهم اخراجها لان الواجب يبقى من غير دليل مبرئ والله اعلم

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان
منه ما يتعلق بزمان معين كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية
من الليل وبنية من النهار قبل الزوال وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا
بنية من الليل لقوله عليه السلم لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولنا
ان النية للتعيين وليصير ركنه عبادة وانه متعين وقد صار عبادة لوجود
النية في الاكثر والضرب الثاني ما يجب في الذمة كقضاء رمضان والنذر
الذي هو غير معين ولا يجوز الا بنية من الليل ليحصل التعيين والنفل كله
يجوز بنية قبل الزوال لما روي ان النبي عليه السلم كان يدخل على بعض نسائه ويقول
هل بات عندكن طعام فان قلن نعم اكل وان قلن لا قال اني اذا لصائم
وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في يوم التاسع والعشرين من شعبان

لانه فعله وجوب الصوم فاذا راوه صاموا وان غم عليهم الهلال
اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا لقوله عليه السلم صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته ومن راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام
شهادته عملا بالرؤية وان كان في السماء علة قبل الامام شهادة الواحد
العدل لان النبي عليه السلم قبل شهادة الاعرابي برؤية الهلال رجلا كان
او امراة حرا كان او عبدا لانه شهادة على نفسه فصدقا فان لم يكن في السماء
علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم لان من دونهم لو
اخبر كان متكلما بالظاهر ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب
الشمس لقوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام
الى الليل والخيط الابيض بياض النهار والخيط الاسود سواد الليل
كما قال امية بن ابي الصلت الخيط الابيض لون الصبح منفتق والخيط الاسود
لون الليل مكتوم والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والمباشرة
نهارا مع النية لقوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا
واشربوا الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل عرفه بالالف واللام تنبيها
الى الصيام عن الاشياء المذكورة فان اكل الصائم او شرب او جامع
ناسيا لم يفطر لقوله عليه السلم لذلك الرجل تم على صومك انما اطعمك الله وسقاك

وان احتلم او احتجم او قا فلا قضا عليه لحديث المعروف ثلث لا يفطرن الصائم القي والحجامة والاحتلام ۞ فان استقا فعليه القضا لحديث ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه من استقا فعليه القضا وكذلك لو نظر الى فرج امراة بشهوة وامنى لا يفسد صومه لان المباشرة قاصرة ۞ وكذا اذا ادهن واكتحل او قبل لم يفطر لانه احدى المفطرات الثلث لم يوجد ۞ وان قبل او لمس فانزل فعليه القضا لكمال المباشرة معنى ۞ ولا باس بالقبلة اذا امن على نفسه ۞ ويكره ان لم يامن لحديث عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه وهو صائم وكان املككم لاربه ۞ ومن ابتلع الحصاة او النواة او الحديد افطر لوجود الاكل ولا كفارة عليه لانه ليس في معنى ما ورد به النص بايجاب الكفارة به ۞ ومن جامع عامدا في احد السبيلين او اكل او شرب مما يتغذى به او يتداوى فعليه القضا والكفارة ۞ اما القضا فلقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فلما وجب القضا على المعذور اذا افطر فعلى غير المعذور اولى اذا افطر ۞ واما الكفارة فلحديث الاعرابي في الوقاع لانه مفسد للصوم لانه وقاع وقد وجد الافطار الكامل في الاكل لوجود صورته ومعناه ۞ وليس في افساد صوم غير رمضان كفارة لانه لم يهتك حرمة الشهر فلا يكون في معنى حديث الاعرابي ۞ ومن جامع

فيما دون الفرج فعليه القضا لكمال المباشرة ولا كفارة عليه لانه دون الجماع الذي علق به الكفارة في حديث الاعرابي ۞ وان احتقن او استعط او اقطر في اذنيه او داوى جائفة او آمة بدوا فوصل الى جوفه او دماغه افطر لحديث الفطر مما يدخل والوضوء مما خرج ولانه الكامل معنى في النفع الواصل الى الباطن بالادخال ۞ وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة رحمه الله لان الوصول الى الجوف لم يوجد لان البول الى المثانة يصل بالترشيح وعند ابي يوسف رحمه الله يفطر ايضا الا بالحقنة ۞ ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطره ذلك لانه لم يصل الى الجوف ۞ ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد لانه تعريض الصوم على الفساد ۞ ومضغ العلك يكره كذلك ولا يفطره لانه لم يصل الى جوفه ۞ المريض في رمضان ان خاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى لاطلاق قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر ۞ واذا كان المسافر لا يستضر بالصوم فصومه افضل لقوله عليه السلام فانه صوم يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله ۞ وان افطر وقضى جاز لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر ۞ ولو مات المريض او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضا لان الوقت علق من ايام اخر ولم يقدرا وان صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضا بقدر الصحة والاقامة لان القدرة وجدت بقدر ذلك ۞ ونقض رمضان

ان شا فرقه وان شا تابعه لاطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر ۞ فان لم
يقض حتى دخل رمضان آخر صام الثاني وقضى رمضان الاول بعده ولا فدية عليه
لانه قدر على القضا لاطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر ۞ الحامل والمرضع
اذا خافتا على ولدهما افطرتا وقضتا كالمريض ولا فدية عليهما لانهما قادرتان
على القضا ۞ الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم
مسكينا كما في الكفارات لانه لا يقدر على القضا قال ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية اي يطوقونه ولا يطيقونه ۞ ومن
مات وعليه قضا رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا كما
في الكفارات لانه لا يقدر على القضا ۞ ومن دخل في صوم التطوع او صلوة
التطوع ثم افسدها قضاها ۞ وقال الشافعي رحمه الله لا شي عليه لقوله عليه السلم
لتلك المراة التي قالت كنت صايمة الا اني كرهت ان ارد سورك فقال عليه السلم
ان شيت فاقضيه وان شيت لا ولنا قوله عليه السلم لعايشة وحفصة رضي الله
عنهما كانتا صايمتين متطوعتين افطرتا اقضيا يوما مكانه وهذا الحديث
اولى بالاخذ به لانه محرم ترك القضا وذلك مبيح ترك القضا ۞ واذا بلغ
الصبي او اسلم الكافر في رمضان امسكا بقية يومهما وصاما بعده لان
النبي عليه السلم امر مناديا ينادي الا من اكل منكم فلا ياكل بقية يومه ومن
لم ياكل فليصم ۞ ولم يقضيا ما مضى منهما لان الصوم اليوم لم يكن واجبا
عليهما

رجل اغمي عليه في نهار رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء
لانه نواه من الليل ۞ وقضى ما بعده لعدم النية ۞ واذا افاق المجنون
في بعض رمضان قضى ما مضى منه لانه قد يطول وقد يقصر فان قصر فهو
كالاغماء ۞ وان طال واستوعب الشهر لم يقض كالصبي ۞ واذا حاضت
الامة او المراة الحرة افطرت وقضت لحديث عايشة رضي الله عنها
۞ ولو قدم المسافر او طهرت الحايض في بعض النهار امسكا عن الطعام
والشراب بقية يومهما ثم قضيا ما بعده ۞ رجل تسحر وهو يظن ان الفجر
لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين انها لم تغرب
او قد طلع الفجر قضى ذلك اليوم لوجود الافطار ولا كفارة عليه لقصور
الجناية ۞ ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر لقوله عليه السلم فطركم
يوم تفطرون ۞ واذا كان بالسما علة لم تقبل الا شهادة رجلين او رجل
وامراتين لانه شهادة لحق العباد لانهم ينتفعون بالفطر في امر الدنيا
۞ وان لم يكن بالسما علة لم تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم
لان خبر القليل يكون مخالفا للجماعة

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب اعتكف رسول الله عليه السلم وهو اللبث في المسجد
مع الصوم لحديث علي رضي الله عنه لا اعتكاف الا بالصوم ۞ ويشترط
نية الاعتكاف ايضا لان الاعمال بالنيات ۞ ويحرم على المعتكف الوطي

والمس والقبلة لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان والجمعة لان الخروج ينافي اللبث
ولا باس بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة للضرورة
ولا يتكلم الا بخير لقوله تعالى وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن ويكره
له الصمت والاولى له الذكر وان جامع المعتكف ليلا او نهارا بطل
اعتكافه لاطلاق قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام معدودة لزمه اعتكافها بلياليها
لان اسم الايام ينتظم بازائها الليالي عرفا تقول ما رايتك عشرة ايام
دخلت الليالي المتخللة ويكون متتابعا كالشهر وان لم يشترط لان اسم الشهر
يتناول الايام والليالي المتتابعة المتوالية

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة
فاضلا عن مسكنه وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق
امنا لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والمستطيع
هو الموصوف بهذه الاوصاف ويعتبر للمراة ان يكون لها زوج يحج معها او
ذو رحم محرم لقوله عليه السلام لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان
تسافر فوق ثلثة ايام ولياليها الا ومعها اخوها او ابوها او ذو رحم
محرم منها الا اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلثة ايام لانها لا تكون مسافرة

والمواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما ما روي عن النبي عليه السلام
انه وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد
قرن ولاهل اليمن يلملم وفي رواية لاهل العراق ذات عرق ثم قال
هن لهن ولمن مر بهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فان قدم
الاحرام على هذه المواقيت جاز وقيل في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله ان اتمام الحج ان يحرم من دويرة اهله فثبت ان تقديم الاحرام
جائز فمن كان بعد المواقيت فوقته الحل ومن كان بمكة فميقاته في
الحج الحرم ليحرم من دويرة اهله وفي العمرة الحل لان عائشة رضي الله عنها
امرها رسول الله عليه السلام ان تهل بالعمرة من التنعيم واذا اراد الاحرام
اغتسل او توضا والغسل افضل لان النبي عليه السلام اغتسل واحرم ولبس ثوبين
جديدين او غسيلين ازارا ورداء كذا السنة ومس طيبا ان كان له قالت
عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله عليه السلام لاحرامه قبل
اهلاله وصلى ركعتين لقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة
وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وانما يدعو استعانة
بالله ويسال القبول كما قال ابرهيم صلوات الله عليه لما بنى البيت
ربنا تقبل منا ثم يلبي عقيب صلوته كذلك المروي فان كان مفردا
بالحج نوى بتلبيته الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك

لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ۞ ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات لانه السنة المتوارثة ۞ وان زاد جاز لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لبيك عدد التراب لبيك ۞ واذا لبى فقد احرم كما لو كبر للصلوة فيتقي ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال ۞ ولا يقتل صيدا لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ۞ ولا يشير اليه ۞ ولا يدل عليه لقوله عليه السلام في حديث ابي قتادة رضي الله عنه هل اعنتم هل اشرتم ۞ ولا يلبس قميصا ۞ ولا سراويل ۞ ولا قلنسوة ۞ ولا عمامة ۞ ولا قباء ۞ ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل الكعبين لان النبي ورد عن لبس الخف والمخيط ۞ ولا يغطي راسه ۞ ولا وجهه لقوله عليه السلام احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه ۞ ولا يمس طيبا لقوله عليه السلام المحرم الشعث التفل ۞ ولا يحلق راسه ۞ ولا شعر بدنه ۞ ولا يقص من لحيته لانه تزيل الشعث ۞ ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر لانه تطيب الا ان يكون غسيلا لا ينفض ۞ ولا باس بان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت لانهم كانوا لا ينهون عن ذلك ۞ ولا باس بان يشد في وسطه الهميان لانه

لا يكون لبسا ۞ ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي لانه تطيب ۞ ويكثر من التلبية عقيب الصلوة ۞ وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار كذا روي عن الصحابة رضي الله عنهم ۞ واذا دخل مكة ابتدا بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل ۞ ثم ابتدا بالحجر الاسود فاستلمه او استقبله ان لم يمكنه وكبر ورفع يديه وقبله ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما لان النبي عليه السلام قبله واستلمه وقال لعمر رضي الله عنه انك رجل قوي انك تؤذي الضعيف فان وجدت مسلكا فاستلم والا فدع وكبر وهلل ۞ ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع قبل ذلك لذلك السنة ۞ ويطوف بالبيت سبعة اشواط من وراء الحطيم قال عليه السلام الحطيم من البيت ۞ ويرمل في الاشواط الثلاثة الاول ۞ ويمشي فيما بقي على هيئته لذلك فعل النبي عليه السلام ۞ ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ۞ ويختم الطواف بالاستلام ۞ ثم ياتي المقام فيصلي عنده ركعتين لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ۞ او حيث تيسر من المسجد حتى يكون اتيا بركعتي الطواف ۞ صلاهما النبي عليه السلام الى الحائط وهذا الطواف طواف التحية والقدوم ۞ ويسمى طواف اللقاء وهو سنة وليس بواجب لان الواجب هو طواف الزيارة المراد بقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق

ذكر هذه الجملة بكلمة ثم بعد ذكر البيت والاضاحي والطواف المتأخر
عن الاضاحي فهو الواجب المراد بالنص وليس على اهل مكة طواف التحية
لانه لا يكون لهم تحية للعهد بالبيت ثم يخرج الى الصفا ويبدأ به
لقوله عليه السلام ابدأوا بما بدأ الله تعالى فيصعد عليه ويستقبل
البيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو
لحاجته ويرفع يديه لحديث مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما لا ترفع
الايدي الا في سبع مواطن منها عند الصفا والمروة ويتحط نحو المروة
ويمشي على هينته فاذا بلغ بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين
سعيا كذلك السنة حتى ياتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل
على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط يبتدئ بالصفا
ويختم بالمروة لقوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم
يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت ما بدا له لقوله تعالى وطهر بيتي
للطائفين فاذا كان قبل يوم التروية فالامام يخطب خطبة
يعلم الناس فيها الخروج الى منى فيقيم بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة
ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها كذا فعله النبي عليه السلام فاذا زالت
الشمس يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر قال ابن مسعود
رضي الله عنه ما صلى رسول الله عليه السلام الصلاة الا لمواقيتها الا

ما خلا عرفة وجمعا والجمع بين الفرضين ثم يبين الخطب خطبتين يعلم
الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف
الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين
كذا روي عن النبي عليه السلام ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى كل واحدة
منهما في وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجمع بينهما المنفرد
كسائر الصلوات لان وقت العصر حق الحاج بتعجيل الظهر ولابي حنيفة رحمه الله
ان وقت العصر بعد ما صار ظل كل شيء مثليه الا فيما ورد به النص والنص ورد
بصلوة النبي عليه السلام بعرفات يوم عرفة بجماعة فيعتبر فيه جميع الاوصاف
ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة لقوله
تعالى ثم افيضوا الاية وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته يدعو ويعلم
الناس المناسك كذا روي عن النبي عليه السلام ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف
ويجتهد في الدعاء وكذا النبي عليه السلام كان يدعو مادا يديه كالمستطعم
المسكين فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم كذلك السنة
حتى يأتوا المزدلفة فينزلون بها والمستحب ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه
الميقدة يقال له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة
في وقت العشاء ومن صلى المغرب في الطريق لم يجزه عند ابي حنيفة رحمه الله
لحديث اسامة بن زيد رضي الله عنه قال كنت رديف رسول الله عليه السلام وهو يسير

لانهم لا يصدرون عن مكة قال عليه السلام من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف
بالبيت ثم يعود الى اهله ۵ فلو لم يدخل المحرم مكة حتى وقف بعرفات
يفعل ما ذكرنا ولا شيء عليه بترك طواف التحية لانه لم يترك واجبا ۵ ومن
ادرك الوقوف بعرفة ما بين الزوال من يومها الى طلوع الفجر من يوم النحر
فقد ادرك الحج لان النبي عليه السلام وقف بعد الزوال وهذا بيان لاول الوقت
وقال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج بين الليل وتنقل ادراكه وقال من
فاته عرفة بليل فقد فاته الحج وهذا بيان ان آخر وقته آخر الليل ۵ ومن اجتاز
بعرفة مغمى عليه او نائما او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف
لقوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه ۵ والمرأة في جميع ذلك كالرجل
لان الادلة لا تنفصل ۵ الا انها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها لقوله عليه السلام
احرام المرأة في وجهها ۵ ولا ترفع صوتها بالتلبية لانه فتنة ۵ ولا
ترمل في الطواف ستراً ۵ ولا تسعى بين الميلين ۵ ولا تحلق لان الحلق لها مثلة
ولكن تقصر

باب القران

القران افضل من التمتع والافراد عندنا
وقال الشافعي على ابي حنيفة رحمه الله ان الافراد افضل من التمتع روي عن النبي عليه السلام
انه افرد الحج وقد روى الشافعي رحمه الله انه عليه السلام قال لبيك بحجة وعمرة معا
القران لان القارن يحل له ان يقول لبيك بحجة وعمرة ۵ واما المفرد بالحج لا يحل له
ان يقول لبيك بحجة وعمرة ۵ وللقارن ان يحرم بالحج والعمرة معا من الميقات

۵ ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ۵
واذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلث الاول منها ۵
وسعى بعدها بين الصفا والمروة ۵ وهذه افعال العمرة بدأ بها لقوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج ۵ ثم يبدأ بافعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة
اشواط يرمل في الثلث الاول ويسعى كما ذكرنا في الحج ۵ فاذا رمى الجمرة
يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي ۵ فان لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج آخرها
يوم عرفة لان ايام الحج التي يجوز فيها الصوم هذه الايام ۵ ثم سبعة ايام
اذا رجع الى اهله لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم تلك عشرة كاملة ۵ وان صام بمكة بعد فراغه من الحج جاز لان قوله
تعالى اذا رجعتم للترفيه فلا يقتضي التضييق ۵ فان فاته صوم ثلثة ايام في
الحج حتى اتى يوم النحر لم يجزه الصوم لان الصوم انما قام مقام البدنة بالنص
والنص اقام صوما موصوفا بان يصوم ثلثة ايام منها في الحج المعروف المعهود
ولم يوجد ۵ وان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات صار رافضا للعمرة
بالوقوف لانه تعذر التسبق بالعمرة وسقط عنه دم القران وعليه دم لرفض
العمرة وعليه ايضا قضاؤها لوجود الشروع فيها

التمتع افضل من الافراد عندنا لانه جمع النسكين ولان المتمتع من حج واعتمر بسفرة

واحدة ۞ والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي ۞
وصفة التمتع أن يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها
ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته ۞ ويقطع التلبية إذا ابتدأ
الطواف ۞ والمفرد بالحج يقطع بأول حصاة رماها جمرة العقبة ۞
والقارن كالمفرد بالحج ثم يقيم بمكة فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من
المسجد لأنه في معنى المكي كما قال النبي عليه السلام المواقيت هن لهن ولمن
مر بهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة وفعل ما يفعله المفرد بالحج ۞
وعليه دم التمتع ۞ فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع
إلى أهله ۞ وإن أراد المتمتع أن يسوق الهدي أحرم وساق هديه ۞ وإن كانت
بدنة قلدها بقطعة مزادة أو نعل ولحا شجرة قالت عائشة رضي الله
عنها كنت أفتل قلائد بدن رسول الله عليه السلام ۞ وأشعر البدنة عند
أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وقد روي الإشعار في الآثار ۞ والإشعار أن
يشق سنامها من جانب الأيسر وقال أبو حنيفة رحمه الله يكره لأنه تعذيب
الحيوان لا لمصلحة وقد نهي عنه والمحرم مع المبيح إذا وردا فالمحرم أولى
۞ فإذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية لقيام
المبقي إحرامه ۞ فإن قدم الإحرام قبله جاز وعليه دم ۞ فإذا حلق
يوم النحر فقد حل من الإحرامين لوجود ما ينافي الإحرام ۞ وليس لأهل مكة

وهو الحلق

تمتع ولا قران لقوله تعالى في آخر آية التمتع ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام
۞ وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي
بطل تمتعه لأنه لم يتمتع بالسفر تمتعا كاملا ۞ ومن تمتع بالعمرة قبل أشهر الحج
فطاف لها أقل من أربعة أشواط ثم دخل أشهر الحج فتممها وأحرم بالحج
كان متمتعا لأن الشرط في العمرة قد وجد في أشهر الحج فقد وجد الترافق في النسكين
۞ والنسك الآخر في أشهر الحج حتى لو طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط
فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا لاختلاف الوقت ۞ وأشهر
الحج شوال وذو القعدة والعشر من ذي الحجة كذا قالوا في قوله تعالى الحج أشهر
معلومات ۞ فإن قدم الإحرام عليها جاز إحرامه وانعقد حجه لأن الإحرام
شرط فيجوز تقديمه على الوقت كالطهارة ۞ وإذا حاضت المرأة عند الإحرام
اغتسلت للإحرام ۞ وأحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير أنها لا تطوف
بالبيت حتى تطهر لأن الحائض ممنوعة عن دخول المسجد ۞ وإن حاضت بعد
الوقوف بعرفة وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر
لأن النبي عليه السلام أخبر أن صفية رضي الله عنها حاضت فقال عليه السلام عقرى
حلقى أحابستنا هي فقيل إنها أفاضت فقال فلتنفر إذا فلتنفر إذن

فصل

إذا تطيب المحرم فعليه الكفارة لأنه باشر محظور الإحرام
فعليه الدم كالخلوق ۞ فإن طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم لتمام
التطيب عادة ۞ فإن كان أقل من عضو فعليه صدقة لأنه دون ما يجب به الدم
۞ وإن لبس مخيطا أو غطى رأسه يوما كاملا فصاعدا فعليه دم لتمام
الجناية عادة ۞ وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة ۞ وإن حلق ربع رأسه

فصاعدا فعليه دم لان الناس من لا يحلق اكثر من الربع فقد وجد الحلق هاى
قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او
صدقة او نسك وان كان اقل من الربع فعليه الصدقة ۵ وان حلق موضع المحاجم
فعليه دم عند ابى حنيفة رحمه الله لانه مقصود بالحلق وعندهما عليه صدقة
لانه تبع للراس ۵ وان قص اظافير يديه او رجليه فعليه دم لانه نوع من الشعث
وهو من قضاء التفث ۵ وان قص يدا او رجلا فعليه دم ۵ وان قص اقل من
خمسة اظافير فعليه صدقة ۵ وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه
صدقة وقال محمد رحمه الله عليه الدم كما لو قصها من يد واحد لهما انه يزيل
شعثا من وجه لا فتح غير المقصوص يظهر بجانب المقصوص فيصدها تنبيها الاشيا
۵ وان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة ولا ياكل
منها وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع من طعام وان شاء صام ثلثة
ايام لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك نزلت في كعب بن عجرة رضي الله عنه فانه قد كان القمل يتناثر من راسه
يتهافت في وجهي فقال النبي عليه السلم ايوذيك هوام راسك ما كنت تقاسيه فانزل الله
هذه الاية وقال النبي عليه السلم اذبح شاة نسيكة او صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين
۵ وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج دل ان القبلة والملامسة محظور الاحرام ۵ ومن جامع في احدى السبيلين

القضا

قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه وعليه
كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ۵ وليس عليه ان يفارق امراته اذا حج بها
في سنة اخرى لانه يعرفهما على الزنا ۵ ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد
عليه حجه وعليه بدنة كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ۵ وان جامع
بعد الحلق فعليه شاة لانه يحرم بعده ۵ ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف
اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة لانه لم يات باكثر العمرة
وكفارته دون كفارة الحج ۵ وان وطئ بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه شاة
ولا تفسد عمرته ولا يلزمه قضاؤها لانه لو اقتصر على اربعة اشواط تجوز عمرته
وعليه لترك الثلاثة الاشواط دم فكذا هذا ۵ ومن جامع ناسيا كان كمن جامع
عامدا لاطلاق النص ورد الفارق بين العامد والناسي في الصوم فقط ۵ ومن
طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة لان تركه لا يوجب شاة فالحدث
دونه ۵ وان طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة لانه فرض الحج ۵ ولو طاف
جنبا فعليه بدنة ۵ والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ليصير اتيا بالطواف
الكامل لان الطواف صلوة بالحديث فمن حيث انه صلوة لا يجوز ۵ ومن طاف طواف
الصدر محدثا فعليه صدقة لكل شوط نصف صاع لان تركه يجب شاة والاتيان
به محدثا دون الترك ۵ ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فعليه شاة
لانه لو ترك الاكثر وهو الاربعة فصاعدا بقي محرما ابدا لان طواف الحج فرض

وهو الزيارة قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ۞ ولو ترك ثلثة اشواط من
طواف الصدر فعليه صدقة لانه دون تركه وترك اكثره او ترك الاكثر منه يوجب الدم
۞ ومن ترك السعي بين الصفا والمروة تم حجه لانه ليس بفرض لقوله تعالى فلا جناح
عليه ان يطوف بهما ولا جناح تدل على الاباحة الا ان النبي عليه السلم سعى ۞ ومن
افاض من عرفة قبل الامام فعليه دم لان النبي عليه السلم وقف الى اخر النهار ۞
قال ومن ادرك عرفة بليلة فقد ادرك الحج ۞ ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم
لانه ترك الواجب فان النبي عليه السلم قال من وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا
هذه الصلوة وكان وقف قبل ذلك بعرفة فقد تم حجه علق به تمام الحج ۞ ومن ترك
رمي الجمار في الايام كلها او رمي يوم فعليه دم ۞ وكذا لو ترك رمي جمرة العقبة
يوم النحر لانه وظيفة يوم ۞ وان ترك رمي جمرة من الجمار الثلث يوما من الايام الثلاثة
فعليه صدقة لان ترك وظيفة اليوم توجب الدم فما دونه توجب الصدقة ۞
ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله لقوله تعالى
ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم معطوفا على نحر البدن فاختص بايام
النحر فالتاخير عنه محظور وعند ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله لا يجب
لتاخير النسك دم لما روي ان النبي عليه السلم سئل عمن حلق قبل ان يذبح فقال
افعل ولا حرج فما سئل عن شيء الا قال افعل ولا حرج ۞ وكذلك لو اخر طواف
الزيارة عن ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله ... اذا قتل

المحرم صيدا او دل عليه فعليه الجزاء لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما
قتل من النعم قال ابن عباس رضي الله عنهما على الدال الجزاء ۞ والعامد والناسي
والمبتدئ والعائد سواء لعموم قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا والناسي في معناه
لانه متلف المحل ۞ والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قيمة الصيد في المكان
الذي قتله فيه ۞ او في اقرب المواضع منه يقومه ذوا عدل ۞ ثم هو مخير في القيمة
ان شاء ابتاع بها هديا فذبحه اذا بلغ هديا او اشترى بقيمته طعاما فتصدق
على كل مسكين نصف صاع او يصوم بقدر طعام كل مسكين يوما لقوله تعالى يحكم
به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
يعني عدل الطعام صياما ۞ فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء
اطعم وان شاء صام عنه يوما لان الصوم لا يتجزى ۞ وقال محمد رحمه الله يجب في الصيد النظير
فيما له نظير ففي الظبي شاة ۞ وفي الضبع شاة ۞ وفي الارنب عناق ۞ وفي النعامة بدنة
۞ وفي اليربوع جفرة لان الله تعالى امر بالمثل ۞ ولهما ان مثل الحيوان القيمة
قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وقال الله تعالى فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم ۞ ثم في اتلاف الحيوان القيمة مفهومة من اسم المثل كذا هذا
۞ ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه لان اتلاف الكل
يوجب ضمان الكل فاتلاف البعض يوجب ضمانه بقدره ۞ وان نتف ريش طير
او قطع قوائم صيد فخرج به من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملا

لانه اتلف عليه معنى الصيدية ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته لقوله تعالى ليبلونكم
الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قيل ما تناله ايديكم هو البيض
فان خرج من البيضة صيد ميت فعليه قيمته لاحتمال انه المتلف وليس في
قتل الغراب والحداة والذئب والحية والعقرب والفارة جزاء لقوله عليه السلام
خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم بلا جزاء الحداة والحية والعقرب
والكلب العقور والفارة والذئب في معناها وليس في قتل البعوض والبراغيث
والقراد شيء لانه من المؤذيات ومن قتل قملة تصدق بما شاء لانه قتلها من ازالة
الشعث لانها تتشأ من الدرن على البدن ومن قتل جرادة تصدق بما شاء
ايضا قال عمر رضي الله عنه يا اهل حمص انكم قوم تكثر دراهمكم تمرة خير من
جرادة ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من السباع والصيد ونحوها فعليه الجزاء
لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وانه يتناول كل ممتنع بقوائمه
او بجناحيه لقول الشاعر صيد الملوك ارانب وثعالب واذا ركبت
فصيدي الابطال ولا يتجاوز بقيمتها شاة لانه لا يزيد عليها ظاهرا
وان صال السبع على محرم فقتله المحرم فلا شيء عليه لانه يجب عليه الدفع
وان اضطر المحرم الى اكل السبع فعليه الجزاء لانه نفس صيد اسما وعرفا ولا
باس بان يذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط الكسكري لان
هذه الاشياء لا تعد من الصيد لانها غير ممتنعة بالجناح والقوائم ولو ذبح

الحمام المسرول والظبي المستأنس فعليه الجزاء لانهما من الصيد نظرا الى الاصل
واذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها لقوله عليه السلام لابي قتادة
رضي الله عنه هل اعنتم هل اشرتم يعني الى الصيد قالوا لا قال فكلوا اذا
ولهذا قلنا انه لا باس للمحرم ان ياكل صيدا اصاده حلال وذبحه اذا لم يدل
المحرم عليه ولا امره بصيده وصيد الحرم اذا ذبحه الحلال فعليه الجزاء لقوله عليه السلام
الا ان مكة حرام حرمها الله تعالى لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد من بعدي
وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما الى يوم القيامة الا لا يختلى خلاها
ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها وان قطع حشيش الحرم او شجرة التي ليس بمملوك
ولا مما ينبتها الناس فعليه القيمة لقوله عليه السلام الا لا يختلى خلاها نهى عن
اختلاء الخلا المنسوب الى الحرم وانما ينسب الى الحرم اذا لم يكن مملوكا
لاحد ولا منسوبا اليه بالانبات وفي كل موضع يجب على المفرد دم فعلى القارن
دمان لانه جنى على احرامين احرام العمرة واحرام الحجة الا ان يتجاوز الميقات غير
محرم ثم يحرم بالحج والعمرة لانه لم يجن الا جناية واحدة واذا اشترك محرمان
في قتل صيد فعلى كل واحد جزاء كاملا لانه جنى على احرامه الا ترى ان الشركة في
الاتلاف فوق الدلالة والدلالة على الصيد توجب الجزاء واذا اشترك حلالان
في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد لان الواجب بدل المحل واذا باع المحرم صيدا
او ابتاعه فالبيع باطل لانه فوق الدلالة
اذا [illegible] المحرم

بعلة او اصابه مرض منعه من المضي جاز له التحلل ه وقيل له ابعث شاة تذبح في
الحرم وواعد من يحملها اليوم بعينه يذبحها فيه ثم تحلل ه وان كان قارنا بعث بدمين
لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي والهدي هو المبعوث الى الحرم
ولهذا قلنا انه لا يجوز ذبحه الا في الحرم ه ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله
لاطلاق النص وعندهما لا يجوز الا في يوم النحر استدلالا بالضحايا ولانه خلف الحج
فلا يجوز مع القدرة على الاصل ه وانما يجوز مطلقا الحج بعد فوات وقت الحج
وهو عند صبيحة يوم النحر حتى لو كان محصرا بالعمرة يجوز ذبحه متى شاء لان
فواتها لا يتصور ه والمحصر في الحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة اما الحجة
فقضا واما العمرة فلان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة ه وعلى المحصر بالعمرة
القضا ه وعلى القارن حجة وعمرتان حجة وعمرة قضا وعمرة لفساد الحج ه واذا
بعث المحصر القارن هديا وواعدهم ان يذبحوا في يوم بعينه ثم زال الاحصار
فاذا قدر على ادراك الهدي والحج تحلل لفوات الاصل ه وان قدر على ادراك
الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا لان ذبح الهدي محلل والقياس ان لا
يكون له التحلل لقدرته على الاصل ه ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الوقوف
والطواف كان محصرا ه وان قدر على احدهما فليس بمحصر لان المحصر هو الممنوع
والممنوع عن الحج هو الممنوع عن الركنين جميعا ولم يوجد حتى لو صار ممنوعا
عنهما جميعا كان محصرا ه خلافا لاطلاق النص

باب الفوات

رجل احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة بليل فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بافعال العمرة
يطوف ويسعى لقوله عليه السلام من فاته الحج تحلل بعمرة ويقضي الحج من عام قابل
ولا دم عليه ه والعمرة لا تفوت لانه يجوز فعلها في سائر السنة الا في خمسة ايام
يكره فعلها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لانها مشغولة بافعال الحج ه
والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي

باب الهدي

اقله شاة
وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم لان في ما يهدى الى الكعبة جزى
في ذلك الثني فصاعدا لقوله عليه السلام ضحوا بالثنيان ه ويجوز من الضان الجذع
فقط لحديث ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه نعم الاضحية الجذع من الضان اذا كان
ضخما عظيما ه ولا يجوز في الهدي مقطوع الاذن واكثرهما لقوله عليه السلام
استشرفوا العين والاذن اي بالغوا في النظر ه وكذلك مقطوع الذنب او اليد
او الرجل او ذاهب العين او العجفا او العرجا التي لا تمشي الى المنسك لحديث
جابر رضي الله عنه يرفعه لا تضحوا بالعرجا البين عرجها ولا بالعورا البين عورها
ولا بالعجفا البين ضلعها ولا بالكسيرة التي لا تنقي ه والبدنة والبقرة يجوز
كل واحد منهما عن سبعة لقوله عليه السلام البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة والشاة
عن واحد ه فان اراد احد الشركا [illegible] بنصيبه [illegible] لم يجز عن الباقين لانه لم يصر كلها
لله تعالى وقال النبي عليه السلام خبرا عن الله تعالى انا اغنى الشركا عن الشرك فمن
عمل عملا واشرك فيه غيري فهو له وانا منه بريء ه ويجوز الاكل من الهدي

التطوع والمتعة والقران كما في الاضاحي ۞ ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا
في الجنايات لانه يجب التكفير وذلك بالتصدق واراقة الدم جميعاً ۞ ولا يجوز
ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام في الحج فكذلك الاصل وهو دم المتعة ۞ ويجوز ذبح بقية الهدايا اي وقت
شاء لاطلاق النصوص الا ان الهدي لا يجوز ذبحه الا في الحرم لقوله تعالى هدياً
بالغ الكعبة ولان الهدي ما يهدى ولا يتصور الا بالنقل الى مكان ولا مكان ورد
الشرع الا بالنقل اليه الا الكعبة ۞ ويجوز التصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم
لاطلاق النص ۞ ولا يجب التعريف بالهدايا لان النص امر بالهدي وانه لا ينبئ عن
التعريف والافضل في البدن النحر لقوله تعالى فصل لربك وانحر اي انحر الجزور ۞ وفي
البقر الذبح قال الله تعالى ان تذبحوا بقرة ۞ وكذلك في الغنم لقوله تعالى
وفديناه بذبح عظيم وهو ما اعد للذبح وهو الكبش في التفسير ۞ والاولى
ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك لقوله عليه السلام يا فاطمة قومي الى اضحيتك
فاشهديها لانها قربة والاولى في القربات ان يفعل بنفسه اظهار الخضوع
والضراعة والخشوع ۞ ويتصدق بجلالها وخطامها ۞ ولا يعطي اجر الجزار
منها كذلك امر النبي عليه السلام ۞ ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها
ركبها ۞ وان استغنى لم يركبها لانه يجب تعظيم شعائر الله تعالى ۞ وان كان
لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن لانه من اجزائها
۞ ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره لانه ... محله

۞ وان كان واجبا اقام غيره مقامه ليسقط عنه الواجب ۞ وكذلك ان عطب لو اصابه عيب كثير
اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء لان الواجب قد سقط عنه بالكامل
۞ واذا عطبت البدنة في الطريق يفعل بها ما امر النبي عليه السلام ناجية الاسلمي
رضي الله عنه حين بعثه يوم الحديبية بهداياه فقال انحرها واصبغ نعلها بدمها
واضرب بها صفحة سنامها ولا تأكل منها انت ولا احد من رفقائك
يعني اذا كانوا اغنياء ۞ وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها لان الواجب لا يتأدى
بالذي عطب في الطريق ۞ ويفعل بها ما شاء ۞ ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران
لان التقليد اظهار المتعة والقران وانهما من الطاعات واظهار الطاعة ليقتدى
بها حسن قال الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي ۞ ولا يقلد دم الاحصار
۞ ولا دم الجنايات لانه يؤدي الى اظهار الجنايات ۞ والواجب هو الستر فيهما
لكن تقليلا للفاحشة لقوله عليه السلام من اصاب شيئا من هذه القاذورات فليستتر
بستر الله تعالى والله اعلم

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول
اذا كانا بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي والاخر عن المستقبل
مثل ان يقول زوجني فيقول قد زوجتك لان الملتمس وكيل المأمور فقام بهما جميعا
۞ والواحد يقوم بطرفي العقد في النكاح ۞ ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين
حرين عاقلين بالغين مسلمين لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل او
حضور رجل وامرأتين لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان عقيب قوله تعالى

وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ يعني فان لم يكن الشاهدان رجلين
فرجل وامرأتان عدولا كانوا او غير عدول ۞ فالنكاح ينعقد بشهادة الفاسقين
والمحدودين في القذف لقوله عليه السلم لا نكاح الا بالشهود والشهود هو الحضور
۞ مسلم تزوج ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لان الشهادة بالملك عليها والزوجان يصلحان شاهدين عليها وعند محمد رحمه الله
لا يجوز لان العقد يلزمهما فكان هذا شهادة الكافر على المسلم وهو لا يجوز ۞
ولا يجوز للرجل ان يتزوج بامه ۞ ولا بجداته من قبل الرجال والنسا لقوله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم ۞ ولا ببنته ولا ببنت ولده وان سفل لقوله تعالى
وبناتكم ۞ ولا باخته ۞ ولا ببنات اخته ۞ ولا بعمته ۞ ولا بخالته للنص ۞ ولا بام
امراته التي دخل بها او لم يدخل لقوله تعالى وامهات نسائكم مطلقا ۞ ولا ببنت
امراته التي دخل بها لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن ۞ فان لم يدخل بالام لا باس بنكاح البنت لقوله تعالى فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم ۞ وكذلك لو لم تكن في حجره لان الحجر مذكور على وفق
العادة لا للاشتراط ۞ ولا بامراة ابيه واجداده لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم ۞ ولا بامراة ابنه ولا بني اولاده لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين
من اصلابكم كيلا يظن به الا ابن المتبنى كما قال الله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا
زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا
منهن وطرا

۞ ولا بامه من الرضاعة ۞ واخته من الرضاعة لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة ولقوله عليه السلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا في
موضعين احدهما اخت ابنه والاخر ام اخيه من الرضاع لقوله عليه السلم يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب ۞ ولا يجمع بين الاختين بالنكاح لقوله تعالى وان تجمعوا
بين الاختين ۞ ولا بملك يمين في الاستمتاع لقوله عليه السلم من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يجمعن ماءه في رحم اختين ۞ ولا يجمع بين المراة وعمتها ۞ ولا على
خالتها ۞ ولا على بنت اخيها ۞ ولا على بنت اختها لقوله عليه السلم لا تنكح
المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اخيها ولا على بنت اختها ۞ ولا
تسأل المراة طلاق اختها لتكتفي ما في صحفتها فان الله هو رازقها والحديث
المشهور يقضي على عموم الكتاب ۞ ولا يجمع بين امراتين لو كانت احديهما رجلا
والاخرى امراة لا يجوز النكاح بينهما لان القرابة المحرمة للقطع والجمع بينهما في
النكاح تسبب للقطع ۞ ولا باس ان يجمع بين امراة وبين ابنة زوج كان لها
قبله لان الحرمة ليس بسبب الرحم ۞ ومن زنى بامراة حرمت عليه امها وابنتها
لان في الوطي الحلال حرمة لوجود سبب الجزوية والبعضية وقد وجد ههنا وفيه
خلاف الشافعي رحمه الله ۞ واذا طلق امراة طلاقا بائنا او رجعيا لم
يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها وقال الشافعي رحمه الله في الطلاق
البائن يجوز لانه لا يكون جمعا بينهما نكاحا الا انه جمع بينهما نكاحا
من وجه

محرم من وجه ولا يجوز ان يتزوج المولى امته ولا المراة عبدها لان المولى مالك لكاحها
فلا يصح اثبات الثابت والمراة مالكة فلا يتحقق كونها مملوكة للتنافي ه ويجوز
تزويج الكتابيات لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ه
ولا يجوز تزويج المجوسيات ه ولا الوثنيات لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن وقال عليه السلام في مجوس هجر سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم
ولا آكلي ذبائحهم ه ويجوز تزويج الصابيات عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
هما لا يجوز ه وقيل قول ابي حنيفة فيما اذا كانوا يؤمنون بدين ويقرؤون بكتاب
وقولهما فيما اذا كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم ولا خلاف فيه ه
ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام لعموم قوله تعالى واحل لكم ما
وراء ذلكم فصل وينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها وان
لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة رحمه الله بكرا كانت او ثيبا وهو قول
ابي يوسف رحمه الله الاول وعن ابي يوسف رحمه الله الآخر لا ينعقد الا بولي
وعند محمد رحمه الله ينعقد موقوفا وعند الشافعي رحمه الله لا ينعقد اصلا
لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ولهما قوله عليه السلام الايم
احق بنفسها من وليها ه ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح وله
اجبار الصغير والصغيرة بكرا كانت او ثيبا عندنا وعند الشافعي رحمه الله
علة الولاية بكارة للبنت صغيرة كانت او كبيرة لانها لم تمارس الرجال

فلا تقف على مصالح النكاح ومفاسدها ولان الصغير والصغيرة لا تعرفان
مصالح النكاح لقصور عقلهما فوجب ان يقوم مقامهما اقرب الناس اليهما
بخلاف الكبيرة لانها بالعقل وقفت على مصالح النكاح فلا يجوز اجبارها لان لها الولاية على
نفسها ه واذا استأذنها الولي فضحكت او سكتت وهي بكر فذلك اذن لقوله عليه السلام
تستأمر النساء في امور ابضاعهن فقالت عائشة رضي الله عنها ان البكر لتستحيي يا رسول الله
فقال عليه السلام اذنها صماتها ه وكذلك التبسم دليل الرضا ه وان ابت لم يزوجها
ه واذا استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول لقوله عليه السلام تستأمر النساء
في ابضاعهن وكذلك ما يدل عليه من الفعل ه واذا زالت بكارتها بوثبة او درور حيض او
جراحة او تعنيس فهي بكر لان البكر من يكون مصيبها اول مصيب لها ومنه الباكورة
والبكارة وباكورة الثمار ه ولهذا لو اوصى لابكار بني فلان دخلت في الوصية ه وان
زالت بكارتها بالفجور فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تستنطق لانها ثيب
حقيقة وقال النبي عليه السلام الثيب تشاور وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انها مستحيية
كالبكر فصل واذا قال الزوج لزوجته بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت
فالقول قولها لانها منكرة ولا يمين عليها لان عند ابي حنيفة رحمه الله لا يستحلف
في الاشياء الستة النكاح والرجعة والرق والولاء والفيء في الايلاء والاستيلاد و
النسب وعندهما يستحلف لان فائدة الحلف ظهور النكول والنكول بذل
عند ابي حنيفة رحمه الله صيانة للمسلم ... والبذل لا يجري في هذه الاشياء

وعندهما النكول اقرار لان الحالف لما وجب عليه فتركه لاقرار وجب منه وهو الاحتراز
عن يمين الكاذبة المملكة والاقرار يجري في هذه الاشياء ۞ وينعقد النكاح بلفظة
النكاح والتزويج والتمليك ۞ وينعقد بلفظة الهبة والصدقة عندنا وقال الشافعي
رحمه الله لا ينعقد لان الله تعالى قال خالصة لك من دون المؤمنين ولنا ظاهر الاية
وقوله خالصة لك يحتمل نفس المرأة لا لفظ الهبة ۞ ولا ينعقد بلفظة الاجارة والاعارة
والتحليل والاباحة لان هذه الالفاظ لا تتعدى لتمليك العين والمملوك بالنكاح في معنى
ملك العين ولهذا كان التأبيد مشروطة كالبيع لا الاجارة **فصل** والولي العصبة لقوله
عليه السلام الانكاح الى العصبات ۞ فان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما
۞ وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار وعن ابي يوسف رحمه الله لا خيار
لهما لان النكاح صدر عن كمال عقل وكمال راي ولهما ان الشفقة خلل فلهما الخيار
دفعا للضرر ۞ ولا ولاية لعبد لانه لا يملك نفسه ولا صغير لانه لا يملك على نفسه شيئا
لعدم ولايته ۞ ولا مجنون ۞ ولا كافر على مسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج
لوجود الداعي الى الشفقة ووجود كمال الراي وعند ابي يوسف رحمهما الله لا يجوز لقوله
عليه السلام الانكاح الى العصبات يقتضي ان يكون جميع الانكاح اليهم ۞ وان كان
لا ولي لها فوليها من اعتقها لقوله عليه السلام وان مات لم يترك وارثا كنت انت
عصبته مع قوله عليه السلام الانكاح الى العصبات ۞ واذا غاب الولي الاقرب

غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج الصغير والصغيرة وعند الشافعي رحمه الله
لا يجوز لان عنده لو زوج الاقرب حيث هو يجوز ولنا انه يؤدي الى ابطال حقها في
انكاح الكفو ۞ والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تتصل اليه القوافل في السنة
الا مرة واحدة ۞ والاقرب الى الفقه انه لو انتظر يفوت الكفو لانه حينئذ يبطل حقها
في الكفو الخاطب مع قلة وجوده ۞ والكفاءة معتبرة في النكاح لقوله عليه السلام قريش
بعضهم اكفاء لبعض ولان مصالح النكاح لا تتحقق الا بطاعتها اياه ولا تطيعه
مع عدم الكفاءة ظاهرا ۞ والكفاءة تعتبر في النسب والدين والمال اما النسب فلقوله
عليه السلام قريش بعضهم اكفاء لبعض وكذلك الدين لانه اشرف اسباب الشرف ۞ والكفاءة
في المال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة ۞ وتعتبر في الصنائع لان الانفة قد تكون بسبب
الصناعة **فصل** واذا تزوجت المرأة كفوا ونقصت عن مهرها فللاولياء
حق الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها
وقالا ليس لهم حق الاعتراض لان المهر خالص حقها ولابي حنيفة رحمه الله انهم
يعيرون بقلة مهرها كما يعيرون بعدم الكفاءة ۞ واذا زوج الاب بنته ونقص
من مهر مثلها ۞ او زوج ابنه وزاد في مهر امراته جاز ذلك عليهما عند ابي حنيفة رحمه الله
لان شفقته تمنعه عن الاضرار بهما وفي النكاح من الاغراض الخفية ما لا يخفى وبه فارق
البيع وغير الاب والجد عندهما لا يجوز لوجود الضرر ظاهرا ۞ ويصح النكاح
فان لم يسم فيه مهرا لان الاباحة وتمليك نفسها ۞ واقل المهر عشرة دراهم
المراة

لقوله عليه السلام لا مهر اقل من عشرة دراهم الحديث ۵ وان سمى اقل من عشرة دراهم فلها عشرة ۵ ومن سمى عشرة او زاد فعليه مهر المسمى ان دخل بها لانه اوفته احد العوضين ۵ وكذلك ان مات عنها لانه تم العقد بانتهايه ۵ وان طلق قبل الدخول بها او قبل الخلوة بها فلها نصف مهرها لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ۵ والخلوة مكملة للمهر اذا كانت صحيحة لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض اي دخل بها في الفضاء وهو المكان الخالي وفيه خلاف الشافعي رحمه الله وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال فيمن تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ان لها مثل مهر نسايها لا وكس فيه ولا شطط ۵ وان طلقها قبل الدخول والخلوة بها ولم يسم لها مهرا فلها المتعة لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ۵ والمتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها على قدر حال الرجل ويساره لانه اقل ما تلبسه امراة عند الخروج ۵ تزوج المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جايز ولها مهر مثلها لان الخمر والخنزير ليسا بمال في حق المسلم ۵ وان تزوج ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية مهر فهي لها ان دخل بها او مات عنها زوجها ۵ وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة ۵ وان زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول وقال ابو يوسف رحمه الله لا تسقط الزيادة بالطلاق

قبل الدخول بها صح

قبل الدخول بل تنتصف ۵ ولا تجب المتعة فيما اذا طلقها وقد فرض لها بعد العقد ولم يسم لها في العقد شيئا بل تجب نصف المفروض لاطلاق قوله تعالى فنصف ما فرضتم مطلقا ولابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما انه ينصرف الى المفروض المعتاد وهو عند العقد واذا حطت من مهرها صح الحط لانه حقها واذا خلا الرجل بامراته وليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها فلها كمال المهر ۵ وان كان احدهما مريضا او صايما في رمضان او محرما بحج او بعمرة ۵ او كانت حايضا فليست الخلوة صحيحة لوجود المانع حقيقة وشرعا ۵ وتجب العدة في جميع هذه الفصول احتياطا ۵ فان خلا المجبوب بامراته ثم طلقها فلها كمال المهر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجب لان المانع موجود ولابي حنيفة رحمه الله ان الواجب عليها هو التسليم باقصى امكانها وقد وجد وهذا العذر لا يتصور زواله بخلاف المريض والاحرام والصوم لان التسليم باقصى من ذلك ممكن بان تسلم بلا عذر ۵ وتستحب المتعة لكل مطلقة لقوله تعالى متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ودفعا لوحشة الفراق الا التي طلقها قبل الدخول بها وقد سمى لها مهرا لان نصف مهرها لها يدفع وحشة الفراق لانه لم يستوف منها شيئا واذا زوج الرجل بنته من رجل على ان يزوجه الزوج اخته او بنته فيكون احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جايزان لان تعلم المهر لا يخل بالعقد ولكل واحد منهما مهر مثلها لانه لم تقع التسمية للمراة مال عند العقد وهو نكاح الشغار ۵ رجل تزوج

امرأة

حرة على خدمته سنة او على تعليم القران فلها مهر مثلها لانه لا يصلح خدمته
مهراً لها لان العقد اقتضى ان تكون خادمة لا مخدومة ۞ وان تزوج عبد حرة على
خدمته لها سنة جاز لانه في الحقيقة تخدم المولى معنى لما خدمها باذنه والله اعلم

فصل

واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في انكاحها ابنها لانه
اقرب العصبات كما في الارث وقال محمد رحمه الله ابوها لانه اقدمهما والاولى ان
يقدم الابن الاب احتراما له ۞ اذا اجتمع الابن والاب فالولاية للابن عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ۞

فصل

ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لانه مالك
۞ واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه لانه دين ظاهر
في حق المولى واجب على العبد فيتعلق برقبته كسائر ديون تجاراته ۞ واذا زوج
امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى
ظفرت بها وطيتها لان حق المولى اقوى بدليل انه يدخل فيه ملك المتعة تبعا ۞
واذا تزوج على الف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط
فلها المسمى وان لم يف بالشرط فلها مهر المثل لانها لم ترض بنقصان مهر المثل الا
بذلك الشرط المفيد في حقها ۞ واذا تزوجها على حيوان غير موصوف بان تزوج
على فرس او حمار صحت التسمية ووجب الوسط منه ۞ قال والزوج مخير ان شاء
اعطاها ذلك لان الوسط اعدل لا تؤدي هذه الجهالة الى المنازعة المانعة
من التسليم والتسلم في النكاح لانه يتسامح فيه عادة بخلاف البيع لانه يضايق فيه عادة

القيمة وان شاء اعطاها الوسط

حينئذ لا يجوز على هذا الوجه

۞ ولو تزوجها على ثوب ولم يزد على ذلك يجب مهر المثل لان الثوب اجناس شتى
فصار كانه تزوجها على حيوان لم يزد على ذلك يجب مهر المثل كذا هذا ۞ ونكاح
المتعة وشرط التوقيت يبطل النكاح لحديث عمر رضي الله عنه متعتان كانتا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انهى عنهما واعاقب عليهما ولو كنت تقدمت فيهما
لرجمت متعة النساء ومتعة الحج ۞ تزوج العبد والامة بغير اذن المولى موقوف لقصور
ولايتهما فان اجاز المولى جاز وان رده بطل ۞ وكذلك لو زوج رجل رجلا بغير رضاه
او امراة بغير رضاها لان الاهلية والمحلية وركن التصرف والقابل قد وجدت
الا ان الرضا غير موجود فيتعقد موقوفا ولا ينفذ ۞ ويجوز لابن العم ان يزوج
بنت عمه من نفسه لانه وليها ۞ والواحد يقوم بطرفي لان المانع هو الحقوق وفي
النكاح حقوق العقد لا ترجع الى العاقد ۞ واذا اذنت المراة للرجل ان يزوجها
من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز ۞ واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه لانه سفير
۞ وللمراة الخيار في مطالبة زوجها او وليها لانه كفيل واصيل ۞ واذا فرق القاضي
بينهما في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر عليه لانه لم يستوف شيئا ۞ والنكاح
الفاسد غير داخل في قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية لان التطليق
رفع النكاح من كل وجه ولم يوجد النكاح من كل وجه ۞ وكذلك بعد الخلوة لان فساد
النكاح يمنع صحة الخلوة فان دخل بها فلها مهر مثلها لا تزاد على المسمى لان الوطي
في المحل المعصوم سبب للضمان الجابر والحد الزاجر وتعذر ايجاب الحد فيجب المهر

ولا يجب المسمى لفساد التسمية لكن لا يزاد على المسمى لانه ما زاد على اقل المهر شرعا يجب
لحقها لوجود النكاح وقد رضيت بقدر المسمى وعليها العدة ويثبت نسب
ولدها لوجود النكاح من وجه والنسب مما يثبت بادنى شبهة لما فيه من
احياء الولد ويجب العدة صيانة للنسب عن الاشتباه ومهر مثلها يعتبر
باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالتها لقول ابن مسعود رضي
الله عنه لها مهر مثل نسائها وانما يضاف الى اقارب الاب لان النسب اليهم
ولا ينسب الى اقارب الام ويعتبر في مهر المثل ان تتساوى المراتان في السن
والنسب والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر لان المهر يتفاوت
بهذه الاشياء والحديث اوجب لها مهر مثل نسائها **فصل** ويجوز تزوج
الامة مسلمة كانت او كتابية لقوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم وقال الله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت
ايمانكم ولا يجوز تزوج الامة على الحرة ويجوز تزوج الحرة على الامة لقوله عليه السلام
لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء
لقوله تعالى مثنى وثلث ورباع وليس له ان يتزوج باكثر من الحرائر والاماء لقوله تعالى
ورباع ولو زاد لصار خماسا ولم يدخل تحت التحليل ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر
من اثنتين لان ملكه على النصف من ملك الحر فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا باينا لم يجز له
ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها كما في نكاح الاخت في عدة الاخت لان الجمع بين الخمس حرام

كما بين الاختين واذا تزوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخيار كان الزوج حرا او
عبدا وكذلك المكاتبة لحديث بريرة رضي الله عنها لما اعتقت قال لها رسول الله عليه
السلام ملكت بضعك فاختاري واذا تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم عتقت
فالنكاح جائز لان المانع حق المولى وقد زال فاما النكاح صحيح لصدور ركنه من الاهل
في المحل ولا خيار لها لان النكاح نفذ عليها بمباشرتها بعد العتق والله اعلم
فصل ومن تزوج امراتين في عقد واحد واحديهما لا يحل نكاحها جاز نكاح
التي حل نكاحها وبطل نكاح الاخرى لان المانع في احديهما **فصل** واذا كان بالزوجة
عيب فلا خيار للزوج وقال الشافعي رحمه الله له الخيار في العيوب الخمسة الجنون والبرص
والجذام والرتق والقرن لانها مانع من الوطي حقيقة او طبعا فصار كالجب والعنة في
الزوج ولاصحابنا رحمهم الله ان في الفسخ اضرارا بها فلا يجوز وحق الزوج يصير مقضيا
بامراة اخرى وبها عند زوال المرض ولا كذلك المراة لانه لا يمكنها التزوج بزوج اخر
واذا كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار لها وعند محمد رحمه الله لها
الخيار كما في الجب والعنة ولنا ان هذه الاشياء لا تمنع التحصين بالوطي فان كان عنينا
اجله الحاكم حولا فان وصل اليها والا فرق بينهما لحديث عمر رضي الله عنه نؤجل
العنين سنة وانما تفرق بينهما ان طلبت المراة ذلك والفرقة تطليقة باينة لانه لما
تعذر عليه الامساك بالمعروف فعليه التسريح بالاحسان فاذا لم يفعل قام
القاضي مقامه ولها كمال المهر اذا خلا بها لان خلوة العنين صحيحة اذ لا توقف

مجوسيا

على حقيقة العنة ۞ واذا كان في زوجها عيب الجال اذا طلبت المراة ذلك لانه لا فائدة بالانتظار ۞ والخصي يؤجل كما يؤجل العنين لان الخصا لا يمنع الجماع فهو عنين اذا لم يقدر فيؤجل ... واذا اسلمت المراة وزوجها كافر عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي امراته وان ابى فرق بينهما لان الاسلام طاعة فلا يصلح سببا للفرقة وانما المفرق اباؤه ۞ فان فرق بالاباء فهو طلاق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله فسخ ۞ وان ارتد الزوج بطل نكاح المراة وهو فسخ عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد طلاق فعند محمد رحمه الله كلاهما طلاق لانه رفع النكاح من جهة الزوج وعند ابي يوسف رحمه الله كلاهما فسخ لتصورهما من المراة وعند ابي حنيفة رحمه الله الردة فسخ والاباء طلاق ۞ واذا اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امراته وان ابت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا لانه بسبب من جهة المراة ۞ فان كان دخل بها فلها المهر لانه استوفى منها احد العوضين فيجب عليه العوض الآخر فان ابت قبل الدخول سقط المهر لا يجب عليه شيء لانها استهلكت المبيع في النكاح قبل التسليم ۞ واذا اسلمت المراة في دار الحرب لم تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلث حيض واذا حاضت ثلث حيض بانت من زوجها لان انقضاء العدة شرط الفرقة والطلاق سببها فوجب التفريق وتعذر تحصيل السبب فاقيم الشرط مقامه كما في الحافر مع الدافع ۞ واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما لان النكاح بينهما ابتداء يجوز فبقاؤه اولى ۞ واذا خرج احد الزوجين

حتى لا ينتقص من عدد الطلاق

الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فهو من كل التي بقيت في دار الحرب ... ۞ وان سبي احدهما وقعت البينونة بتباين الدارين ۞ واذا خرجت المراة مهاجرة الينا جاز ان تتزوج بها ولا عدة عليها عند ابي حنيفة رحمه الله لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الى قوله ولا جناح عليكم ان تنكحوهن من غير شرط العدة وعندهما عليها العدة لان ... لانها من الكافر ثابت النسب ۞ وان كانت حاملا فلا تتزوجها حتى تضع الحمل لقوله عليه السلام في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة ۞ واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت البينونة لانه لا [illegible] ۞ فاذا كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر وان لم يدخل بها فلها نصف المهر كما في الطلاق لان الفرقة منه ۞ وان كانت الردة من المراة قبل الدخول بانت ولا مهر لها ۞ وان كانت الردة منها بعد الدخول فلها كمال المهر ۞ وان ارتدا معا واسلما معا فهما على نكاحهما كما في زمن ابي بكر رضي الله عنه ارتدت العرب واسلمت ولم يؤمروا بتجديد الانكحة ۞ ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة لان المرتد لا دين له لان الدين الذي انتقل اليه لا يقر عليه شرعا ۞ وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ۞ واذا كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه تبعا ۞ وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه ۞ وكذلك لو كان احدهما كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي وجعل الولد تبعا لافضلهما

دينًا نظرًا له ۞ وإذا تزوج الكافر امرأة بغير شهود أو في عدة الكافر وذلك في دينهم جائز
ثم أسلما أقرا عليه لأنا أمرنا بتركهم وما يدينون عند كفرهم ۞ وإذا تزوج المجوسي أمه
أو بنته ثم أسلما فرق بينهما لعدم المحلية

فصل

وإذا كان للرجل امرأتان
حرتان فعليه أن يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا أو ثيبتين ۞ أو كانت إحداهما بكرا
والأخرى ثيبا جديدة كانت أو قديمة لقوله تعالى إن الله يأمر بالعدل والإحسان وكان
النبي عليه السلام يعدل بين نسائه ثم يقول اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما
تملك ولا أملك ۞ وإن كانت إحداهما حرة والأخرى أمة فللحرة ليلتان من القسم وللأمة
ليلة كذلك ورد الحديث ولا حق لهن في قسم حالة السفر ويسافر الزوج بمن شاء
منهن كذلك كان النبي عليه السلام يفعل في حالة السفر ولأن حالة السفر ليست بحالة
الاستمتاع ۞ وإن أخرج بالقرعة كان أولى تطييبا لقلوبهن ۞ وإن رضيت إحدى
الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز لأنه حقها ولها أن ترجع لأن ذلك في المستقبل
وفي مثله نزل قوله تعالى وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا
جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ذلك في
المرأة تكبر عند الزوج فتهب بعض قسمها لصاحبتها

كتاب الرضاع

الأصل فيه قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وقال عليه السلام
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ۞ قليل الرضاع وكثيره سواء لإطلاق النص وقال
الشافعي رحمه الله لا يثبت إلا بخمس رضعات لقوله عليه السلام لا تحرم المصة والمصتان

الرضاع

ولا الإملاجة ولا الإملاجتان ولقول ابن عباس رضي الله عنهما انتساخه ۞ وينبغي
أن يكون في مدة الرضاع لقوله عليه السلام لا رضاع بعد الفطام ۞ ومدة الرضاع عند أبي حنيفة
رحمه الله ثلاثون شهرا وعندهما سنتان لقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين
كاملين ۞ فإذا مضت المدة لم يتعلق به التحريم لأبي حنيفة رحمه الله إطلاق قوله تعالى
وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وقوله عليه السلام الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم إلا
أن ما زاد على سنتين شهرا فإنه لا ينشز العظم ظاهرا ۞ أم أخته من الرضاع لا تحرم
وأم أخته من النسب تحرم لأنها تكون أمه أو امرأة أبيه ولا كذلك الرضاع ۞
وأخت ابنه من الرضاع تحل ولا تحل من النسب لأنها تكون ابنته أو بنت امرأته ۞ ولا تحل امرأة أبيه
من الرضاع أو امرأة ابنه من الرضاع كما في النسب ۞ لبن الفحل يتعلق به التحريم بأن ترضع
المرأة صبية تحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه ۞ ويصير الزوج الذي
منه نزل اللبن أبا للمرضعة لعموم قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ۞
ويجوز أن يتزوج بأخت أخيه من الرضاع كما في النسب مثل ابن الزوج إذا تزوج بنت المرأة
وبينهما ولد فيكون المرأة للمتزوج أخت الأخ والزوج للمرأة أخ الأخ ۞ وكل
صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالأخرى لأن أمهما واحدة
وهما أخ وأخت ۞ ولا يتزوج المرضعة أحد من ولد التي أرضعت ۞ ولا ولد
ولدها لأنهم إخوة للصبي وأخوات ۞ ولا يتزوج الرضيع أخت زوج المرضعة
لأنها عمته ۞ وإذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم

وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم عبرة للغالب ايضا ۞ واذا اختلط بالطعام لم يتعلق
به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما العبرة للغالب كما في
الماء ولابي حنيفة رحمه الله ان اللبن اذا اختلط بالطعام صار شيئا اخر ۞ واذا اختلط بالدوا
واللبن غالب يتعلق به التحريم ۞ وان اختلط اللبن بلبن شاة ينظر الى الغالب ان غلب
لبن المراة يتعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم ۞ وان اختلط لبن امراتين
ولبن احديهما اكثر يتعلق التحريم باكثرهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله بهما لان العمل بهما ممكن ولا حاجة الى الترجيح ۞ واذا انزل البكر لبن
فارضعت صبيا يتعلق به التحريم لاطلاق النص ۞ وان نزل للرجل لبن وارضع صبيا لم يتعلق
به التحريم كما في لبن الشاة ۞ واسم الرضاع في الشرع ينصرف الى المعتاد الا يرى ان
صبيين لو شربا من لبن الشاة لم يتعلق به التحريم فلا رضاع بينهما ۞ واذا تزوج صغيرة
وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج لانه صار جامعا بين الام والبنت
وان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها لان الفرقة جائت من جهتها وللصغيرة نصف المهر
لان الفرقة قبل الدخول لا من جهتها ۞ ويرجع به الزوج على الكبيرة ان تعمدت الفساد
وان لم تتعمد فلا شي عليها لانها مسببة لفساد النكاح وانما يضمن المسبب اذا تعدى
والدليل على انها متعدية ان الرضاع ما وضع للافساد ولا يفضي الى الفساد قصدا ۞
ولا يقبل في الرضاع الا شهادة رجلين او رجل وامراتين لانه حكم لازم للعقد
احسن الطلاق ان يطلق الرجل امراته تطليقة واحدة

في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها لان فيه ترك
لزيادة الضرر بها وتبقية الحق لنفسه فيها ۞ وطلاق السنة ان
يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار لقوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن وقال ابن عباس رضي الله عنهما اي لاطهار عدتهن ۞ وطلاق
البدعة ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او في طهر واحد فاذا فعل
ذلك وقع الطلاق كما في التفريق ويكون عاصيا وقال الشافعي
رحمه الله لا يكون عاصيا لانه مملوك له ولنا انه ابطل حق المراة
واضاع حق نفسه من غير حاجة لان امارة الحاجة الاقدام على الطلاق
عند تجدد زمان الرغبة لان فيها هو الذي يدل على الحاجة الماسة
الى الفرقة واما مجرد الحجة الطارئ في كل وقت لا يجوز الفرقة ۞ و
في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد ۞ فالسنة في العدد
يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها لما مر ۞ والسنة في
الوقت تثبت بالمدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم
يجامعها فيه ليكون الاقدام عند تجدد زمان الرغبة وهو تجدد
الطهر ليكون دليلا على الحاجة وغير المدخول بها تطلقها
في حالة الطهر والحيض جميعا لان عدم الدخول سبب الرغبة ولان
الطلاق في الحيض كره المدخول بها لان هذه الحيضة لا تعتبر

من العدة فيؤدي الى تطويل العدة عليها ولا كذلك قبل الدخول لان
العدة لا تجب في الطلاق قبل الدخول ۞ واذا كانت المراة لا تحيض من
صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة للحال وبعد
شهر اخرى وبعد شهر اخرى لان الشهر في حق الآيسة والصغيرة
قايم مقام الطهر والحيض ۞ ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين
وطئها وطلاقها بزمان لانه تعذر اعتبار تجدد زمان الرغبة
وهو تجدد الطهر في حقها ۞ وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع
لهذا ولان الحبل منه سبب الرغبة فيها ۞ ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل
بين كل طلاقين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر
رحمهما الله الحامل لا تطلق الا واحدة للسنة كما في الممتد طهرها
ولابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان هذه معتدة بالاشهر فيجوز
ايقاع الثلاث عليها وهذا لان سبب الرغبة قد وجد لان الحبل
منه سبب الرغبة ۞ واذا طلق الرجل امراته في حالة الحيض وقع
الطلاق ويستحب له ان يراجعها بقول النبي عليه السلام لعبد الله
بن عمر رضي الله عنه لما طلق امراته في حالة الحيض فقال النبي عليه السلام
لعمر رضي الله عنه مر ابنك فليراجعها فاذا طهرت وحاضت
ثم طهرت ان شاء طلقها وان شاء امسكها ۞ ويقع الطلاق من كل

هداية: ولهما ان الاباحة لعلة الحاجة والشهر دليلها كما في حق الآيسة والصغيرة وهذا لان زمان تجدد الرغبة على ما عليه الجبلة السليمة فصلح علما ودليلا بخلاف الممتد طهرها لان العلم في حقها انما هو الطهر وهو مرجو فيها في كل زمان ولا يرجى مع الحبل

زوج اذا كان عاقلا بالغا ۞ ولا يقع طلاق الصبي والمجنون لان لفظهما لا يدل
على الارادة الصحيحة ۞ واذا تزوج العبد والمكاتب باذن مولاه
ثم طلق وقع ۞ ولا يقع طلاق مولاهما لقوله عليه السلام لا يملك
العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق ۞ والطلاق على ضربين صريح وكناية
فالصريح نحو قوله انت طالق ومطلقة او طلقتك فهذا يقع به
الطلاق الرجعي لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
الى ان قال وبعولتهن احق بردهن ۞ ولا يقع بها الا واحدة لان اللفظ
لا يدل على العدد وان نوى اكثر من ذلك لم يقع الا واحدة لانه لا يدل
على العدد ظاهرا والنية [illegible] عن اللفظ الدال عليها لا تفيد ۞
وكذا قوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان
لم تكن له نية فهي واحدة رجعية وان نوى ثلاثا فهي ثلاث لان المصدر
يذكر ويراد به الجنس وان لم ينو شيئا ينصرف الى الواحد لانه متيقن
۞ والكنايات كلها لا يقع بها الطلاق الا
بالنية او بدلالة الحال لانها غير موضوعة للطلاق ۞ وفي ثلاث منها
يقع الطلاق رجعيا ولا يقع الا واحدة وهو قوله اعتدي لان النبي عليه السلام
قال لسودة بنت زمعة رضي الله عنها اعتدي ثم راجعها ۞ والثانية
قوله استبرئي رحمك لانه في معنى اعتدي ۞ والثالثة قوله انت واحدة

على امرئة عبد

لان اللفظ لا يدل على العدد

معناه انت طالق بتطليقة واحدة ۞ وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق
كانت واحدة بائنة عندنا لان اللفظ يدل على البينونة وان نوى ثلاثا
كان ثلاثا ۞ وان نوى ثنتين كانت واحدة لان اللفظ لا يدل على العدد
ظاهرا فاما يدل على البينونة الكاملة والناقصة ۞ وهذا مثل قوله
انت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك
وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي
استتري اغربي ابتغي الازواج ۞ وان لم تكن له نية لا تقع بهذه
الالفاظ طلاق لانها تحتمل الطلاق وغيره ۞ فاما صريحه فغير موضوعة
للطلاق الا ان يكونا في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا
يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه لان ذكر الطلاق يغلب على
ظنوننا انه اراد به الطلاق ۞ وان لم يكونا في ذكر الطلاق وكانا في
غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة
۞ ولا يقع بما يقصد به السب والشتيمة الا ان ينويه لان عند الغضب
اما ان يطلقها والا ان يشتمها فان كان لا يصلح للسب والشتيمة تعين
للطلاق وان كان يصلح للسب والشتيمة بقي محتملا فلا يقع بها الطلاق
الا بالنية فصل في وصف الطلاق ۞ اذا وصف الطلاق بضرب
من الزيادة او الشدة كان بائنا لانه اشد من الرجعي حكما مثل ان

يقول انت طالق بائن او طالق اشد الطلاق او افحش الطلاق او طلاق الشيطان
او طلاق البدعة او كالجبل او ملاء البيت فصل واذا
اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر بها عن الجملة وقع الطلاق مثل
ان يقول انت طالق او رقبتك طالق او عنقك طالق او روحك طالق
او بدنك طالق او فرجك طالق او جسدك طالق وكذلك ان طلق جزءا
شائعا منها مثل ان يقول ثلثك او نصفك لانه وجب التحرز عن كل
الجزء ولا يمكن ذلك الا بالتحرز عن الكل واذا وجب التحرز عن الكل
ارتفع النكاح ۞ وان قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع وقال الشافعي
رحمه الله يقع فيه ثم في كل صورة لان المراة لا تتجزى في وقوع الطلاق
۞ وان طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة لانه
لا يتجزى فيتكامل لان الواقع واقع بدليل والدليل هو ايقاع الزوج وعبر الواقع
الدليل الى لا دليل على عدم ايقاع فكان التكامل اولى من التساقط ۞
وطلاق المكره والسكران واقع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله في
المكره له قوله عليه السلم رفع عن امتي الثلاث الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه والمراد به رفع الحكم لنا قوله عليه السلم كل طلاق
جائز الا طلاق الصبي والمجنون والمعتوه ۞ ويقع طلاق الاخرس
بالاشارة لان الاشارة المعهودة منه جعلت قائمة مقام العبارة

فصل

وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع عقيب النكاح مثل أن يقول إن تزوجتك
فأنت طالق أو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ۞ وقال الشافعي رحمه الله
لا يقع لأنه يقع بالإيقاع وإنه قبل النكاح ولنا أنه أوقعه بعد النكاح
۞ وإذا أضافه إلى الشرط وقع عقيب الشرط مثل أن يقول
لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق لأنه أوقع هكذا ۞ ولا يصح إضافة
الطلاق إلا أن يكون مالكا أو يضيفه إلى ملك لأنه ينبغي أن يكون غالب
الوجود عند وجود الشرط أو متيقن الوجود وذلك بأن يكون
في الملك أو مضافا إلى الملك ۞ وإن قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت
طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق لأنه ليس في الملك ولا مضافا
إلى الملك ۞ وألفاظ الشرط إن وإذا وإذا ما وكل وكلما ومتى
ومتى ما ففي هذه الألفاظ إذا وجد الشرط انحلت اليمين لأن المعلق
بالشرط غير متكرر إلا في كلمة كلما لأنه توجب التكرار حتى يقع ثلاث تطليقات
إذا تكرر الشرط ۞ وإن تزوج بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع عندنا
خلافا لزفر رحمه الله إلا إذا علق بالتزوج بأن قال كلما تزوجتك
فأنت طالق فتزوجها ثلاثا طلقت ثلاثا ولو تزوجها بعد ذلك بعد
زوج آخر طلقت أيضا لأن في مسألة التعليق بالتزوج تعليقا للملك
وفي غير ذلك لم يتعلق بالملك وزوال الملك لم يوجد إلا الطلقات الثلاث
المطلقات

فقط وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها لأنه بقاء اليمين على الملك لرجاء
عود الملك ۞ ولو وجد الشرط في غير الملك انحلت اليمين ولم يقع شيء
لعدم المحلية ۞ وإذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج لأنه
منكر إلا أن تقيم المرأة البينة ۞ فإن كان الشرط لا يعلم إلا من جهتها
فالقول قولها لأن الزوج يخبر لا عن علم نحو أن يقول الزوج إن حضت
فأنت طالق فقالت حضت طلقت ۞ وإذا قال لها إن حضت فأنت
طالق وفلانة معك فقالت حضت طلقت هي ولا تطلق فلانة لأن قولها
لا يقبل على غيرها ۞ وإذا قال لها أنت طالق إذا حضت فرأت الدم لا
يقضي بوقوع الطلاق في الحال لاحتمال أن لا يكون حيضا بأن ينقطع الدم
لأقل من ثلاثة أيام فإن حاضت ثلاثة أيام حكمنا بوقوعه من حين حاضت
لأنها حاضت من ذلك الوقت وقد علق الطلاق بوجود حيضها
۞ ولو قال لها إذا حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر من
حيضها لأن الحيضة الكاملة إنما تكون بالطهر ومطلق الحيض ينصرف
إلى الكامل ۞ وطلاق الأمة تطليقتان حرا كان الزوج أو عبدا وقال الشافعي
رحمه الله الطلاق بالرجال ولنا قول عمر رضي الله عنه طلاق الأمة ثنتان
وعدتها حيضتان ولو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا ۞ وإن طلق
الرجل امرأته ثلاثا بدفعة واحدة قبل الدخول بها وقعن عليها

لوجود المحلية ۞ واذا فرق الطلاق عليها بانت بالاولى ولم تقع الثانية
لان المحلية لم تبق لانها لم تبق في الملك ولا في العدة ۞ ولو قال لها انت
طالق واحدة وواحدة وقعت واحدة لان الثانية تقع بعد الاولى
فتبطل المحلية عند وقوع الثانية فلا يقع ۞ ولو قال انت طالق لها
واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة وقعت واحدة لان الثانية
وقعت بعد الاولى فتبطل المحلية عند وقوع الثانية فلا يقع ۞
ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة وقعت
واحدة لان كلمة البعد للتاخر وكلمة القبل للتقدم وكلمة مع للقران
فالقبلية والبعدية صفة للمذكور اولا فان ذكر بحرف الكناية فصفة
للمذكور آخرا يقول جاءني زيد قبل عمرو اقتضى سبق زيد ۞ وان قال جاءني
زيد قبله عمرو اقتضى سبق عمرو ۞ واذا قال لغير المدخول بها
انت طالق واحدة قبل واحدة يقع واحدة لكونها اولى ذكرا سابقا
من كل وجه فتبطل المحلية عند وقوع الثانية ۞ وكذلك لو قال
انت طالق واحدة بعدها واحدة يقع واحدة لتاخر الثانية من
كل وجه ۞ ولو قال انت طالق واحدة بعد واحدة تقع ثنتان
لان التاخر صفة للمذكور اولا فكان سابقا ذكرا متاخرا معنى فيقعان معا
۞ وكذلك لو قال انت طالق قبلها واحدة او مع واحدة او قال
واحدة صح

وكذا لو قال واحدة صح

معها واحدة ففي هذه الفصول الاربعة تقع ثنتان ۞ ولو قال لغير
المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت واحدة عند
ابي حنيفة رحمه الله لان الواو لمطلق الجمع ولا يتصور وقوع الطلقتين
الا بصفة القران والجمع او التعاقب وهذا يحتمل بصفة التعاقب
فقد وقع الشك في وقوع الثانية فلا يقع بالشك ۞ وعندهما يقع
ثنتان لان الواو لمطلق الجمع ۞ ولو قال انت طالق وطالق وطالق
ان دخلت الدار فدخلت الدار يقع ثلاثا بالاجماع ۞ ولو قال انت
طالق بمكة طلقت في الحال لان اللفظ يدل على الوقوع ويكون طالقا
في كل البلاد لان وقوع الطلاق لا يختص بمكان ۞ وكذا لو قال انت طالق في الدار
يقع في الحال ۞ ولو قال انت طالق بمكة لم تطلق حتى تدخل مكة لوجود ان دخلت
التعليق ۞ ولو قال انت طالق غدا طلقت عند طلوع الفجر لان الوقوع
لا يجوز ان يتاخر الى مجيء ومنه واذا قال لامراته اختاري
ينوي بذلك طلاقا او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما
دامت في مجلسها فاذا قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر
من يدها لان المخيرة لها مجلس العلم باجماع الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين ۞ فان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة
لانه رضي بان تختار نفسها وذلك بان تسلم نفسها لها فلا يجوز له ابطال

ان دخلت الدار
والجمع نحو الجمع كالجمع بلفظ الجمع وههنا يحتمل التعاقب فتبطل صح
والثلاثة
الطلاق في ضرورة والضرورة تندفع بالواحدة

حقها في نفسها بالرجعة ۞ ولا يكون ثلاثا وان نوى الزوج الثلاث
لانه لا يتنوع خلاف البينونة والحرمة ولا بد من ذكر النفس في كلام
الرجل او المراة لانه لو قال اختاري فقالت اخترت يحتمل نفسها
ونفس الزوج فقد وقع الشك في وقوع الطلاق ولا يقع بالشك ۞ و
لو قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي فهي واحدة رجعية لانه
صريح واذا نوى الزوج ثلاثا فطلقت نفسها وقعن ثلاثا لان
الامر بالتطليق ذكر للتطليق معنى فيصح فيه نية الثلاث بخلاف
قوله انت طالق ونوى به الثلاث لانه يقتضي طلاقا والمقتضي لا عموم له
۞ ولو قال لها طلقي نفسك متى شئت لها ان تطلق نفسها في المجلس
وبعده لان كلمة متى تعم الاوقات صريحا ۞ ولو قال الرجل طلق
امراتي له ان يطلق امراته في مجلس وبعده لاطلاق التوكيل وآثار
الصحابة رضي الله عنهم وردت في التفويض وانه تمليك فيقتصر جوابه
على المجلس ولا يكون ردا في التوكيل ۞ ولو قال لرجل طلقها ان
شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة لانه تفويض اليه ۞ ولو قال
لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك او
ابغضك طلقت وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت لان الحقيقة لا يوقف
عليها فاقيم السبب الدال عليه مقامه وهو الاخبار ۞ ولو طلق الرجل

امراته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثت منه ۞ وان مات
بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقال الشافعي رحمه الله لا ترث
لان الميراث انما يكون بصفة الزوجية وقد زالت ولنا ان الصحابة رضي الله عنهم
اجمعت على توريث تماضر امراة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حين مات
وقد طلقها في مرضه وهذا اذا كانت العدة باقية ۞ فاما اذا انقضت العدة
فلا شيء لها لانه لم يبق بينهما علقة ۞ واذا قال انت طالق ان شاء الله متصلا
لم يقع الطلاق لان موسى صلوات الله عليه قال ستجدني ان شاء الله صابرا
ولم يصبر ولم يكن خلفا في الوعد اذ الانبياء عليهم السلام عصموا عن الخلف
في الوعد ۞ ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال الا ثنتين
يقع واحدة لان المستثنى خرج من الصدر ۞ واذا ملك الزوج امراته او
شقصا منها وقعت الفرقة لان النكاح عقد ضرورة ولا حاجة مع ثبوت السبب له
في المملوك الى النكاح ۞ وكذلك اذا ملكت المراة زوجها او شقصا منه لوجود
التنافي بين مقتضى ملك النكاح وملك اليمين

كتاب الرجعة

اذا طلق الرجل امراته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها
رضيت بذلك او لم ترض لقوله تعالى في المطلقات وبعولتهن احق بردهن ۞
والرجعة ان يقول الرجل راجعتك ۞ او يقول راجعت امراتي وهذا صريح في الرجعة
۞ او يطأها ۞ او يقبلها ۞ او يلمسها بشهوة ۞ او ينظر الى فرجها بشهوة

لانه ينبغي ان يكون حلالا ولا يكون حلالا الا بتقديم الرجعة ويستحب
ان يشهد على الرجعة شاهدين لقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم وهذا يدل
على ان الاشهاد واجب او مندوب ولا يدل على انه لو لم يشهد لو لم يفعل
لا تجوز الرجعة ولو انقضت العدة فقال الزوج قد كنت راجعتك
في العدة فصدقته فهي رجعة لظهورها بتصادقهما وان كذبته فالقول
قولها لانها منكرة ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله لانها من الاشياء
الستة واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي
لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تصح لان الرجعة تحققت
بلفظه لان ابي حنيفة رحمه الله لم يثبت معتدة باخبارها فالقول قولها
في ذلك العدة واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك
وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها لان قولها هو المعتبر في انقضاء
العدة واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة
وان لم تغتسل لان مدة الاغتسال لا تكون من الحيض اذا كانت ايامها عشرا
لان قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن القراءة بالتخفيف حمل على ما اذا
كانت ايامها عشرا وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة
حتى تغتسل لقوله تعالى حتى يطهرن بالتشديد اي يغتسلن ولما كان

حكم حرمة القربان باقيا كان الحيض باقيا فكانت في العدة لان المطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولذلك لو لم تغتسل لكن مضى عليها
وقت الصلوة لانه لما وجبت عليها الصلوة في آخر الوقت حكم
بكونها طاهرة وكذلك لو تيممت وصلت ولو تيممت ولم تصل لا تنقطع
الرجعة حتى تصلي عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وقال محمد رحمه الله
تنقطع الرجعة اذا تيممت لقيام التيمم مقام الغسل لابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ان التيمم طهارة ضرورية فلا تظهر في حق غيره وان
اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبها الماء فاذا كان عضوا فما فوقها
لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت لان الظاهر وصول الماء
اليه لرقته ولطافته ثم جفت بعد ذلك والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين
فلعله يحدث بعد ذلك امرا ويستحب للزوج ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها
او يسمعها خفق نعليه فلعله ينظر الى فرجها بشهوة فيصير مراجعا
ثم يطلقها لعدم الموافقة فتطول العدة عليها وذلك ضرر بها
والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء عندنا لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن
سمى الزوج المطلق بعلا والشافعي رحمه الله يقول كونها مطلقة دليل على زوال
الملك والزوجية واذا كان الطلاق بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها في عدتها
وبعد انقضائها لان المحرم هو الثلاث وان كان الطلاق ثلثا في الحرة او

في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره يعني الطلقة الثالثة لان بعد قوله الطلاق مرتان ◦ ويشترط في الزوج الثاني ان يكون النكاح صحيحا فيدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره يسماه زوجا فيشترط كمال الزوجية وذلك بالنكاح الصحيح ◦ وشرطنا الدخول بها لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولحديث العسيلة ◦ والصبي المراهق في التحليل كالبالغ لان النص لم يفصل ◦ ووطي المولى امته لا يحلها لان المرجعية لم توجد ◦ واذا تزوج بشرط التحليل فالنكاح مكروه لقوله عليه السلم لعن الله المحلل والمحلل له ◦ فان طلقها بعدما وطيها حلت للاول وعن ابي يوسف رحمه الله انها تحل للاول وعن محمد رحمه الله مثل ذلك لابي حنيفة رحمه الله انه سماه محللا ◦ واذا طلق الرجل امراته الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر ثم عادت الى الاول بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني الطلاق الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلاث وقال محمد رحمه الله لا يهدم ما دون الثلاث لا طلاق قوله تعالى فان طلقها يعني الثالثة تغي الحل بعد الطلقة الثالثة ومد الى غاية ولا يحسد ون المصرح له الغاية ولم يوجد لهما قوله عليه السلم لعن الله المحلل والمحلل له سماه محللا ◦ واذا طلقها ثلاثا فقالت قد انقضت عدتي فتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه

انها صادقة لان خبر الواحد يجوز قبوله في امور الدين والمعاملات اذا غلب على الظن صدقه كما في شرا الجارية وشرا الطعام وغير ذلك

كتا[illegible]

اذا قال الزوج لامراته والله لا اقربك او قال والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مولي لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان وطيها في اربعة اشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة لانه يمين وسقط الايلاء ◦ وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة عندنا لقوله تعالى وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عزيمة الطلاق انقضا العدة ◦ وان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقطت اليمين لانقضا المدة ◦ وان كان حلف على الابد فاليمين باقية لتابيد اليمين ◦ فان عاد فتزوجها عاد الايلاء لبقا اليمين ووقع عضي اربعة اشهر اخرى طلاق اخرى ◦ فان تزوجها بزوج اخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية لان التنجيز يبطل التعليق عندنا وبقي اليمين لا طلاق اللفظ ◦ فان وطيها كفر عن يمينه ◦ فان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا لان الطلاق لا يغني عنه لفظة الايلاء الا انه وقع بالنص والنص فيما اذا كان الايلاء تربص اربعة اشهر ◦ وان حلف بحج او بصوم او صدقة او عتق او طلاق فهو مولي لانه يسمى ذلك يمينا والبتة

وان آلى من المطلقة الرجعية طلاقا كان موليا لان الزوجية باقية
وان آلى من البائنة والمطلقة ثلاثا لم يصح لان الزوجية لم تبق وشرطه ان تكون
من نسائنا بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم ومدة الايلاء في
الامة شهران لانها على النصف من مدة ايلاء الحرة واذا كان المولي
مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المراة مريضة او بينهما مسافة
بعيدة لا يقدر الزوج ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه ان يقول بلسانه
فئت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء عن ابن مسعود رضي الله عنه
وغيره من الصحابة رضي الله عنهم الفيء باللسان وان صح في مدة الايلاء
بطل ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع لان الاصل في ايفاء حقها فاذا قدر
على الاصل بطل حكم الخلف ولو قال لامراته انت علي حرام سئل عن نيته
فان قال اردت الكذب فهو كما قال وان قال اردت الطلاق فهو طلاق
بائن لانها كناية الا ان ينوي الثلث وان نوى ثنتين لا يقع عندنا خلافا
لزفر رحمه الله وان كان في مذاكرة الطلاق يقع من غير نيته وان قال
اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت التحريم او قال لم انو شيا
فهو يمين يصير به موليا لان اقل اسباب الحرمة اليمين وفي عرف البلاد بعض
صار عبارة عن الطلاق

باب الخلع

واذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس بان تفتدي
نفسها منه

والبائن والمطلقة الثلث ليست من نسائه

بمال يخلعها به منه لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به
فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة وعند الشافعي
رحمه الله فسخ ولزمها المال لانه كناية فيكون بائنا ولانها
انما ادت المال لتخليص نفسها وان كان النشوز من قبل الزوج كره
له ان ياخذ منها شيئا عوضا لقوله تعالى وان اردتم استبدال
زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا
وان كان النشوز من قبل المراة كرهنا له ان ياخذ زيادة مما
اعطاها وفي بعض الروايات لا تكره لاطلاق قوله تعالى فلا
جناح عليهما فيما افتدت به فان فعل جاز بالاجماع فان
طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال بالتزامها
بمقابلة كالخلع والطلاق بائن لاداء المال ولما سلم المال له فلتسلم
له نفسها تحقيقا للمعادلة وان بطل العوض في الخلع مثل ان
تخالع المراة على خمر او خنزير فلا شيء للزوج لان الطلاق بنفسه
لا يوجب المال الا بالتسمية والتسمية فاسدة بخلاف النكاح
لان ايجاب المهر لحق الشرع ويكون الطلاق بائنا لان لفظ الخلع
كناية حتى لو طلقها على خمر او خنزير فلا يجب المال وكان الطلاق
رجعيا لان اللفظ ينبئ عنه وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون
بدلا في الخلع

بالاتفاق

فانه حرمة بالايضاع حقوق الشرع

۞ وان قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها فلم يكن في يدها شيء ولا
شيء له عليها لانها لم تسم مالا ۞ وان قالت خالعني على ما في يدي من
مال فخالعها فلم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها لانها ذكرت
المال ولم يوجد والمذكور مجهول فيصار الى العوض الاصلي وهو
المهر ۞ وان قالت خالعني على ما في يدي من الدراهم فخالعها ولم
يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم لان اسم الجمع ينصرف الى
الثلاثة ۞ وان قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة فعليها
ثلث الالف لان حرف الباء للمعاوضة ۞ وان قالت طلقني ثلاثا على
الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
هذا والاول سواء لان حرف الباء وكلمة على يذكران للمعاوضة ولابي حنيفة
رحمه الله ان كلمة على قد تذكر للشرط والمعلق بالشرط لا يتوزع
على اجزاء الشرط فوقع الشك في الوجوب فلا يجب ۞ ولو قال
لها الزوج طلقي نفسك ثلاثا بالف ۞ او قال على الف فطلقت
نفسها واحدة لم يقع عليها شيء لان الزوج ما رضي بزوال
ملكه عنها الا بالف ولو وقع واحدة بثلث الالف لكان
ضررا له ۞ فاما المراة لما رضيت ان تملك نفسها بالالف
فقد رضيت بالاقل من ذلك اولى ۞ والمباراة كالخلع لان اللفظ

كناية والمبادلة موجودة ۞ والخلع والمباراة يسقطان كل حق
وجب لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند
ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله انه فرق بين
المباراة والخلع فقال الخلع لا يسقط وعن محمد رحمه الله ان
فيهما لا يوجب سقوط الشيء الا ما كان من حقوق النكاح من حل
الوطء والمس والنظر لوجود التقييد لا له الحال ولابي حنيفة
رحمه الله ان المباراة تنبئ عن الفصل والبراءة من الجانبين مطلقا
وكذلك الخلع مشتق من خلع النعل وهو الفصل بين الرجل ونعلها
وقد وجد اطلاق اللفظ والاطلاق قضيته حقيقية فيعمل بهما
ما لم يوجد المعارض والعرف مشترك فلا يصلح مقيدا وهذا
مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان اطلاق اللفظ لا يبطل ولا يتقيد
الا بدليل صالح والعرف المشترك لا يصلح مقيدا والله اعلم

[illegible]

اذا قال الزوج لامراته
انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل له ان يطاها ولا يمسها
ولا يقبلها حتى يكفر لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا امر بالتكفير
قبل التماس فيحرم الوطء قبل التكفير والمس بشهوة والقبلة

حل له وطيها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا يعود حتى يكفر لما

روى ان رجلا سال رسول الله عليه السلام عن ذلك فقال استغفر

الله تعالى ولا تعد حتى تكفر ۞ والعود الذى تجب به الكفارة

ان يعزم على وطيها يقال عاد له اى عزم عليه وعقد عليه

كما قال قيس الرقيات ۞ عاد له من كثيرة الطرب ۞ فعينه بالدموع تنسكب

۞ كوفية نازح محلتها ۞ لا امم دارها ولا سقب ۞ اذا قال

انت على كبطن امى او كفرجها فهو مظاهر لانه بمعنى الظهر ۞ و

كذلك ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التابيد من محارمه

مثل اخته او عمته او امه من الرضاع لانها فى معنى الام ۞ وكذلك

ان قال راسك على كظهر امى ۞ او قال فرجك او وجهك او رقبتك

لان هذه الاشياء معنى الذات ۞ وكذلك لو قال نصفك او ثلثك ۞ ولو

قال انت على مثل امى يرجع الى نيته فان قال اردت الكرامة فالقول

قوله ۞ وان قال اردت الظهار فهو ظهار ۞ وان قال اردت الطلاق

فهو طلاق لان التشبيه بالام اقتضى المناسبة بينهما فاذا اراد

المناسبة بينهما فقد صح والمحرمية قد تكون بسبب الظهار وقد تكون

بسبب الطلاق ۞ وان لم يكن له نية حمل على البر والكرامة او يكون

محتملا فلا يقع ۞ ولا يكون الظهار الا من الزوجة لقوله تعالى

او كفخذها صح

اسم صح

فى المحرمية

بالشكر والامتنان

والذين يظاهرون من نسائهم مع ان لفظة الظهار منكر من القول وزور

۞ فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ۞ ومن قال لنسائه انتن على

كظهر امى كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة ۞ فصل

وكفارة الظهار عتق رقبة قال الله تعالى فتحرير رقبة

من قبل ان يتماسا ۞ ثم قال فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين

من قبل ان يتماسا ۞ ثم قال فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا

۞ وينبغى ان يكون كل ذلك قبل المسيس لقوله عليه السلام استغفر

الله ولا تعد حتى تكفر ۞ وتجزى فى العتق الرقبة الكافرة والمسلمة

والذكر والانثى والصغير والكبير لاطلاق اسم الرقبة ۞ ولا تجزى

العميا ولا مقطوع اليدين ۞ او الرجلين لانه فات جنس المنفعة

فكان هالكا من وجه ۞ وتجوز الاعور ومقطوع احدى اليدين ۞

او احدى الرجلين من خلاف لانه لم يفت جنس المنفعة فلم يكن هالكا

من كل وجه ۞ ولا تجوز مقطوع ابهام اليدين ۞ ولا المجنون الذى

لا يعقل لانه فات جنس المنفعة فى حق البطش او العقل ۞ ولا تجوز

المدبر ۞ وام الولد ۞ والمكاتب الذى ادى بعض المال لانه لا يكون

تحريرا مطلقا ۞ وان اعتق مكاتبا لم يود شيا جاز لانه رقبة كاملة

لان المكاتب عبد ۞ وقال الشافعى رحمه الله لا يجوز فان اشترى اباه

لانه للتشبيه فى حرمة المنكوحة
ادلة كما فيها ابح

فى المبسوط المجنون والمعتوه
لا يجزى والذى يجن ويفيق يجزى
اى الا يهامن

اوابنه ينوي بالشرا الكفارة جاز عنها وقال الشافعي رحمه الله
لا يجوز لان سبب العتق هو القرابة فلا يكون الشرا تحريرا مطلقا
كما في المعلق عتقه بالشرا ولنا ان الشرا في القريب اعتاق
لقوله عليه السلام لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه والفا للتعقيب ۞ وان اعتق نصف عبد مشترك وضمن
باقيه فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله لان النصف المضمون
انتقص رقه وصار حرا من وجه قبل اعتاقه الا ترى ان بيعه لا
يجوز وعندهما يجوز لان الاعتاق لا يتجزى عندهما ۞ فان اعتق
نصف عبده عن كفارته ثم اعتق الباقي عنها جاز لان نقصان
نصفه باعتاقه عن الظهار بخلاف نقصان نصف شريكه لانه
فسد لا باعتاقه اذ لا ينفذ تصرفه في مال شريكه ۞ وان
اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق
باقيه لم يجز لقوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ولم
يوجد ۞ واذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته
صوم شهرين متتابعين بالنص ليس فيهما صوم رمضان ولا يوم
الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق لان صوم رمضان يقع
عن رمضان وهذه الايام لا يقع صومها عن الواجب للنهي فينقطع
التتابع

هذا اذا انوى عند الشرا اما اذا انوى وقت التعليق فيجزئه

مكاتبة

اذا اعتق نصف عبده امكن اضافة مجموع الحرية الى اعتاقه لانه ملكه وتصرف في ملكه نافذ اما اذا كان مشتركا لا يمكن اضافة كل الحرية الى اعتاقه لعدم الملك في نصيب الشريك وانما اعتاقه صادف ملكه وفساد نصيب الشريك ضرورة ذلك اذ معتق البعض يصير مستسعى او يقول المعتق فسد باعتاقه عن الظهار اذ لا ينفذ تصرفه من حيث صرفه الى الكفارة في نصيب الشريك

۞ فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا
ناسيا استانف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
رحمه الله لا يستانف لوجود صوم شهرين متتابعين ولهما ان الواجب
صوم شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا ۞ وان افطر يوما منهما بعذر
او بغير عذر استانف لعدم التتابع ۞ وان ظاهر العبد من امراته
لم يجزه في الكفارة الا الصوم لانه لا يملك الاعتاق ولا الاطعام
۞ فان اطعم المولى عنه او اعتق عنه لا يجوز لقوله عليه السلام
لا يملك العبد ولا يملكه مولاه ولا يتسرى العبد ولا يسريه مولاه
۞ واذا لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا لقوله تعالى
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من
بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير او قيمة ذلك كما في صدقة
الفطر ۞ فان غداهم وعشاهم جاز قليلا كان او كثيرا لوجود
الاطعام وهو تمكينه الطعام ۞ وان اعطى مسكينا واحدا
ستين يوما اجزاه لان المراد ستين مسكينا كل مسكين يوما فيكون
اطعام مسكين ستين يوما كذلك ۞ وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه
الا عن يومه ۞ وان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستانف
لان النص في الاطعام مطلق ۞ ومن وجبت عليه كفارتا ظهار

المسكين الواحد يتجدد باليوم في حق المساكين لان المقصود سد الخلة وذلك يتجدد

اذا دفع ستين مسكينا ... في يوم واحد لا يجوز الا عن يومه ... من العلماء من قال ...

نف

فاعتق رقبتين لا ينوي لاحديهما بعينها جاز عنهما لان التعيين في
الجنس الواحد لغو ۞ وكذلك ان صام عنهما اربعة اشهر
متتابعين ۞ او اطعم عنهما مائة وعشرين مسكينا ۞ وان اعتق
رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء

باب اللعان

واذا قذف الرجل امراته
بالزنا وهما من اهل الشهادة والمراة ممن يحد قاذفها وجب اللعان
لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
فشهادة احدهم اربع شهادات بالله الاية ۞ وشرطنا اهلية
الشهادة لان كل واحد شاهد على صاحبه ۞ ويشترط ان يكون
المراة ممن يحد قاذفها لان اللعان حد الازواج فيشترط ان
تكون محصنة ۞ وكذلك لو نفى نسب ولدها وطالبته بموجب
القذف ۞ فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن ۞ او يكذب
نفسه فيحد لان ذلك حق لها ۞ فاذا كان الزوج عبدا او كافرا
او محدودا في القذف فقذف امراته فعليه الحد لانه تعذر اللعان
بسبب فيه فيجب الحد لعموم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء ۞ وان كان الزوج من اهل الشهادة
لكن المراة هي امة او كافرة او محدودة او ممن لا يحد قاذفها

لان قذفها عفيفا حال موجب للعان ... فوجبا للحد لا يجمع بين الموجبين ولكنا امتنع جريان اللعان لمعنى من جهتها

٦٨

فلا حد عليه ولا لعان لان المانع من جهتها واللعان موجود في حقه
۞ وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات
يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من
الزنا ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها به من الزنا ثم يخاطبها به على ما عرف ويشير اليها
في جميع ذلك ۞ وتقول كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وتشير اليه بالاصبع
في كل مرة كذلك مقتضى النص وفعل النبي عليه السلام ۞ فاذا التعنا
فالقاضي يفرق بينهما لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
۞ وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف رحمه الله تحريم مؤبد لقوله عليه السلام
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولهما انه لم يبق متلاعنا حقيقة
لانه متلاعن بفعل اللعان حالة التكلم ولا معنى اذا اكذب نفسه
لانه لا يصح اللعان منه والداخل تحت النص المتلاعن الا ترى
ان المنافق اذا اسلم حل الصلوة عليه وان نزل في المنافق
قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ۞ فان كان القذف

ثم تشهد المراة اربع مرات

باللعان

بحلها للغا

بولد فقط ينفي القاضي نسبه والحقه بامه ۵ فان عاد الزوج فاكذب
نفسه حده القاضي لانه اقر انه قذف محصنة ۵ وحل له الزوج
بها ۵ ولذلك اذا قذف غيرها فحد او زنت فحدت لانه لا يتصور
اللعان بينهما ۵ واذا قذف الرجل امراته وهي معتوهة او مجنونة او صغيرة
فلا لعان بينهما لعدم احصانها ۵ وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان
لانه لا يتيقن به ۵ فان قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان ۵ ولو
قال لها زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا لوجود القذف ولا ينفي
القاضي الحمل وقال في المبسوط ان اللعان يجب بنفي الحمل عندهما لو
جود القذف ولابي حنيفة رحمه الله انه لا يخلو اما ان يجب عند القذف
او بعد الولادة ولا جايز ان يجب عند القذف لانه قال هذا الحمل ليس
مني فلعله ليس بحمل ولا ولد ولا جايز ان يجب بعد الولادة لانه لم يوجد
القذف ۵ وان نفى الزوج ولد امراته عقيب الولادة او في حالة
التي تقبل التهنية وتبتاع آلة الولادة صح نفيه ويلاعن به ۵ وان
نفاه بعد ذلك لاعن لوجود قذف امراته ويثبت النسب ۵ وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصح نفيه في مدة النفاس لانه اذا طالت
المدة لا يصح نفيه فجعلنا الفاصل بين مدة القصيرة والطويلة
مدة النفاس لانه يختص بالولادة ولابي حنيفة رحمه الله ان سكوته

اذا نفى حمل امراته وقال هو من
زنى فلا لعان بينهما ولا حد
قبل الوضع عند علمائنا وعند
الشافعي يلاعن بينهما لان الحمل
يعرف وجوده بالظاهر
باحكام شرعا كالرد بالعيب
والميراث والوصية من المشتري
وهو عندنا ... والعد
لا يحمل التعليق ولا الاضافة

علا اسباب الولادة والتهنية اقرار ظاهر مع ان الولد للفراش فلا
يصح نفيه ۵ واذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف
بالثاني ثبت نسبهما لان اثبات نسب احدهما اثبات نسب الاخر لان
التوامين لا ينفصلان نسبا وحد الزوج لانه صار مكذبا نفسه ۵
فان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ويلاعن والله اعلم

كتاب العدة

اذا طلق الزوج امراته طلاقا
باينا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة
حيض لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ۵ والاقراء
الحيض عندنا وعند الشافعي رحمه الله الاطهار وما قلناه اولى
اولى لان الحيض مما يتعرف بها براءة الرحم ۵ وان كانت لا تحيض من
صغر او كبر فعدتها بالشهور لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر ۵ وان كانت حاملة فعدتها
بوضع الحمل لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن
حملهن وقال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ۵
وان كانت امة فعدتها حيضتان قال عمر رضي الله عنه عدة الامة
حيضتان لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا وان كانت لا تحيض
فعدتها شهر ونصف لان عدتها نصف عدة الحرة ۵ واذا مات

يتربصن بانفسهن ذكر جمع القلة
والله اعلم لان الطلاق ... ما
ينبغي ان لا يكون فالاصل تقليل
المطلقات وقوله ثلثة قروء
لفظ ثلثة ... ... وجمع
الكثرة والله اعلم بالنظر
الى المطلقات



الرجل عن امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر لقوله
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا ۞ وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة
ايام ۞ وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها قال عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه من شاء باهلته ان قوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن في سورة النساء القصرى
نزلت بعد قوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ۞ واذا
ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين لانها مطلقة
حقيقة متوفى عنها زوجها في حق الارث فيجب اعتبارهما
۞ واذا اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها
الى عدة الحرائر لان النكاح باقي ۞ وان اعتقت وهي مبتوتة
او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة الحرائر لان الزوجية
لم تبق والعدة حكم زوال الزوجية وحكم زوال الزوجية يثبت
عند الزوال فيثبت بحسب حال المحل عند الزوال ۞ وان كانت
ايسة فاعتدت بالشهور ثم رات الدم انتقض ما مضى من
عدتها وعليها ان تستانف بالحيض لانه تبين انها لم تكن
ايسة ولذلك الصغيرة ۞ واذا اعتدت بالاشهر ثم بلغت

قبلت عدتها بالحيض في الفرقة لانه يتبين انها لم تكن ايسة ۞ والمنكوحة
نكاحا فاسدا او الموطوءة بشبهة فعدتها الحيض في الفرقة والموت
لان المقصود تعرف براءة الرحم عن الولد لا قضاء حق النكاح ۞
واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض
وعند الشافعي رحمه الله حيضة لانها لتعرف براءة الرحم وصار
كالاستبراء ولنا ان ولدها ثابت النسب فينبغي ان يحتاط في
تعرف براءة الرحم كما في المنكوحة ۞ واذا مات الصغير عن
امراته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها لقوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ۞ وان حدث الحبل بعد الموت فعدتها
اربعة اشهر وعشر لانه لم يكن حبلى حال وفاة الزوج فدخل تحت
عموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم الاية ۞ واذا طلق الرجل
امراته في حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق
لان بعد الطلاق لم يوجد الحيضة الكاملة ۞ واذا وطئت المعتدة
بشبهة فعليها عدة اخرى لوجوب تعرف براءة الرحم ۞ وتدا
خلت العدتان ويكون ما تراه المراة من الحيض محتسبا منهما جميعا
لانه لا تنافي في تعرف براءة رحمها من الشغل بكل سبب ۞ واذا انقضت
العدة الاولى دون الثانية كملت الثانية ۞ وابتداء العدة في الطلاق

يعني اذا وطي الزوج المعتدة من طلاق بائن بشبهة

عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة لانها تجب بعدها وان السكل
فان لم تعلم هي بالطلاق او بالوفاة حتى مضت العدة فقد انقضت عدتها
لان انقضاء المدة لا يختص بالعلم والعدة بالنكاح الفاسد عقيب
التفريق او العزم على ترك الوطء عندنا وقال زفر رحمه الله عقيب
وطئة الاخيرة ولنا ان الاجتماع من الحقيقي اقيم مقام الوطء
لانه لا يمكن الوقوف عليه واعتبار العدة لما يكون في حقها يكون
في حق غيرها المبتوتة والمتوفى عنها زوجها
اذا كانت بالغة مسلمة عليها الاحداد لحديث ام حبيبة رضي الله عنها
قالت سمعنا رسول الله عليه السلم ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام
الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا وعليها ترك الطيب والزينة
والدهن والكحل الا من عذر ولا تختضب يدها بالحنا ولا تلبس ثوبا
مصبوغا بعصفر او زعفران لاظهار التاسف على زوال النكاح
وصيانة لها عن التعرض في الزنى ولا احداد على الصغيرة والكافرة
لعدم الخطاب بالشريعة وعلى الامة الاحداد اذا طلقها او مات
عنها زوجها لعموم الحديث وهو ما روي عن ام حبيبة رضي الله
عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام الا

هداية
ومشايخنا يفتون في الطلاق ان ابتداءها من وقت الاقرار نفيا لتهمة المواضعة

ما دام عازما على ترك وطيها

المراد هو الامتناع عن الزينة والخضاب
احداد لغة فيه
المتوفى عنها فانها تحد

على زوجها اربعة اشهر وعشرا وليس على المنكوحة نكاحا فاسدا
ولا على ام ولد الاحداد لان الاباحة مطلقة وقال الله تعالى قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق والتحريم خاص
في حق التي مات عنها زوجها والمولى ليس بزوج وكذلك المتزوج
نكاحا فاسدا ليس بزوج على الاطلاق ولا ينبغي ان تخطب المعتدة
ولا باس بالتعريض في الخطبة لقوله تعالى فلا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النساء الى قوله الا قولا معروفا ولا يجوز للمطلقة الرجعية
والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا لقوله تعالى ولا يخرجن
الا ان ياتين بفاحشة مبينة قيل عن اهل التفسير الا ان ياتين
بفاحشة مبينة فيخرجن لاقامة الحد عليهن وقيل الا ان يخرجن
فيكون الخروج منهن فاحشة والمتوفى عنها زوجها لا تبيت في
غير منزلها ولها ان تخرج نهارا او بعض الليل لان النبي عليه السلم
رخص لنساء شهداء احد رضي الله عنهم في الزيارة وعلى المعتدة
ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة لقوله
تعالى واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن وان كان نصيبها من دار الميت
لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت للضرورة ولا يجوز
للزوج ان يسافر بالمطلقة الرجعية وقال زفر رحمه الله يجوز
لبقاء الزوجية

ولا ينبغي للمطلقة ثلثا او واحدة بائنة ان تخرج قال ابن مسعود رضي الله عنه الفاحشة ان تزني فتخرج للحد ويكون الاستثناء حقيقة وقال النخعي

هداية
نهارا او بعض الليل ولا تخرج ليلا

ولنا انه ربما يصير مراجعا اياها ثم يطلقها لبقا النفرة فتطول
العدة عليها ۵ واذا طلق امراته طلاقا باينا ثم تزوجها في عدتها
وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر لها كامل وعليها عدة
مستقبلة وقال محمد رحمه الله لها نصف المهر وعليها تمام
العدة الاولى لانها طلاق قبل الدخول ولهما ان النكاح الاول
باق وقد وجد الدخول فيها واذا وجد الدخول يجب كمال المهر
والعدة المستقبلة ۵ فصل نسب ولد المطلقة الرجعية
يثبت لسنتين واكثر ما لم تقر بانقضاء العدة لاحتمال الوطي في آخر
اوقات العدة ولعلها طالت بطول اطهارها فان جات به لاقل من
سنتين يثبت نسبه وبانت لانقضاء العدة بوضع الحمل ۵ وان
جات به لاكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة لانه لا يثبت
النسب الا بعلوق كان في النكاح قبل الطلاق لان الولد لا يبقى في البطن
لاكثر من سنتين وانما علق بوطي في العدة والوطي في العدة رجعة
۵ والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جات به لاقل من سنتين
فان جات به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه لان الوطي
بعد البينونة لا يحل الا ان يدعيه ۵ ويثبت نسب ولد المتوفى
عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة

بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر لانا
لا تيقنا بالعلوق في العدة ۵ وان جات به لاكثر من ستة اشهر
لا يثبت نسبه منه ۵ وان ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند
ابي حنيفة الا اذا شهد بولادته رجلان او رجل وامراتان الا ان يكون هناك
حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت النسب في الجميع بشهادة
رجل وامراة واحدة لانه مما لا يطلع عليه الرجال وقال النبي عليه السلام
شهادة النسا جايزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه ولابي حنيفة
رحمه الله ان استطاعة النظر يمكن فيجوز شرعا للضرورة كما في
اقامة الحد ۵ تزوج امراة فجات بولد لاقل من ستة اشهر من
وقت النكاح لا يثبت النسب لانا تيقنا بالعلوق قبل النكاح ۵
وان جات به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه اعترف به الزوج او سكت
لحصول العلوق في ملكه ۵ وان جحد الولادة ثبت نسبه بشهادة
امراة واحدة تشهد بالولادة لان قيام الفراش يكفي لثبوت النسب وقول
المراة عما في رحمها مقبول الا ترى قول امراة اخرى ۵ واكثر مدة
الحمل سنتان وقال الشافعي رحمه الله اربع سنين واحتج بحكايات
كلها محتملة لنا حديث عايشة رضي الله عنها الولد لا يبقى

البطن اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ۞ واقلها ستة اشهر
لان امراة جاءت بولد لستة اشهر فاراد عمر رضي الله عنه اقامة الحد
عليها فقال معاذ رضي الله عنه اما سمعت الله يقول وحمله وفصاله
ثلثون شهرا والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فلم يبق
الا ستة اشهر فدرا عنها الحد وقال لولا معاذ رضي الله عنه
لهلك عمر وقدام عمر رضي الله عنه على اقامة الحد عليها دل
ان الولد لا يكون اقل من ستة اشهر ۞ الذمي اذا طلق ذمية فلا
عدة عليها لانا امرنا بان نتركهم وما يدينون ۞ ولو تزوج
رجل حاملا من الزنا جاز النكاح لاطلاق قوله تعالى واحل لكم ما
وراء ذلكم ولا يطؤها حتى تضع الحمل لقوله عليه السلام من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يسقين ماءه زرع غيره وحديث سبايا
اوطاس والله اعلم

كتاب النفقات

النفقة واجبة على الزوج للزوجة مسلمة كانت [illegible] او كافرة
لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ولانها محبوسة
لحقه فعليه كفايتها وهذا اذا سلمت نفسها في منزله وعليه
النفقة والكسوة والسكنى تعتبر حالهما ۞ والنظر الاول
الى الزوج ۞ والاولى ان يعتبر حال الزوج موسرا كان او معسرا

لقوله تعالى وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره ۞ وان امتنعت
من تسليم نفسها قبل ان يدخل بها حتى يعطيها المهر فلها النفقة
لان ترك التسليم لمعنى في الزوج ۞ وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود
في منزله لانها امتنعت عن الاحتباس له ۞ وان كانت صغيرة لا يستمتع
بها ليس لها النفقة وان سلمت اليه لان الاحتباس له اذا كانت
متنفعا بها ۞ وان كان الزوج صغيرا لا يطيق الوطي والمراة
كبيرة فلها النفقة في ماله لان التسليم التام من جهتها قد وجد

فصل

واذا طلق الرجل امراته فلها النفقة والسكنى
في عدتها رجعيا كان او بائنا لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
الاية ولانها محتبسة لتعرف براءة الرحم او لتربية ولده فيجب كما
في النكاح ۞ ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها

فصل

وكل فرقة جاءت من قبل المراة بمعصية فلا نفقة لها لان المعصية
لا تصلح سببا للنعمة ۞ وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها
لانه لا يجب على المسلم للمرتد نفقة عند عدم قرابة الولاد ۞
وان مكنت ابن زوجها من نفسها فلها النفقة لان العاصية تستحق
النفقة في الجملة ۞ واذا حبست المراة في دين او غصبها رجل
كرها فذهب بها او حجت مع محرم فلا نفقة لها لان الاحتباس لحق الزوج

فلا نفقة لها ان يكون

حالة

بعد الطلاق
اي التمكين او الطلاق
اما بعد الرجوع فلا نفقة لها
وكذا ان مكنت قبل الطلاق

ولو مرضت في منزل الزوج فلها النفقة لانها مستمتع بها في الانس
ولا تسقط النفقة بالشك بخلاف الصغيرة لانه وقع الشك في الوجوب
ويفرض القاضي النفقة على الزوج اذا كان موسرا ونفقة خادمها
للضرورة الى الخادم ولا يفرض الاكثر من ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يفرض نفقة خادمين للضرورة لبعض الناس ولهما ان اصل البقاء
حاصل بخادم واحد وانه ليس من ضرورات البقاء فاما التجمل والزينة
لا تجب مؤنتها على الزوج وعلى الزوج ان يسكنها
في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار المراة ذلك لان
السكنى مع الغير ضرر وان كان له ولد من غيرها ليس له ان
يسكنه معها لما مر وللزوج ان يمنع والديها وولدها من
غيره الدخول عليها لان المنزل ملكه ولا يمنع من النظر اليها
والكلام معها اي وقت اختار لان فيه من صلة الرحم ومن
اعسر بنفقة امراته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني على
الزوج وقال الشافعي رحمه الله يفرق بينهما كما في الجب والعنة
ولنا انه تاخير لحقها ولا يجوز ابطال حق الزوج لانه اقوى في الضرر
في حق المراة ولو غاب الزوج وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية
فرض القاضي في ذلك المال النفقة لزوجة الغائب واولاده الصغار

المراد بهذا ان نفقة الخادم ولهذا ذكر في بعض النسخ ويفرض على الزوج اذا كان موسرا نفقة خادم واحد

مؤنته

استديني اي استقرضي ... فعلت

وو الديه ويأخذ منها الكفيل ايضا لانه مال للغائب قد ظفر من له النفقة
بجنس حقه فله ان ياخذ ولا يقضي بنفقة في مال غائب الا لهؤلاء
لانهم في معنى نفسه وغيرهم في النفقة عليهم في معنى الصلة والهبة
فلا يجوز عند غيبته واذا قضى القاضي بالنفقة على الرجل في
حال اعساره ثم ايسر بعد ذلك فخاصمته المراة الى القاضي تمم لها
نفقة الموسرين لقوله تعالى وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره
واذا مضت مدة ولم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا
شيء لها الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة عليه وان صالحت
المراة زوجها على نفقة كل شهر فمضت مدة كان لها ان تطالبه
بنفقة ما مضى كان الزوج غائبا في هذه المدة ام حاضرا وان
صالحت المراة على مقدار ضمنها فيقضى بنفقة ما مضى لان نفقة المراة
عوض لما يستوفي من منافعها من وجه فهذا كالاجرة تجب على الاطلاق
ومن وجه صلة لا تجب الا بالعرض فقلنا ان فرض القاضي او صالحها
الزوج تجب لانها فوق الهبة والا فلا عملا بكونها صلة واذا
تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه لقوله تعالى وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن ويباع العبد فيه كسائر الديون الواجبة
على العبد الظاهرة في حق المولى واذا تزوج الرجل امة فبوأها

مولاها معه منزلاً فعليه النفقة وإن لم يبوئها فلا نفقة لها

ونفقة أولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد لأنه المولود

له فلما وجبت نفقة المرضعات على الوالد بسبب الولد فنفقته أولى

فإن كان الصغير رضيعاً فليس على أمه أن ترضعه لقوله تعالى وإن

تعاسرتم فسترضع له أخرى وإن استأجرها الزوج وهي زوجته

أو معتدته من طلاق رجعي لترضع ولدها لم يجز لأن خدمة داخل البيت

واجبة عليها أما في المعتدة عن طلاق بائن فعن روايتان في رواية

يجوز وفي رواية لا يجوز والأصح أنه يجوز وإن انقضت عدتها فاستأجرها

على إرضاعه جاز لأن الخدمة لم تبق واجبة عليها وإن استأجرها

وهي زوجته أو معتدته لإرضاع ابن له من غيرها جاز وليس على الأم بأن ترضعه وإن رضيت الأم بمثل ما رضيت الأجنبية كان الأم أحق وإن

التمست الزيادة لم يجبر الزوج عليها دفعاً للضرر عن الزوج

بخلاف ما إذا رضيت بمثل أجرة الأجنبية لأن في تقديم الأم مراعاة

الجانبين جميعاً ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه لأنه

في معنى نفسه وكذلك نفقة الزوجة تجب على الزوج وإن كانت خالفته

في الدين لأن نفقتها أجرة من وجه وإن مات الزوج بعدما قضي

عليه بالنفقة ومضت الشهور سقطت النفقة وإن أسلفها نفقة

السنة ثم مات لم يسترجع شيئاً وقال محمد رحمه الله تحتسب لها

نفقة ما مضى وما بقي للزوج

وإذا وقعت الفرقة

بين الزوجين فالأم أحق بالولد لأن امرأة جاءت إلى رسول الله عليه السلم

وقالت إن هذا ولدي كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء

وإن هذا يزعم أنه أحق به مني فقال عليه السلم أنت أحق به ما لم تتزوجي

وإن لم تكن له أم فأم الأم أولى لأنها أقرب وقرابة الأم أولى من

قرابة الأب لأن الأم أولى من الأب بالحضانة والترتيب ثم أم

الأب أولى من الأخوات لأنها أم من وجه ثم الأخوات أولى من العمات

والخالات لأنهن أقرب ويقدم الأخت لأب وأم ثم الأخت لأم

ثم الأخت لأب ثم الخالات أولى من العمات لأن الخالة من قرابة الأم فتنزل

لما نزل الأخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوج منهن

سقط حقها لقوله عليه السلم أنت أحق به ما لم تتزوجي ولأن زوج الأم

ينظر إليه شزراً وينفق عليه نزراً ويتبرم بمكانه إلا الجدة إذا كان

زوجها الجد لأن معنى الإضرار غير موجود فإن لم يكن للصبي امرأة

من أهله واختصم فيه الرجال فأولاهم أقربهم إليه تعصيباً كما في

الإرث ثم الأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده

ويلبس وحده ويستنجي وحده ثم الأب أولى بعد ذلك ليتعلم آداب

الرجال ويتخلق بأخلاقهم فأما الجارية فالأم والجدة أولى بها

لان ملكه باقٍ وان شاء اعتق وان كان المعتق معسرا فالشريك
بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى والتضمين لا يمكن وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ليس له الا الضمان مع اليسار لانه عتق كله وفي
الاعسار السعاية لان المعتق صاحب سبب تلف مالية العبد
بالعتق والعبد صاحب المحل فالمحل شرط ومتى تعذر تضمين
صاحب السبب وجب تضمين صاحب الشرط كالحافر مع الدافع
واذا اشترى رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك
اذا ورثاه والشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن في الشراء لان شراء القريب
اعتاق فصار كالعبد بين الشريكين اعتقه احدهما وعند
ابي حنيفة رحمه الله لا ضمان عليه لان شريكه رضي بشرائه والشريك
بالخيار ان شاء اعتق نصيب نفسه وان استسعى واذا شهد كل
واحد من الشريكين على الآخر بالحرية سعى العبد لكل منهما في
نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة رحمه الله
لان عنده يسار المعتق لا يمنع من وجوب السعاية وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ان كانا موسرين فلا سعاية عليه لان كل واحد
منهما يدعي الضمان على صاحبه فصار مبرئا للعبد عن

السعاية وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر
معسرا سعى للموسر لانه لا يدعي على صاحبه ضمانا ولا يسعى للمعسر

فصل

ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم
عتق لانه ازالة الملك وعتق المكره والسكران واقع كما في طلاقهما
ولو اضاف الى ملكه او الى شرط الملك يصح كالطلاق واذا خرج
عبد الحربي الينا مسلما عتق فان عبيد الطائف خرجوا مسلمين
فاعتقهم النبي عليه السلام واذا اعتق الحمل خاصة عتق ولم يعتق
الام وان اعتق عبده على مال فقبل العبد المال عتق ولزمه
المال لانه علق عتقه بالتزام المال ولم يعتق الا بالتزامه ولو علق
عتقه باداء المال صح وصار مأذونا لانه لا يتمكن من اداء المال الا بالاكتساب
وقد طلب منه اداء المال فيكون اذنا دلالة فان احضر المال اجبر الحاكم
المولى على قبضه وعتق العبد لان الاداء عبارة عن رفع الموانع ههنا
لانه الممكن من العبد وانما يطلب المولى من العبد ما يمكنه وولد الامة من مولاها
حر فان ولد النبي عليه السلام من مارية القبطية رضي الله عنها كان
حرا وولدها من زوجها كان مملوكا لسيدها وولد الحرة من العبد
حر لان الام حرة والولد ينشأ على صفة الام

باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر على دبر مني او على دبر مولى

او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وقال الشافعي رحمه الله
يجوز بيع المدبر لانه علق عتقه بشرط فيكون هذا ما قبل وجود الشرط
كالمدبر المقيد ولنا انه تعلق عتقه بشرط كائن لا محالة فلا يجوز
ابطاله بالبيع وللمولى ان يستخدمه ويؤاجره لان قبل الموت
عبده وان كانت امة جاز وطيها وله ان يزوجها فاذا مات المولى
عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له مال غيره
سعى في ثلثي قيمته لانه يعتق عند موت المالك فيكون تبرعا في مرض الموت
فيكون وصية فيعتبر من الثلث فان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته
لغرمائه لان الدين اولى من الوصية لكن نقض العتق حقيقة غير ممكن فيجب
نقضه معنى وولد المدبر مدبر تبعا للام فان علق التدبير بموته
على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا فليس
بمدبر ويجوز بيعه لان الموت على هذا الوجه لا يكون لا محالة بل يجوز
ان يكون وان لا يكون فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق
المدبر لحصول عتقه في آخر حياته

باب الاستيلاد

واذا ولدت الامة من مولاها صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا
تمليكها لحديث عمر رضي الله عنه الا ان بيع امهات الاولاد حرام الى
يوم القيامة وله وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها لبقاء الملك فيها

ولا يثبت نسب ولدها الاول الا ان يعترف به فان جاءت بعد ذلك
بولد ثبت نسبه بغير اقرار وان نفاه انتفى بقوله لان الفراش القوي
فراش المنكوحة ولا ينتفي بمجرد نفيه بل باللعان والفراش
الضعيف فراش الامة لا يثبت الا بالدعوة وفراش الوسط
فراش ام الولد وهو فوق فراش الامة دون فراش المنكوحة فيثبت
له النسب بلا دعوة وينتفي بمجرد النفي وان زوجها فجاءت بولد
فهو في حكم امه تبعا لها واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا
يلزمها السعاية للغرماء ان كان على المولى دين لقوله عليه السلام اعتقها
ولدها واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها
فهي ام ولد له حقيقة واذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه
يثبت نسبه وصارت ام ولد له لانه يحتاج الى تملكها وللاب ولاية تملك
مال الابن عند الحاجة وعليه قيمتها لان هذا ليس من ضرورات البقاء
وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها لانه تملكها قبيل الوطي حاجة
الى تحصين نفسه وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب لا يثبت النسب لانه لا
ولاية للجد حال قيام الاب وان كان الاب ميتا ثبت من الجد كما يثبت
من الاب لقيامه مقامه واذا كانت جارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه
احدهما ثبت نسبه منه لان النسب يثبت فيما امكن لانه احتيال للولد

وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها لانه اقر بوطي جارية بينه وبين
شريكه وعليه نصف قيمتها لانه تملكها منتفعا بها وليس عليه
من قيمة الولد شي لانه يصير مدعيا للولد من حال العلوق وفي
تلك الحالة الولد ماء مهين لا قيمة له فان ادعياه جميعا ثبت نسبه
منهما لحديث عمر رضي الله عنه هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي
منهما وكانت الجارية ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر
وتقاصا به ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل لان
كل واحد منهما اقر على نفسه ببنوته على الكمال ويرثان منه
ميراث اب واحد لان التعدد في الاستحقاق الا انه يثبت حكم اب واحد
كاملا فيتجزى موزعا عليهما ويتكاملا فيما لا يقبل التجزي واذا
وطي المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب
ثبت نسب الولد منه لانها ملك المكاتب يدا وعليه عقرها
وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له لانه لا يملكها وان كذبه في النسب
لم يثبت لانه لا يملكها لانها من كسب المكاتب والله اعلم بالصواب

كتاب المكاتب

اذا كاتب المولى عبده او
امته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا لانه صورة
الكتابة ويجوز ان يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا ويجوز منجما

لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا مطلقا وقال الشافعي رحمه الله
لا يجوز الكتابة حالا لانه لا يقدر على اداء المال في الحال لرقه ويجوز
كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء لانه نافع له مطلقا
واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء
والسفر ولا يجوز له التزوج الا باذن المولى لان الكتابة اذن الاكتساب الذي
يتوصل به الى مقصود العقد والتزوج لا يكون سببا لحصول المال ولا يهب
ولا يتصدق الا الشي اليسير لان الهبة الكثيرة لا توصله الى مقصود العقد
والقليل من ضرورات التجارة ولا يتكفل لانه بمنزلة القرض وقرضه لا يجوز

> اي لا يجوز كفالته

وان ولدت له ولد من امة له دخل في كتابته وكان حكمه حكم ابيه لان ولد
الحر من امته يكون حاله حال ابيه وكذلك المكاتب وكسبه له لانه مكاتب تبعا
لابيه واذا زوج المولى عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في
كتابتهما وكان كسبه لها لانه تبع للام ولو وطي المولى مكاتبته لزمه العقر وان
جنى عليها او على ولدها لزمه الجناية لاختصاصها بنفسها لتتوصل
الى مقصود العقد وان اتلف مالا لها غرم واذا اشترى المكاتب اباه او
ابنه دخل في كتابته كالحر ولو اشترى ام ولده دخل ولده في الكتابة
ولم يجز له بيعها لانها ام ولد له فان اشترى المكاتب ذا رحم محرم منه من غير
قرابة الولاد لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يدخل اعتبارا بالحر

ولابي حنيفة رحمه الله انه يعتبر الملك عليه فلا يجوز الا عند قيام الدليل
وفي قرابة الولاد وجدت الجزئية والبعضية وفي الاخوة الحديث
من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر ولم يوجد فصل واذا
عجز المكاتب عن نجم نظر في حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقدم لم
يعجل بتعجيزه لان هذا عقد صحيح مندوب اليه شرعا فيجب ابرامه
واتمامه وانتظر له اليومين والثلثة وان لم يكن له وجه وطلب
المولى تعجيزه عجزه الحاكم وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان لقول علي رضي الله عنه اذا توالى عليه
نجمان رد في الرق ولابي حنيفة رحمه الله ان المولى ما رضي بزوال ملكه
عن العبد الا بهذه النجوم المعينة لانه كسب العبد واذا عجز المكاتب
عاد الى احكام الرق وما كان في يده من الاكساب فهو لمولاه لانه
كسب العبد وللمكاتب فسخ الكتابة بغير رضا المولى وليس للمولى
ذلك الا في الكتابة الفاسدة واذا مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة
وقضي بدل الكتابة من اكسابه وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء
حيوته واختلف الصحابة رضوان الله عليهم في هذه المسئلة واخذ
بهذا القول علماؤنا رحمهم الله تحقيقا لهذا العقد المندوب اليه
وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في كتابته يسعى في كتابة ابيه
ولد

على نجومه لانه من كسب ابيه فاذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته
وعتق الولد لانه تبين انه مات عن وفاء لانه امكن تحقيق مقصود العقد
بهذا الطريق وان ترك ولدا مشترى في الكتابة قيل له اما ان تؤدي بدل
الكتابة حالا او ترد في الرق لانه لم يولد على الكتابة فهو اجنبي
واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه او على
الف درهم ورطل من خمر فالكتابة فاسدة لانه شرط فاسد دخل في
صلب العقد فاذا ادى الخمر عتق لانه وجد شرط العتق ولزمه
ان يسعى في قيمته لانه بدل كتابة فاسدة ولا ينقص من المسمى ويزاد
لان المولى ما رضي بعتقه باقل منه ويزاد عليه لان العبد رضي
بالزيادة لانه لو انفسخ يبطل حقه اصلا فيسعى الى اخر عمره فلا يعتق
وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة لان الكتابة
مبادلة مال بغير مال من وجه من حيث ان العبد مال في حق المولى ومبادلة
مال بغير مال من حيث ان العبد ليس بمال في حق نفسه فتردد بين
الجائز والفاسد فيحمل على الجواز تصحيحا لكلام العاقل واذا
كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم ان اديا عتقا وان عجزا ردا
في الرق كما لو كان المكاتب واحدا وان كاتبهما على ان كل واحد منهما
ضامن عن الاخر جازت الكتابة والقياس انه لا يجوز لان الضمان عن بدل

الكتابة لا يجوز لانه دين على العبد من وجه وضمان المكاتب عن دين واجب لا يجوز لكنا جوزنا على ان يكون مكاتبة كل واحد منهما بكل بدل الكتابة عنهما فايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى ۞ فاذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة لانه انما وجب ليسلم له رقبته وقد سلم ۞ واذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له اد المال الى ورثة المولى على نجومه لئلا يؤدي الى ابطال حق المكاتب ۞ وان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه لان المكاتب لا يورث لانه سبب ملك ولا يملك بسبب من اسباب الملك كالبيع والاستيلاء ۞ وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه بدل الكتابة لقيامهم مقام المالك ۞ واذا كاتب المولى ام ولده يجوز وان مات المولى سقط عنها بدل الكتابة لانها عتقت بسبب امومية الولد ۞ واذا ولدت مكاتبته من مولاها فهي بالخيار ان شاءت ادت فعتقت وان شاءت عجزت نفسها حتى تعتق عند موته بامومية الولد ۞ واذا مات المولى ولا مال له فهي بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او في جميع مال الكتابة عند ابي حنيفة رحمه الله لان التدبير عتق ثلثها بلا سعاية والكتابة وقعت بعد التدبير فتنا ولت ثلثيها وله التدبير وقال ابو يوسف رحمه الله

وقال ابو يوسف لا خيار لها وذكر انه يبقى الا قل منها وقال محمد تسعى في الاقل من ثلثي القيمة وثلثي بدل الكتابة

لا خيار لها لكن تسعى في الاقل منهما وقال محمد رحمه الله تسعى في الاقل من ثلثي القيمة ومن ثلثي بدل الكتابة ۞ وان دبر مكاتبه صح التدبير وله الخيار ان شاء مضى على كتابته وان شاء عجز نفسه وكان مدبرا ۞ فان مات المولى ولا مال له غيره فهو بالخيار ان شاء سعى في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله لان الثلث مستحق بالتدبير المتاخر فيسقط به ثلث بدل الكتابة وقالا يسعى في الاقل من ثلثي قيمته ومن ثلثي بدل الكتابة ۞ وان اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز لانه لا يملك الاعتاق ولانه فوق الكتابة ۞ وان وهب على عوض لم يصح لانه تبرع ابتداء ۞ وان كاتب عبده جاز لانه مكاتب فيملك الكتابة ۞ فان ادى الثاني قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى لان المكاتب ليس اهلا بان يكون معتقا فيقع عن المولى والولاء لمن اعتق وان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له

كتاب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وكذلك المراة تعتق وان شرطا انه سائبة فالشرط باطل لانه خلاف النص واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى لان المولى اعتقه وان عتق بعد موت المولى فكذلك ۞ وان مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له لانه اعتقهم بالتدبير او الاستيلاد ۞ ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له لان

شراء القريب اعتاق ۞ واذا تزوج عبد الرجل امة لآخر فاعتق
مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها تبعا وولاء الحمل
لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا لانه معتقه حقيقة والولاء لمن اعتق وان
ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام لانه
تعذر اثباته من الاب فان اعتق العبد جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى
الام الى مولى الاب لان الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب الى الآباء وانما
يكون للامهات عند الضرورة وقد زالت ۞ عجمي تزوج بمعتقة العرب
فولدت اولادا فولاء اولادها لمواليها عند ابي حنيفة رحمه الله
لان العتق وجد في الام والولاء لمن اعتق ۞ وولاء العتاقة تعصيب لقول
النبي عليه السلام لذلك الرجل الذي اشترى عبدا فاعتقه هو اخوك
ومولاك ان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو شر له وخير لك
وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته ۞ فان كان للعتيق عصبة
من النسب فهو اولى من المعتق لان النبي عليه السلام جعله عصبة اذا لم يترك
العتيق وارثا فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى
دون بناته للحديث المرفوع وليس للنساء من الولاء شيء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن
۞ واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن آخر فميراثه للابن دون بني الابن لان
الولاء للكبر

فصل

واذا اسلم الرجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه اذا مات
ويعقل عنه اذا جنى او اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح
وعقله على مولاه لانه التزم ذلك فان مات ولا وارث له فميراثه
للمولى وهو آخر ذوي الارحام لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض قال الله تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم
وللمولى ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه لانه وعد
ولم يلزم فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول عنه بولائه الى غيره
لانه تأكد فلو انتقل عنه بطل حقه ۞ وليس لمولى العتاقة ان يوالي
احدا لان سبب الولاء العتق وقد تأكد بحيث لا يبطل والله اعلم

كتاب الايمان

اليمين على ثلاثة اضرب ۞ يمين
الغموس وهو الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه وهذه اليمين يأثم
فيها ولا كفارة عليها الا التوبة والاستغفار قال عليه السلام اليمين
الفاجرة تدع الديار بلاقع وقال عليه السلام خمس من الكبائر لا كفارة فيهن
الاشراك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واليمين الفاجرة
وقتل نفس بغير حق ۞ والثانية اليمين المنعقدة وهو ما يحلف على
امر في المستقبل ان يفعله او لا يفعله واذا حنث في ذلك لزمته
الكفارة لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ۞ والثالثة

فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر

فصل في الحلف بحروف القسم

وحروف القسم الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله قال الله تعالى قالوا تالله لقد آثرك الله علينا. وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا أفعل كذا. وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا قال وحق الله لا يكون حالفا لأن حق الله قد يكون شيئا من الشرائع. إذا قال أقسم أو أقسم بالله أو أحلف أو أحلف بالله أو أشهد أو أشهد بالله فهو حالف لأنه إذا قال أحلف فقد أخبر من الحلف وكذلك أقسم وكذلك أشهد لأن الشهادة يمين قال الله تعالى خبرا عن المنافقين قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون اتخذوا أيمانهم جنة. وكذلك قوله وعهد الله لقوله تعالى ولا تشتروا بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا في اللغة. وكذلك ميثاقه لأنه بمعنى العهد قال الله تعالى وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم. وكذلك لو قال علي نذر أو نذر الله لقوله عليه السلام النذر يمين وكفارته كفارة اليمين. ولو قال إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر فهذا يمين لأنه تحريم الحلال. وإن قال فعلي غضب الله أو سخط الله أو زان أو سارق أو شارب خمر وآكل ربا فليس بيمين لأنه لا يعد يمينا عرفا فلا بد حلف قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم

يمين اللغو نحو أن يحلف على أمر ماض وهو يظن أنه كما قال والأمر بخلافه فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت يمين اللغو لا والله وبلى والله والعامد والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه ناسيا أو مكرها فهو سواء لأنه لا يصح الرجوع عنه والرضا من أحكام اليمين ليس بشرط بدليل انعقاد يمين الهازل

فصل

واليمين بالله أو باسم من أسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم أو بصفة من صفات الله تعالى مما يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه يمين لأنه مما يحلف به عادة وقال عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر والأقول وعلم الله لا يكون يمينا لأن العلم يذكر ويراد به المعلوم فيقال هذا علم أبي حنيفة أي معلومه حتى لو عنى به علما فهو صفة الله تعالى كان يمينا. وإن حلف بصفة من صفات فعله عز وجل بأن قال برحمة الله وغضب الله وسخطه لم يكن حالفا لأن الرحمة تذكر ويراد به الجنة قال الله تعالى ففي رحمة الله هم فيها خالدون وتذكر الغضب ويراد به العقوبة. ومن حلف بغير الله لا يكون حالفا كالنبي والقرآن والكعبة معناه أن يقول والنبي والقرآن. أما إذا قال أنا بريء من القرآن يكون يمينا لأنه كفر لقوله عليه السلام

الايمان وكفارته فصل كفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيه ما يجزئ في الظهار
لان الله تعالى قال في كفارة الظهار فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وقال
في كفارة اليمين او تحرير رقبة من اوجب بلفظ واحد ٥ وان شاء كسا
عشرة مساكين لقوله تعالى او كسوتهم كل واحد ثوبا ادناه ما يجوز
به الصلوة لانه لا بد ان يكون كسوة لاكثر البدن ٥ وان شاء اطعم
عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار لقوله تعالى فكفارته اطعام
عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون الاية وكلمة او في التكليف تقتضي
التخيير فمن لم يجد يعني احد هذه الاشياء الثلاثة صام ثلثة ايام متتابعات
لقوله تعالى فصيام ثلثة ايام وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه لم يجز
ثلثة ايام متتابعات فيقيد المطلق به ٥ وان قدم الكفارة على الحنث
وقال الشافعي رحمه الله يجوز لقوله عليه السلام من حلف على يمين
ورأى غيرها خيرا منها فليكفر يمينه ثم ليات بالذي هو خير ولنا
ان الكفارة عن الجناية وقبل الحنث لا جناية له فصل ومن حلف على
معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغي ان
يحنث نفسه ويكفر عن يمينه لقوله عليه السلام من حلف على يمين ورأى
غيرها خيرا منها فليات بالذي هو خير ثم ليكفر يمينه ٥ وليس على
الكافر كفارة يمين لانها عبادة ٥ ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه

ولنا ان الكفارة انما تجب بسبب الجناية ولا جناية قبل الحنث

ولنا حديث اخر على عكس هذا في المسلم الذي يليه

لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين وقال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
٥ فان قال كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك
وفي قوله بالفارسية هرچه بدست راست گيرم بر من حرام كان فقهاء
سمرقند يفتون بانه طلاق لغلبة العرف في استعمال هذا اللفظ في اليمين
لارادة الطلاق فصل ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به
لقوله عليه السلام من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى ٥ ومن علق نذره بشرط
فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر للحديث وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه رجع عن هذا الى الكفارة رواه عبد العزيز بن خالد الترمذي
رحمه الله عن الوليد عن ابي حنيفة رحمه الله وقال عليه الكفارة
لقوله عليه السلام النذر يمين وكفارته كفارة اليمين وعن محمد رحمه الله انه ان
علقه بشرط يريد كونه كما قال ان شفا الله مريضي او قدم غائبي
فعليه الوفاء بالنذر ٥ وان علقه بشيء لا يريد كونه كما اذا قال ان كلمت فلانا
او ان شربت الخمر فعليه الكفارة وان شاء وفى بالنذر ٥ ومن حلف لا يدخل بيتا
فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث لان هذه المواضع
لا تدخل بهذا اللفظ عرفا ٥ ولو حلف ان لا يكلم فقرأ القران في الصلوة
لم يحنث لانه ليس بكلام ٥ ولو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال

لم يحنث وقال زفر رحمه الله يحنث وهو القياس لانه بقي لابسا ساعة
لنا ان هذه الساعة غير مرادة في اللفظ لان المقصود هو البر ولا يمكنه
البر الا ان تكون هذه الساعة مستثناة وكذلك لو حلف ان لا يركب
هذه الدابة وهو راكبها فنزل في ساعته لم يحنث ان مكث ساعة حنث
وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود فيها حتى يخرج
ثم يدخل لان الدخول عبارة عن الانتقال من الخارج الى الداخل ومن حلف
لا يدخل دارا فدخل دارا خرابا لم يحنث لانه ليس بدار من كل وجه ومن حلف
لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث لان الكمال
المشروط بقضية الاطلاق في الحاضر لغو ومن حلف لا يدخل هذا البيت
فدخله بعد ما انهدم لا يحنث لانه لم يبق بيتا اصلا لانه لا يبات فيه عادة
ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث لان الاضافة للزوج
للتعريف لا للشرط وان حلف ان لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان
فباع فلان عبده او داره فكلمه او دخل لم يحنث لان العبد لم يقصد بنفسه
ولا الدار فكان شرطا ولو حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه
ثم كلمه حنث لان هذا للتعريف لا للشرط ولو حلف لا يكلم هذا الشاب
فكلمه بعد ما شاخ او لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشا حنث
لان الصفة في الحاضر لغو [illegible] ومن حلف لا ياكل من هذه النخلة

فهو على ثمرها لان عين النخلة لا تؤكل ولو حلف لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا
لم يحنث لانه لم يبق بسرا وقد تغير خواصه من الحموضة ولا كذلك الحمل ولو حلف
لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة رحمه الله لان جزءا
منه رطب ولو حلف لا ياكل لحما فاكل السمك لا يحنث وعن ابي يوسف رحمه الله
يحنث لقوله تعالى لتأكلوا منه لحما طريا ولنا انه ناقص في معنى اللحمية لان اللحم هو
الناشئ من الدم ولو حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى
يكرع منها كرعا عند ابي حنيفة رحمه الله لان الدجلة اسم لعين ذلك النهر
وعندهما يحنث اذا شرب منه باناء لانه يقال شرب من دجلة وابو حنيفة رحمه الله
يقول لا تترك حقيقة اللفظ وان كان الاستعمال في المجاز اغلب الا اذا صارت
الحقيقة مهجورة كاسم الصلوة مع الدعاء ولو حلف لا يشرب من ماء
دجلة فشرب منها باناء حنث لانه شرب من ماء دجلة ولو حلف لا ياكل من
هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث لان الحنطة تؤكل قضما عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يحنث اذا اكل من خبزها ولو حلف لا ياكل من هذا
الدقيق فاكل من خبزه حنث لان الدقيق لا يؤكل وان استفه كما هو فاكل
عين الدقيق لا يحنث لان الحقيقة مهجورة ولو حلف لا يكلم فلانا فكلمه
وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث لانه يعد مكلما عرفا الا يرى انه يقال
كلمه فلان وهو نائم ولو حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم

بالاذن حتى كلمه حنث لان الاذن يبنى على الاعلام. واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهذا على حال ولايته خاصة لان ذلك من موجب السياسة فيتقيد به بدلالة الحال. ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده لم يحنث وقال محمد رحمه الله يحنث اذا لم يكن على العبد دين لان الدابة ملك فلان حقيقة ولهما انه لا ينسب اليه الا عادة وعرفا. ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث لانه يعد داخلا الا ترى انه لو صلى على سطح المسجد مقتديا بالامام جاز وفي عرف بلادنا ينبغي ان لا يحنث اذا وقف على سطحها لانه لا يعد به داخلا. وان وقف في طاق الباب حنث لوجود الدخول وان كان الباب مغلقا لا يحنث لانه لا يعد به داخلا. ولو حلف لا ياكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر للعادة. ولو حلف لا ياكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم لانه عرفهم. ولو حلف لا ياكل الرؤوس فاليمين على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر حتى قالوا يحنث باكل رؤوس الغنم وفي رؤوس البقر اختلفوا لاختلاف عرفهم. ولو حلف لا ياكل خبزا فعلى ما تعارفوه خبزا حتى لو اكل خبز الجوزنيج لا يحنث لانه لا يعد خبزا مطلقا وكذلك لو اكل خبز الارز بعراق وبخراسان الا ان يكون بطبرستان او بحيث يعد خبزا مطلقا لان الالفاظ تختلف باختلاف الاعصار والامصار

ساس الرعية سياسة كذا في الديوان السياسة نگاه داشتن مصادر

اراد بالطاق الذي يكون عند الباب

مصادر الكبس انباشتن

وقد عرفتم

فصل

ولو حلف لا يبيع ولا يشتري ولا يؤاجر فوكل من فعل ذلك لا يحنث لان حقوق هذه العقود ترجع الى العاقد لا الى الآمر. ولو حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك حنث لان حقوق هذه العقود ترجع الى الآمر. ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث لانه لا يعد جالسا على الارض. ولو حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط او حصير حنث لانه يعد جالسا على السرير وان جعل فوقه سريرا آخر وقد حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على الاعلى لا يحنث لانه لا يعد جالسا على ذلك. وان حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث لانه يعد نائما على ذلك الفراش وان جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لا يحنث. ولو حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث فيه لما ذكرنا في الطلاق. ولو حلف لياتينه غدا ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة الا ان ينوي لان الاستطاعة العرفية هو سلامة الآلات قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا.

فصل

ولو حلف لا يكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان فهذا على ستة اشهر الا ان ينوي غيره لان الحين يذكر ويراد به الساعة قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وانه غير مراد بدلالة الحال لان العصبان

هذا اذا حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا آخر

لا يقدر على ترك كلامه بساعة ولا يكتفي به وقد يذكر لسنة اشهر لقوله تعالى
تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وقد يذكر للاكثر فيحمل على الاقل للتيقن
به وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الجامع الكبير
لله علي ان اصوم الدهر فعليه صوم العمر وقال ابو حنيفة رحمه الله لا
ادري ما الدهر ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام لانه
اقل الجمع وقد ذكرناه من قبل ولو حلف لا يكلمه الايام فالاكثر على
ايام الاسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور فهذا على اثنى
عشر شهرا ولو حلف لا يكلمه السنين فهذا يقع على العمر وعند
ابي حنيفة رحمه الله يقع على العشرة في الايام والشهور والسنين
لهما ان المعرف بالالف واللام ينصرف الى المعهود والايام المعهودة
وجنسها الى ان يبلغ حد التكرار وهو سبعة في ايام وفي الشهور
اثنا عشر شهرا وفي السنين العمر ولابي حنيفة رحمه الله ان جنس الجمع لا
يزيد على العشرة لفظا الا ترى انك تقول ثلثة ايام واربعة ايام
الى تسعة ايام وعشرة ايام ثم تقول احد عشر يوما فصل
ولو حلف ان لا يفعل كذا تركه ابدا لانه لا يصير تاركا الا بتركه مطلقا
ولو حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه لانه يعد فاعلا
بفعله مرة واحدة ولا يعد تاركا الا بتركه في العمر ولو حلف
لا يخرج

لا يخرج امراته الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه
حنث لانه لا بد من الاذن في كل مرة لانه نفي خروجها واستثنى خروجها بالاذن
فلا ينتهي بمرة ولو قال الا ان اذن لها مرة واحدة فخرجت ثم خرجت
بعد ذلك بغير لم يحنث لان قوله الا ان يحتمل عندنا وحتى للغاية وعند
الغاية ينتهي ما ثبت له صدر الكلام وكذلك الاستثناء ولو حلف
لا يتغدى فالغداء من طلوع الفجر الى الظهر كذا العرف والعشاء من صلوة الظهر
الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر فصل ولو
حلف ليقضين حقه الى قريب فهو ما دون الشهر لانه يعد قريبا وان
قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر الا ترى انه يقال لقد بعد العهد ولم القك
منذ شهر ولو حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك اهله
ومتاعه فيها حنث لانه ساكن فيها باهله وبنفسه فلا يبطل سكناه
باحدهما ولو حلف ليصعدن السماء وليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت
يمينه لانه يمكن عقلا وحنث عقيبها لتعذر البر عادة ولو حلف
ليقضين فلانا حقه اليوم فقضاه الا انه وجد فلان بعضها زيوفا او
نبهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف لانه قضاه حقه لان هذه الاشياء من
جنس حقه والدين يقضى بامثالها وان وجدها رصاصا او ستوقة
حنث لان شرط الحنث عدم القضاء ولم يقض لان الرصاص والستوقة

والمستوية لبسا من جنس الدراهم ۞ ولو حلف لا يقبض حقه بعضا دون
بعض أي درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث لأن ذكر حقه معرفا بالإضافة
فينصرف إلى الكل وإن قبض الكل متفرقا حنث لأنه قبض حقه متفرقا ۞
وإن قبض دينه وزنين ولم يتشاغل بينهما إلا بعمل الوزن لا يحنث لأن
ذلك يعد قبضا جملة لا متفرقة ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى
مات حنث في آخر جزء من أجزاء حيوته لأنه يصير تاركا للإتيان بتركه
في جميع عمره وذلك إنما ينتهي بآخر حيوته

يعني أنه اعتبر البعض في الكل

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة أو بالإقرار ۞ فالبينة أن يشهد أربعة من الشهود
بالزنا لقوله ثم لم يأتوا بأربعة شهداء وينبغي أن يشهدوا على رجل
وامرأة بالزنا فيسألهم الإمام عن الزنا ما هو وكيف هو وأين زنا
وبمن زنا ومتى زنا تكلفا لدرء الحد لحديث ادرؤوا الحدود ما
استطعتم وقوله ادرؤوا الحدود بالشبهات فإذا بينوا ذلك وقالوا
رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا
في السر والعلانية حكم بشهادتهم ۞ وأما الإقرار أن يقر العاقل
البالغ على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس
المقر كلما أقر رده القاضي كما فعل النبي عليه السلام بماعز رضي الله
عنه فإذا تم إقراره أربع مرات سأله الإمام عن الزنا ما هو وكيف هو

والذين يرمون المحصنات

فلأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة

وأين زنا وبمن زنا فإن النبي عليه السلام كان يقول لعلك مسستها أو
قبلتها فإذا بين ذلك لزمه الحد فإن كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة
حتى يموت كما رجم رسول الله عليه السلام ماعزا رضي الله عنه ۞ ويبتدئ
الشهود برجمه تكلفا لدرء الحد ولعلهم يرجعون ثم الإمام ثم الناس
فإن امتنع الشهود من الابتداء سقط عنه ۞ وإن كان مقرا ابتدأ الإمام
ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه لأنه ليس في معنى شهداء أحد ۞

فصل

فإن لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة لقوله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة يأمر الإمام بضربه بسوط
لا ثمرة له فإنه روي عن علي رضي الله عنه أنه لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرته
ويضربه ضربا متوسطا لأنه للتأديب فإن كان خفيفا جدا لا يحصل التأديب
ولو كان قويا جدا لكان إهلاكا ۞ وينزع عنه ثيابه ليفيد التأديب
ويفرق الضرب على أعضائه تخفيفا للعذاب إلا الرأس والوجه والفرج
لأنه يتوقع منه الهلاك وذهاب الحواس ۞ وإن كان عبدا جلده خمسين
لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ۞ فإن رجع المقر
عن إقراره قبل إقامة الحد أو في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله لأنه
تمكنت شبهة ۞ ويستحب للإمام أن يلقن المقر الرجوع ويقول لعلك مسستها
أو قبلتها كما فعل النبي عليه السلام بماعز رضي الله عنه ۞ والرجل والمرأة في ذلك سواء

علمه

لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الا ان المراة لا ينزع
عنها ثيابها الا الحشو والفرو لان اعضا المراة ۵ وان حفر لها في الرجم جاز
كما فعل علي رضي الله عنه بشراحة الهمدانية ۵ ولا يقيم المولى الحد على
عبده الا باذن الامام لقوله صلى الله عليه وسلم اربع الى الامام منها اقامة
الحد ۵ واذا رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط
الحد عن المشهود عليه لان القضا هو الاحكام البالغ وهو الذي لا يتصور فوقه
وذلك بالامضا وضرب الشهود الحد لانهم اقروا انهم قذفه كاذبون
واذا رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية لانه تلف بهم
جميعا ۵ وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا لقوله تعالى فان لم ياتوا
بالشهدا فاولئك عند الله هم الكاذبون ۵ واحصان الرجم ان يكون
حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها فهما
على صفة الاحصان لتكون تمام النعمة سببا لتكامل الجناية وقال الشافعي
رحمه الله الاسلام ليس بشرط ۵ ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم لان
كل واحد منهما كافي لان الله تعالى قال فاجلدوا والفا للجزا وفي حديث عمر رضي
الله عنه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله
عليم حكيم ۵ ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي وان كان ذلك في الحديث عام
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب

والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة وقد انتسخ هذا بقوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال الشافعي رحمه الله النفي حد بالحديث
وعندنا النفي ليس بحد الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى
لان النبي عليه السلام نفى هيت المخنث من مكة وعمر رضي الله عنه غرب نصر بن الحجاج
۵ واذا زنى المريض وحده الرجم رجم لانه للاهلاك وان كان حده الجلد لا يجلد
حتى يبرا لانه للتاديب والجلد في المرض ربما يكون اهلاكا ۵ واذا زنت
الحامل لا تحد حتى تضع حملها لان في ذلك اضرارا بالولد الذي لم يجن وان كان حدها
الجلد تركت حتى تتعالى من نفاسها لان لا يصير الجلد مهلكا فان كان الحد هو
الرجم ترجم في الحال ۵ واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن
اقامته بعدهم عن الامام لا تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة لحديث
عمر رضي الله عنه ايما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا بحضرته فانما
هم شهود ضغن ولا شهادة لهم الا في حد القذف لانه لا تصح الشهادة
الا بعد الدعوى ۵ ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر لانه جناح
الى تقويمه ۵ ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده وان قال علمت
انها علي حرام لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك فهذا الحديث اورث
شبهة دارئة للحد ۵ واذا وطئ جارية ابيه او امه او زوجته او
وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها علي حرام حد لانه لا شبهة



حد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد لوجود سبب الاشتباه ۞ ومن وطي
جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها علي حلال حد لانه ليس موضع الاشتباه
۞ ومن زفت اليه غير امراته وقلن النسا انها زوجتك فلا حد عليه لانه
موضع الاشتباه وعليه المهر ۞ ومن وجد امراة على فراشه فوطيها
فعليه الحد لانه ليس موضع الاشتباه اذا لم يكن زفت اليه ۞ ومن تزوج
امراة لا يحل له نكاحها فوطيها لم يجب عليه الحد عند ابي حنيفة رحمه الله
لان النكاح مبيح فاورث شبهة الاباحة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يجب عليه الحد لان النكاح عدم لانه لم يضف الى محله فيلغوا ۞
ومن اتى امراة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه
عند ابي حنيفة رحمه الله ويعزر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو كالزنا
وهو قول علي رضي الله عنه لان الداعي موجود ۞ ولابي حنيفة رحمه الله
انه لو كان زنا حقيقة لما اختلفوا فيه ۞ ومن وطي بهيمة فلا حد عليه
لقصور الداعي ۞ ومن زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا
لم يقم عليه الحد لان احكامنا لا تجري عليهم

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ ورايحة الخمر موجودة فشهد الشهود بذلك
عليه او اقر فعليه الحد لاجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
على وجوب الحد وقال صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان

الذي خاف في نكاحه
آدود بن معروف
بحالم دستري خودستان

عاد فاجلدوه وان اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد وقال محمد رحمه الله يحد
الحد لان الرائحة محتملة لهما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه اتي
بسكران فقال تلتلوه ومزمزوه واستنكهوه فان وجدتم رائحة الخمر
فاجلدوه علق بذلك ه ومن سكر من النبيذ حد لان عمر رضي الله عنه
اقام الحد على اعرابي سكر من النبيذ ه ولا حد على من وجد منه رائحة
الخمر لانها محتملة وكذا لو تقيأها ه ولا حد السكران حتى يعلم انه سكر
من النبيذ وشربه طوعا ه ولو سكر من مباح لا حد وكذلك الحكم
ولا حد السكران حتى يزول عنه السكر لما ذكرنا ه وحد الخمر والسكر
في الحر ثمانون لحديث علي رضي الله عنه انه قال اذا سكر هذى واذا هذى
افترى فحدوه حد المفترين ه وان كان عبدا حده اربعون ه ومن اقر
بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد لان الحدود تندرأ بالشبهات فلعله
الصادق في رجوعه ه ويثبت الشرب بشهادة شاهدين وباقراره مرة
واحدة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يقبل فيه الا باقراره مرتين اعتبارا
بعدد الشهود كما في الزنا الا انهما كميتين غير معقول المعنى لان في الاقرار
الثاني لا تثبت الا ما ثبت بالاقرار الاول ه ولا تقبل فيه شهادة النساء مع
الرجال لحديث الزهري رضي الله عنه مضت السنة من لدن رسول الله
عليه السلام والخليفتين من بعده ان لا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود

والقصاص والله اعلم

باب حد القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ويفرق الضرب على اعضائه ۵ ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع عنه الحشو والفرو ۵ وان كان عبدا جلده اربعين سوطا لان حده على النصف من عذاب المحصنات ۵ والاحصان ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا لان العبد لا يكون محصنا دل عليه ان الله تعالى سمى الحرة محصنة لا الامة فقال فعليهن نصف ما على المحصنات ويشترط العقل والبلوغ حتى يصح الدعوى منه وكذلك الاسلام لان الكافر مبتلى بما هو شر منه وكذلك العفة عن الزنا الا ان يكون كاذبا في قذفه ۵ ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك [illegible] وامه ميتة محصنة فطالب الابن بحده حد القاذف لانه قذف محصنة وقد طالب من له حق المطالبة لنفي العار عن نفسه ولهذا قلنا بانه لا يطالب بحد المقذوف ميتا الا من يقع القدح في نسبه بقذفه واذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالبا بالحد لانه لا خلل في المطالبة ولا في احصان المقذوف ۵ وليس للعبد ان يطالب المولى بقذف امه الحرة لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده ولا

السيد بعبده ۵ وان اقر بالقذف ثم رجع لا يقبل رجوعه لتعلق حق المقذوف به ومن قال للعربي يا نبطي لا يحد لاحتمال عدم القذف ۵ ولو قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف لانه تشبيه بماء السماء اطراء ومدحا ۵ ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه لانه لم يكن محصنا ۵ والملاعنة بولد لا يحد قاذفها لامارة زناها وهو ولد غير ثابت النسب ۵ ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزنا لا يحد لانه لا احصان لهم ۵ ومن قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق يا كافر يا خبيث عزر نفيا للعار عنه لاحتمال ان يكون صادقا ۵ وان قال يا حمار او يا خنزير لا يعزر لانه لا يلحقه العار للتيقن بكذبه والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات وما بينهما الا مصلحة لان المقصود تقويمه وقال ابو يوسف رحمه الله يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا لقوله عليه السلام من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين وقال ابو حنيفة رحمه الله حد القذف على العبيد اربعون فلا يبلغ وينقص عنه بواحد ۵ وان حبس بعد التعزير يجوز ان راى الامام الصلاح فيه ۵ واشد الضرب التعزير لانه نقص عدده فلو خفف لم يفد التاديب ۵ ثم حد الزنا لتغلظ الجناية ۵ ثم حد الشرب لان ثبوته بالاجماع من الصحابة رضي الله عنهم لا بالكتاب ۵ ثم حد القذف لانه عوقب برد الشهادة

من حدّه الامام او عزره فمات فدمه هدر لانه بامر الامام واذا
حُدّ المسلم بالقذف سقط شهادته وان تاب لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا ه وان حُدّ الكافر فقذف ثم اسلم قبلت شهادته لان
شهادة الاولى يردوده وانما حدثت له ذلك بعد الاسلام فيقبل على
المسلم والكافر ه

السرقة وقطع الطريق

اذا سرق العاقل
البالغ عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة من حرز
لا شبهة فيه وجب القطع لقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما ه والعبد والحر في القطع سوا لاطلاق النص ه ووجب القطع
باقراره مرة واحدة لان الاقرار الثاني لا يزيد على غلبة الظن ه ووجب
القطع بشهادة الشاهدين ه واذا اشترك جماعة في السرقة فاصاب
كل واحد منهم عشرة دراهم قطعوا وان كان اقل لم يقطعوا لان العشرة
هي النصاب لان الاحاديث اختلفت فاخذنا بالاكثر النصاب درءا للحد

فصل لا قطع فيما يوجد مباحا تافها في دار الاسلام قالت عائشة رضي
الله عنها كانوا لا يقطعون في الشيء التافه ه ولا يقطع في الخشب والحشيش
والقصب والسمك والصيد ولا فيما يسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبة
واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة على الشجر والزرع لم يحصد ه ولا يقطع
في الاشربة المطربة ولا في الطنبور لجواز اتلافها وعدم عصمتها ولا في

لانه يمنع من قراءة القرآن وكذا صح

في سرقة المصحف وان كان عليه حلية ولا في ابواب المسجد ولا الصليب من الذهب
لانه لا عصمة فيه ولا الشطرنج ولا النرد ه ولا قطع على سارق الصبي
الحر وان كان عليه حلي لانه ليس بمال والحلي تبع ولا في سرقة العبد الكبير
لانه يد نفسه ه ويقطع في سرقة عبد الصغير لانه مال متقوم ولا
في الدفاتر كلها الا بما ان كانت اشعارا او اشياء مكروهة فهي كالطنبور
وان كان كتب الحكمة في الدين والفقه فهي كالمصحف من وجه والشبهة
في هذا الباب تكفي ه الا دفاتر الحساب لانه مال ولا في سرقة كلب ولا
فهد ولا دف لانهما مما يوجد مباحا ولا في دف ولا طبل ولا مزمار لفقد
عصمتهما ه ويقطع في الساج والقنا والابنوس والصندل لانه لم يوجد
مباحا في دار الاسلام ه واذا اتخذ من الخشب اواني وابواب قطع فيها
لانه لا يوجد مباحا ه ولا قطع على خائن ولا خائنة لقوله عليه السلام لا قطع
في خريسه الجبل والخائن حرزه اقصر وكذلك المنتهب والمختلس ولا يقطع
وقال الشافعي رحمه الله يقطع لحديث عائشة رضي الله عنها سارق
امواتنا كسارق احيائنا لنا ان المالية خللا ه ولا يقطع السارق من
بيت المال لان له فيه شركة ه ولا من مال للسارق فيه شركة للشبهة والله اعلم

فصل ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم
يقطع لجواز الدخول في بيوتهم بلا من غير اذن فلم يوجد الحرز وكذلك

واذا سرق احد الزوجين من الاخر او العبد من سيده او امراة سيده او زوج
سيدته او المولى من مكاتبه لا نقطع لان هو لا يجوز دخول بيوت هولاء ۝ والحرز
على ضربين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ فمن سرق
شيئا من حفظ او غير حفظ حرزا او غير حرز وصاحبه عنده يجب
عليه القطع لانه محرز محفوظ به ۝ ولا قطع على من سرق من حمام او من
بيت اذن للناس بالدخول فيه لعدم الحرز ۝ ومن سرق من المسجد متاعا
وصاحبه عنده قطع لانه محرز به ۝ ولا قطع على الضيف اذا سرق
ممن اضافه لعدم الحرز ۝ واذا نقب اللص البيت ودخل فاخذ المتاع
وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما لان الاخذ لا يدخل الحرز
والداخل لم يخرج المال من الحرز ۝ وان القاه في الطريق ثم خرج واخذه
قطع وكذلك ان حمله على حمار فساقه واخرجه واخذه لانه وجد الاخذ
والاخراج ۝ واذا دخل الحرز جماعة في سرقة فتولى بعضهم الاخذ
قطعوا جميعا لان سرقتهم هكذا تكون ولانه انما ياخذ بقوتهم ۝
واذا نقب اللص البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع لان الدخول
فيه ممكن ولا يعد ناقصا للحرز بذلك القدر ۝ وان ادخل يده في الصندوق
الصيرفي او في جيب غيره واخذ المال قطع لانه لا يمكن هتك الحرز فيه
بالا هذا ... وتقطع يمين السارق في قراءة عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه

مر له وصاحبه بالعلو لقوله او غير حرز

بخلاف الحمام فانه يقطع وان كان صاحبه عنده

السارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما وتقطع من الزند كذا روي عن النبي عليه السلام
اقطعوه ثم احسموه اي اقطعوا دمه وهو ان يجعل يده بعد القطع
في الدهن الذي اغلي ويحسم لانه للتاديب لا للاهلاك فان سرق ثانيا
قطعت رجله اليسرى لقوله تعالى او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
فان سرق ثالثا لم يقطع وقال الشافعي رحمه الله يوتى على اطرافه الاربعة
لقوله عليه السلام من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ولنا انه اتلاف
جنس المنفعة فيكون اهلاكا ويخلد في السجن حتى يتوب او يظهر على
وجهه سيما الصالحين ۝ وان كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع
او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع لانه يودي الى اتلافه في حق جنس المنفعة
البطش او المشي ۝ ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالبه
بالسرقة ليظهر سرقة مال الغير ۝ فان وهبها من السارق او باعها اياه
او نقصت قيمتها من النصاب لم يقطع لانه لم يوجد الخصومة عند القطع
فصل ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي
بحالها لم يقطع لانه فاتت عصمته له لانه صار معصوما لله تعالى
حين قطع به والقطع حق الله تعالى على الخلوص ۝ فان تغيرت عن حالها مثل
ان يكون غزلا فسرقه وقطع فيه فرده ثم نسج فعاد فسرقه قطع لانه
صار شيئا آخر الا يرى ان من غصب غزلا فنسجه انقطع حق المالك عنه وان

فان عاد فاقطعوه

قطع السارق والعين قائمة في يده ردها لان على اليد ما اخذت حتى ترده وان كانت هالكة لم يضمن عندنا والقطع مع الضمان لا يجتمعان عندنا وقال الشافعي رحمه الله يجتمعان لانه مال معصوم للمالك فيضمن ولنا انه معصوم لله تعالى لما قطع ولم يبق معصوما للعبد فلا يضمن ۞ واذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة لان الشبهة كافية لدرء الحد ۞ واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا او يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة ۞ وان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما يبلغ قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف ۞ وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم حدا لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا يعني ان قتل يقتل ۞ والذي اخذ المال ولم يقتل تقطع يده ورجله من خلاف ۞ والذي اخاف وهدد ينفى من الارض بالحبس ۞ فان قتلوا فعلى الاولياء لم يلتفت الى عفوهم لانه حد ۞ وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم ۞ اما القطع باخذ المال والقتل والصلب بالقتل وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ۞ ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام لانه يؤدي الى ايذاء الناس بنتنه

فان كان منهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين لانه شركة او لشبهة فصار القتل للاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا لان الحد ساقط وهذا قصاص وان باشر القتل احدهم اجري الحد على جماعتهم لان القاتل انما قتل بقوة الردء والله اعلم

الجهاد فرض على المسلمين على سبيل الكفاية قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وقال الله تعالى انفروا خفافا وثقالا وغيرهما من الآيات الواردة في الجهاد واذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين لان المقصود هو اعلاء كلمة الله تعالى وان لم يقم به احد اثم به جميع الناس بتركه لعموم الخطاب وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤا بالقتال لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ۞ ولا يجب الجهاد على الصبي والمرأة والاعمى والمقعد والاقطع لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج الآية ۞ فان هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن مولاه لانه صار فرض عين كالصلوة وهو دفع الشر عن الانفس والقتال في سبيل الله ۞ واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوا كفوا عن قتالهم لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم فان امتنعوا دعوهم الى الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم

ما على المسلمين كما قال علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم
كدمائنا واموالهم كاموالنا . ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام
الا ان يدعوه كما قال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ويستحب
ان يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك وان ابوا استعانوا بالله
تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق كما نصب رسول
الله عليه السلام على الطائف وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا
اشجارهم . وافسدوا زروعهم قال الله تعالى ما قطعتم من لينة او
تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله الاية وقال الله تعالى ولا
يطؤن موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الاية . ولا باس
برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر لان اعلاء كلمة الله تعالى
اوجب من صيانة الاسير . وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى
يكفوا عن رميهم ويقصدوا بالرمي الكفار . ولا باس باخراج المصحف
والنساء المسلمين اذا كان العسكر عظيما يؤمن عليهم لان الظاهر
هو النصرة لما قال عليه السلام لن يغلب اثنا عشر الفا عن قلة اذا كانت
كلمتهم واحدة ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها لان المراة
والمصحف ربما يقع في ايدي الكفار فيكون تسبيبا لما لا يجوز .
ولا تقاتل المراة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان

او يجعلوا الصبي ترسا

ويقصدوا مجزوم لانه معطوف على جزا الشرط

٩٦

الا ان يهجم العدو لان طاعة الزوج والمولى واجب . وينبغي للمسلمين ان لا
يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امراة ولا صبيا ولا شيخا فانيا
ولا مقعدا لان النبي عليه السلام نهى عن الغدر والغلول والمثلة وقتل النساء
وكذلك الاعمى الا ان يكون احدهم ذا راي في الحرب او تكون المراة ملكة
فانه روي ان النبي عليه السلام قتل ام قرفة . ولا يقتل مجنونا لان القتل
افساد البنية فلا يجوز الا اذا كان دفعا للضرر . وان راى الامام
ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس
به لان النبي عليه السلام وادع اهل مكة . وان صالح الامام مدة وراى
ان نقض الصلح انفع في حقهم نبذ اليهم وقاتلهم لقوله تعالى واما تخافن
من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء . وان بدؤا بخيانة قاتلهم ولم
ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم كما فعل النبي عليه السلام باهل مكة لما
نقضوا العهد وخانوا . واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين
فهم احرار لما قال النبي عليه السلام في عبيد طايف هم عتقاء الله تعالى . ولا باس
بان يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا
الحطب كذا السنة . ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه
من السلاح كل ذلك بلا قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولوه
لتعلق حق الغانمين به . ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه وماله

المراد مصالحه [illegible]

الخوف العلم

اي ان [illegible] خيانة [illegible]

واولاده لقوله عليه السلام من اسلم على مال فهو له وكذلك اولاده الصغار
لانهم احتصوا من المالك وكذلك كل مال هو في يده او وديعة هي في يد مسلم
او ذمي لانه في يده حكما
فان ظهرنا على الارض والدار فعقاره فيء وكذا زوجته وحملها فيء واولاده الكبار فيء ولا
ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم لانه اعانة لهم على
تقوية الكفر ولا يفادون بالاسارى عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يفادى بهم
اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم لانه ابطال حق الغانمين في الاسارى
وقال يجوز وجوز الفدا لقوله تعالى فاما منا بعد واما فدا ولابي
حنيفة رحمه الله انه ابطال حق الغانمين في الاسارى فلا يجوز واذا فتح
الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شا قسمه بين الغانمين كما فعل
رسول الله عليه السلام بخيبر وان شا اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم
كما فعل عمر رضي الله عنه بالعراق وهو في الاسارى بالخيار ان شا قتلهم
وان شا استرقهم وان شا تركهم احرارا ذمة للمسلمين فان النبي عليه السلام
من على اهل مكة فاطلقهم وقتل بني قريظة واسر عامة السرايا التي
استولى عليها ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب لانه تقوية للكفر
واذا اراد العود الى دار الاسلام ومعه مواشي ولم يقدر على نقلها
الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها لان تعذيب الحيوان ولا يتركها

لانه قوة لهم ولا تقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام
وقال الشافعي رحمه الله يجوز لان النبي عليه السلام قسم غنايم [illegible] ولنا
ان النبي عليه السلام نهى عن بيع الغنايم في دار الحرب والقسمة بيع والرد والمقاتل
في العسكر سوا لان النبي عليه السلام قسم للكل واذا لحقهم مدد في دار الحرب قبل
ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها لان الملك انما يتاكد
بالاحراز وقد وجد المشاركة في السبب ولا حق لاهل السوق العسكر في
الغنيمة لانهم خرجوا للتجارة الا ان يقاتلوا اذا آمن رجل حر
رجلا حرا او امراة حرة كافرا واحدا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح
امانهم ولا يجوز لاحد من المسلمين قتلهم لقوله عليه السلام المسلمون تتكافا
دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم
الامام الامان قاتلهم لقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم
على سوا ولا يجوز امان ذمي لانه لا ولاية له على المسلمين وكذلك الاسير لانه
مقهور مكره وكذلك التاجر الذي يدخل عليهم لانه في قهرهم ولا يجوز
امان العبد اذا كان محجورا الا ان ياذن له المولى في القتال عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصح امانه لحديث عمر رضي الله عنه انه اعلم
بامان العبد فقال امان واحد من المسلمين كيف ارده ولابي حنيفة رحمه الله
انه محجور عن القتال لحق المولى فلا ينفذ امانه على المولى كالبيع والتجارة

فصل

وإذا غلب الترك على الروم فسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها لان مال أهل الحرب ورقابهم مباحة فان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك ۵ وإذا غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها وقال الشافعي رحمه الله لا يملكونها لان فعلهم حرام فلا يصلح سببا للملك ولنا ما روي عن النبي عليه السلام انه دخل مكة فقيل له الا تنزل رباعك فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع فان ظهر عليها المسلمون فوجدها المالكون قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا لذلك قال النبي عليه السلام ان وجدته قبل القسمة اخذته بغير شيء وان وجدته بعد القسمة اخذته بالقيمة ۵ وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى من مال المسلمين شيئا واخرجه الى دار الاسلام فمالكه بالخيار ان شا اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر وان شا تركه لان الشرا سبب للملك لوقوع القسمة له ۵ ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا لان هولا لا يملكون بسبب من الاسباب ونملك عليهم جميع ذلك لانهم ارقا حتى ۵ وإذا ابق عبد المسلم فدخل عليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يملكونه كما لو استولوا وكما لو ند اليهم بعير ولابي حنيفة رحمه الله ان العبد لما خرج من دار الاسلام قبل ان يصل الى دار الحرب ظهرت يده على نفسه وزالت يد المالك بخلاف العبد المتردد في دار الاسلام لانه

لا يد له على نفسه [illegible] وإذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ليحصل المقصود ثم يقسمها ۵ ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة من الغانمين لانه لم يظهر لكل واحد منهم ملك فيه ۵ ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة لانه لا يملك الا بالاحراز ۵ فان مات بعد ان اخرجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته لانه صار شريكا فيها بالملك الثابت ۵ ولا بأس بان ينفل الامام في حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس كذا التوارث وفيه مصلحة التقوية والتشجيع ولا ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس لتعلق حق الغانمين به ۵ وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سوا لاطلاق قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه لانه هو الذي يسلب عنه ۵ وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز لهم ان يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة لتعلق حق الكل به ۵ ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم اربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للفارس ثلاثة اسهم كذا روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي حنيفة رحمه الله

العتاق والعتيق الرائع الجواد نعت الفرس

البرذون الفرس الضخم الثقيل

ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قسم للفارس سهمين وللراجل
سهما يوم بدر ولا يسهم الا لفرس واحد وقال ابو يوسف رحمه الله يسهم لفرسين
لانه قد يحتاج الى الثاني ولنا انه لا يقاتل الا على فرس واحد والبراذين
والعراب في العتاق سواء لانه من الخيل ولا يسهم لراحلة ولا بغل
ومن دخل دار الحرب فارسا ثم نفق فرسه استحق سهم فارس عندنا وقال الشافعي
رحمه الله له سهم راجل لان السبب شهود الوقعة ولنا ان الوقوف على
الفارس والراجل حالة الحرب متعسر فاقيم مجاوزة الدرب مقامه و
كذلك لو دخل راجلا ثم اشترى فرسا استحق سهم راجل ولا يسهم
لمملوك ولا امراة ولا ذمي ولا صبي لان هؤلاء لا يقاتلون ولا يسوى بينهم
وبين الحر المقاتل العاقل البالغ ولكن يرضخ لهم شيء على حسب ما يرى
الامام واما الخمس فانه يقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابناء السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع
الى اغنيائهم شيء واما ما ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام
تبركا باسمه وسهم النبي عليه السلام سقط بالموت كما سقط الصفي وسهم
ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه السلام بالنصرة وبعده بالفقر
يدل لما روي انه اعطى بني المطلب وبني هاشم ولم يعط بني عبد شمس
ولا بني نوفل فجاء عثمان وجبير بن مطعم رضي الله عنهما وقالا انا لا ننكر

فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله تعالى فيهم انما نحن وبنو المطلب في القرابة
اليك على السوا فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال عليه السلام انهم لم يزالوا معي في الجاهلية
والاسلام هكذا وشبك بين اصابعه فدل ان المراد بقوله تعالى ولذي القربى
قرب النصرة لا قرب القرابة فلا يكون فيه حجة للشافعي رحمه الله واذا دخل الواحد
او الاثنان دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس لانهما اخذوا
بقوة الامام وان دخل جماعة لها منعة واخذوا شيئا خمس وان لم ياذن لهم
الامام لانهم نهابون بحرمة الامام واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا
فلا يحل له ان يتعرض لشيء من اموالهم ولا من دمائهم لقوله عليه السلام المسلمون
عند شروطهم فان غدر بهم واخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا
ويؤمر ان يتصدق به لانه ملكه بسبب الغدر وانه حرام جدا واذا دخل
الحربي الينا مستامنا لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام ان
اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام اخذت منه الجزية لانه لا يترك سنة
في دار الاسلام بلا جزية واذا ادى الجزية صار ذميا فلا يترك ان يرجع
الى دار الحرب لان الجزية خلف عن الاسلام فلا يمكن من نقضها وان عاد الى دار الحرب
وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود
وما في دار الاسلام من ماله على خطر فان اسر او قتل
سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا لانه [illegible] ولم يبق هو فصار ماله مباحا

والذمي الذمة جوز لم يتوضئ بها وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج لانه اخذ بقوة المسلمين

ارض العرب كلها ارض عشر لانهم لم يتركوا ذمة فالحكم في مشركي العرب اما الاسلام واما السيف لقوله عليه السلام لا يجتمع دينان في جزيرة العرب وحده من اول العذيب والقادسية الى اخر حجر باليمن بمهرة هذا طوله وعرضه ما بين يبرين والدهنا ورمل عالج الى مشارق الشام ❁ والسواد ارض خراج فتحها عمر رضي الله عنه عنوة وقهرا ووظف عليها الخراج وهو ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها لان عمر رضي الله عنه لم يقسمها بل ابقاها خراجية ❁ وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر لان التوظيف على المسلم العشر والعشر يصرف مصارف الصدقات وانه ارفق لانه ان وجد الخارج يجب والا فلا فهذا اليق بالمسلمين من الخراج الذي يجب الى الجزية ويجب لا بحاله اذا تمكن فيها من الزراعة زرع او لم يزرع وهذا اليق بالكفار ولهذا قلنا ان الكفار اذا اقروا عليها يوظف عليها الخراج ❁ ومن احيا ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف رحمه الله معتبرة بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية ❁ والبصرة عنده عشرية باجماع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين

وقال محمد رحمه الله ان احياها ببئر حفرها او عين استخرجها او ماء الدجلة والفرات والانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية لما انه لا يوظف على المسلمين ❁ وان احياها بماء الانهار التي احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية تبعا للماء والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على السواد في كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم المتصل والنخيل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة لان عمر رضي الله عنه قال لحذيفة بن اليمان رضي الله عنه وعثمان بن حنيف رضي الله عنهما حين مسحا سواد العراق لعلكما حملتما ما لا تطيق فقالا لو زدنا لاطاقت وان لم تطق ما وضع عليها نقصها الامام لان المعتبر قدر الطاقة ❁ فان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع الماء عنها او اصطلمت الزرع آفة فلا خراج عليه لانه لم يكن الارض نامية وان عطلها صاحبها فعليه الخراج لوجود التمكن ❁ ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله لبقاء الارض مستحقة للمقاتلة ❁ ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي لان كثيرا من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين اشتروا ويؤخذ منهم الخراج لان حق المقاتلة فلا يبطل ولا عشر في الخارج من ارض الخراج لانه ادى وظيفتها مرة

الجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فتتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما صالح رسول الله عليه السلام بني نجران ❁ وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب الامام على الكفار

واقرهم على املاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعين درهما
ياخذ منهم في كل شهر اربعة دراهم وعلى الوسط الحال اربعة وعشرين درهما
ياخذ منه في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر
درهم لذلك فعل عمر رضي الله عنه وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة
الاوثان من العجم لاطلاق النصوص ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب لقوله
تعالى تقاتلونهم او يسلمون ولا المرتدين لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه
ولا جزية على امراة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان
الذين لا يخالطون الناس لانه يجب عوضا عن القتل ومن اسلم وعليه جزية سقطت
وقال الشافعي رحمه الله لا تسقط لانها اجرة الدار لنا انه عوض عما استحال
وجوده بعد الاسلام وان اجتمع الحولان تداخلت الجزية عند ابي حنيفة رحمه الله
لان صار مستعفرا ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام لانه اعلاء
كلمة الكفر وان انهدمت البيع او الكنائس القديمة اعادوها ويؤخذ اهل
الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم اظهارا للصغار
قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولا يركبون الخيل
ولا يعملون بالسلاح لان الخيل والسلاح آلة اعلاء كلمة الله تعالى ومن
امتنع من الجزية او قتل مسلما او سب النبي عليه السلام او زنى بمسلمة لم ينتقض
عهده لانه ليس بناء على نقض العهد ولا ينقض العهد الا ان يلحق بدار الحرب

او يغلبون على موضع فيحاربوننا لان الجزية خلف الاسلام فيبقى ما امكن والله اعلم
واذا ارتد المسلم والعياذ بالله عرض عليه الاسلام فان كانت له
شبهة كشفت احيانا له وتعرض للمدة ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم والا قتل
لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام
عليه كره ذلك ولا شيء على القاتل لانه اباح الشرع وانما يكره لانه يمكن ان يسلم
ويزول ملك المرتد عن امواله بردته زوالا مراعى فان اسلم عادت على حالها
وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال اسلامه الى ورثته من المسلمين
وما اكتسبه في حال ردته فيء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله كلاهما ميراث لان
الورثة احق بماله واقرب اليه ولابي حنيفة رحمه الله قوله عليه السلام لا يتوارث
اهل الملتين شتى واعا بعد ردته المسلمون في اخر اجزاء الاسلام وفي كسب الردة لا
يتصور ذلك وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات
اولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته
المسلمين لانه ميت حكما قال الله تعالى او من كان ميتا فاحييناه وتقضى الديون
التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام لانه كالميت في اخر
اجزاء الاسلام عند ابي حنيفة رحمه الله وما لزمه من الديون في حال ردته مما
اكتسبه في حال ردته وما باعه او اشتراه او تصرف فيه من امواله في حال
ردته موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وقال ابو يوسف

بدل وعلى الوسط
لان الردة موت

ومحمد رحمهما الله تصرفاته صحيحة للملك ولابي حنيفة رحمه الله انه انعقد سبب الهلاك
فان هلك استند الى سببه فكانه تصرف بعد زوال ملكه ٥ واذا عاد المرتد
بعد الحكم باللحاق الى دار الاسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه
اخذه لانه احق بكسبه ٥ والمرتدة اذا تصرفت في مالها حال ردتها جاز تصرفها
لان ردتها ليست بسبب للهلاك باب ونصارى بني تغلب يوخذ من اموالهم
ضعف ما يوخذ من المسلمين صالحهم عمر رضي الله عنه على ذلك ويوخذ من نسائهم
ولا يوخذ من صبيانهم كالزكوة وما جباه الامام من اموال بني تغلب ضعف
مع الخراج قال عمر رضي الله عنه هذه جزية فسموها ما شئتم وكذلك الخراج
وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية تصرف الى مصالح المسلمين فيسد به
الثغور وتبنى به القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم
منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم لانه يوخذ بقوة المسلمين
فيصرف الى مصالحهم فصل واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا
عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم كما ارسل
علي رضي الله عنه الى الخوارج ولا يبداهم بقتال حتى يبداوه فان بداوه قاتلهم
حتى تفرق جمعهم فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن لهم
فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم
مال لذلك قول علي رضي الله عنه ولا باس ان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون

اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها
عليهم لانهم مسلمون ودماؤهم واموالهم معصومة الا انه يجب دفع شرهم
وتقويمهم بقدر الممكن لا اهلاكهم وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا
عليها من الخراج والعشر لم ياخذه الامام ثانيا لان الامام انما يختص بالاخذ
لعلة الحماية ولم يكن حاميا لهذه البلاد فيما مضى فان كانوا صرفوه في حقه
اجزى من اخذ منه وان لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى اهله فيما بينهم
وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك لانه كان هدرا غصبا والله اعلم بالصواب

كتاب الاستحسان

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء
لقوله عليه السلام حين خرج وباحدى يديه ذهب وفي الاخرى حرير وقال هذان
محرمان على ذكور امتي حل لاناثهم ولا باس بتوسده عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يكره توسده وقد روي عن محمد ذلك لانه لبس من وجه ولابي حنيفة رحمه الله
قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الاية وانه لا يسمى لبسا
على الاطلاق ولا باس بلبس الديباج في الحرب عندهما لانه يرد الحديد لقوته
ويكون مهابا في قلوب الاعادي وعند ابي حنيفة رحمه الله يكره لاطلاق النص
ولا باس اذا كان سداه ابريسما ولحمته قطنا او خزا لانه في الحرب يوقع هيبة في
قلوب الاعادي لا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة لانه تشبه بالنساء
الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت



قوله والمضمضة رجل اجنب في نهار رمضان
يريد ان يغسل كيف يغسل بلغ الماء على راسه
وساير جسده ويمضمض ويستنشق ولا يغرغر
في نهار رمضان وغير رمضان يغرغر فهو سنة
والمضمضة في نهار رمضان يقوم مقام الغرغرة
فان انكر هذه المسئلة فهو كافر بيانه

فبيعة سيفه فضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لقوله عليه السلام
حل لاناثهم ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير لاطلاق قوله عليه السلام
هذان محرمان على ذكور امتي ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب
في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء لقوله عليه السلام من شرب في
من شرب في اناء فضة فكانما يجرجر في بطنه نار جهنم ولا بأس باستعمال
آنية الزجاج والبلور والعقيق لانا جنية العادة ويجوز الشرب في
الاناء المفضض والركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض
ويتقي موضع الفضة لانه لا يكون استعمالا للفضة وهذا لقوله تعالى
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده ويكره التعشير في المصحف والنقط
لقول ابن مسعود رضي الله عنه جردوا القرآن ولا بأس بتحلية المصحف
ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب لانه تعظيم له والافضل تركه ويكره
استخدام الخصيان لانه اغراء على الخصاء المنهي ولا بأس بخصي البهائم
لان النبي عليه السلام ضحى بكبشين موجوئين وكذلك انزاء الحمير على الخيل
لان النبي عليه السلام ركب البغلة واقتناها ويجوز ان يقبل في
الهدية والاذن قول العبد والصبي لان النبي عليه السلام كان يجيب دعوة
المملوك ويقبل الهدية من سلمان في حال رقه ويقبل في المعاملات قول الفاسق
للضرورة ولا يقبل في اخبار الديانات الا العدل لانه ضرورة

ولا يجوز ان ينظر الرجل الى الاجنبية الا الى وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس رضي الله عنه الكحل والخاتم يعني
موضعهما فان كان لا يأمن الشهوة لا ينظر الى وجهها وكفيها الا لحاجة
لقوله عليه السلام النظر الى محاسن المرأة سهم من سهام ابليس مسمومة
ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة النظر
الى وجهها وان خاف ان يشتهي للضرورة ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع
المرض منها وينظر الرجل الى الرجل جميع بدنه لانها ليست عورة الا الى
ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمرأة ان تنظر الى الرجل الى ما ينظر الرجل اليه
منه لان اعضاء الرجل ليس بعورة الا ما بين السرة الى الركبة وتنظر المرأة
من المرأة ما يجوز للرجل ان ينظر اليه منها من الرجل لان اعضاء النساء ليست
بعورة في حق النساء الا ما بين السرة الى الركبة وينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته
الى كل شيء لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والعين في الحرمة تبع الفرج
فلما لم يحرم على الفرج فعلى العين اولى لا يحرم الا ان الاولى ان لا ينظر الى فرجه
تأدبا وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساقين
والعضدين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية وهذه الاعضاء
مواضع الزينة ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا بأس بان يمس ما جاز ان
ينظر اليها للضرورة وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر منه

الحر واقف بحارمه ولا باس بمس ذلك اذا اراد الشرى وان يشتهي مر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على جارية تباع ضرب يده على صدرها وقال اشتروها فانها رخيصة وراى عمر رضي الله عنه جارية متقنعة فعلاها بالدرة وقال القي عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل لعموم النص ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وليست السيدة زوجة للعبد ولا مملوكة له

فصل

ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله لقوله عليه السلام المحتكر ملعون ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد اخر فليس بمحتكر لانه لا يتضرر به الناس ولم يتعلق به حقهم ولا ينبغي للسلطان ان يسعر للناس فان النبي عليه السلام قيل له الا تسعر فقال المسعر هو الله ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة لانه تقوية على الفتنة ولا باس ببيع العصير ممن يعلم منه انه يتخذه خمرا لانه يصلح لاشياء فيضاف الفساد الى اختياره والله اعلم بالصواب

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته في بيت المال كذا روي عن عمر رضي الله عنه فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده لانه احق به بالسبق فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله لان الظاهر هو الصدق وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى لانه يغلب على الظن انه الولد واذا وجده في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما تبعا للدار وفي رواية يكون ذميا تبعا للواجد وفي رواية الاسلام يرجح وان وجده في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او في كنيسة كان ذميا باعتبار الواجد والمكان جميعا ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه لانه حر بالاصل وان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه وكان حرا لانه صار ظاهرا ولا يبطل حريته بهذا الظاهر ولان ابن العبد لا يكون عبدا لان الولد يتبع الام في الرق والحرية وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له بشهادة الظاهر ولا يجوز تزوج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط لعدم الولاية ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويؤاجره لانهما تصرفان نافعة محضة

كتاب اللقطة

اللقطة امانة في يد الملتقط اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها ويردها على صاحبها لانه محسن وما على المحسنين من سبيل فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها شهرا وان كانت مائة او اكثر عرفها حولا ولم يذكر هذا التفصيل في الاصل بل قال يعرفها حولا لقوله عليه السلام في اللقطة يعرفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط لانه لم يكن مأمورا بالصدقة ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير صيانة لمال الغير فان انفق الملتقط

عليهما بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان دينا على صاحبها لان اذن
القاضي كاذن المالك واذا رفع ذلك الى الحاكم فان كان للبهيمة منفعة اجرها وانفق
عليها من اجرتها نظرا للمالك وابقاء للدابة وان لم يكن لها منفعة وخاف ان
يستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها نظرا للمالك وان كان الاصلح
الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها فاذا احضر فللملتقط
ان يمنعها منه لتعلق حقه بذات الدابة ولقطة الحل والحرم سواء لان العصمة
لا تتفاوت في الاحوال واذا حضر رجل فادعى اللقطة لم يدفع اليه لانه يريد ابطال يد
الملتقط واختصاصه بملكه فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه لان
الظاهر انه المالك لكن لا يجبر على ذلك في القضاء لان الاعلام بالاوصاف ليس
بدليل ولا يتصدق باللقطة على غني لقوله عليه السلام لا صدقة لغني وان كان
الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها ولا يجوز الانتفاع به الا عند الضرورة وان
كان فقيرا فلا باس بان ينفقها بعد التعريف ويجوز التصدق بها ان كان غنيا
على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء لانه حل لهم الصدقة وهذا
ليس تصدقا من ماله على ولده

باب جعل الآبق

اذا ابق مملوك ورده رجل على مالكه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله
عليه جعل اربعين درهما عن ابن مسعود رضي عنه ان رجلا قدم بآبق من الفيوم
فقال اصاب اجرا قال وجعلا ان شاء من كل راس اربعين درهما وان رده

لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين يقضى له بقيمته الا درهما
لانه لو قضى له بالكل لا ينتفع به المولى وان ابق من الذي رده فلا شيء عليه
لانه اجير معنى ولهذا له الاجر وينبغي ان يشهد اذا اخذه انه ياخذه ليرده
كما في اللقطة فان كان رهنا فالجعل على المرتهن لان البدلة

باب المفقود

اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم حي هو او ميت نصب القاضي من يحفظ ماله
ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده من ماله الحاجة
الى هذه التصرفات ولا يفرق بينه وبين امراته لاحتمال حيوته فاذا تم له مائة
وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته لان الظاهر انه لا يبقى اكثر منه واعتدت
امراته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات قبل ذلك
لم يرث منه لاحتمال حيوة المفقود وموته ولا يرث المفقود من احد مات
في حال فقده لاحتمال موت المفقود والله اعلم

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله لقوله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وان كان لا مثل له فعليه قيمته لانها
المثل معنى وعلى الغاصب رد العين المغصوبة لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت
حتى ترد فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها
ايصالا للحق الى مالكه ثم قضى عليه ببدلها فاذا غصب عقارا فهلك في يده لم
يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يضمن لانه

غصب وقطع منفعته عن المالك لبقاء العين بحاله وقطع المنفعة بفعل في الملك
لا يوجب الضمان كما لو منع المالك عن الانتفاع بالتبعيد وما نقص منه بفعله وسكناه
ضمنه بالاتفاق لانه اتلاف واذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله
فعليه ضمانه لانه تعذر عليه ايصاله الى المالك حقيقة او معنى وان نقص في يده فعليه ضمان
النقصان ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها
وان شاء اخذها وضمنه النقصان لان الذبح فعل قليل والمقاصد باقية فلم
يتغير المحل فبقي حقا للاول فيتعلق الخيار ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا
ضمن النقصان وان خرق خرقا كثيرا يبطل عامة منفعته فلمالكه ان يضمنه
جميع قيمته لانه هلاك معنى واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى
زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب
وضمنها لانه احدث صنعة متقومة فيصير العين هالكا فصار كانشائه
شيئا آخر وفي ايجاب الضمان مراعاة حق المالك ومراعاة حق الغاصب في الصنعة
ولا يحل للغاصب الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها حتى يكون برضا المالك
وهو كمن غصب شاة فذبحها وشواها او ذبحها وطبخها او حنطة فطحنها
او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله آنية او غصب ذهبا او فضة
فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة رحمه الله
لان الجودة والصناعة في الاموال الربوية عند مقابلتها بجنسها لا قيمة لها

وعندهما يبطل كما في المسائل ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها
ولزم الغاصب قيمتها وعند الشافعي لا يبطل ومن غصب ارضا فغرس
فيها او بنى قيل له اقلع الغرس والبناء وردها لان الارض لا تغصب ولا تجب
الضمان للمالك فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن قيمة البناء
والغرس مقلوعا ويكون له لان الغرس والبناء تبع الارض فرعاية صاحب الاصل
اولى ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار
ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق لانه متلف من وجه وسلمهما للغاصب
وان شاء اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن لان صاحب الثوب صاحب الاصل
فله الخيار في تملك الوصف ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها
والقول في القيمة قول الغاصب لانه منكر ويحلف الا ان يقيم المالك بينة بالكثر
من ذلك لان البينة اقوى من اليمين لان البينة ملزمة واليمين دافعة وانما ملك
المضمون لان المالك ملك الضمان فيملك الغاصب المضمون تحقيقا للعدل فان ظهر العين
وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب
عن اليمين فلا خيار للمالك لانه رضي به والعقد يلزم اذا وجد الرضا وان كان ضمنها بقول
الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض
لانه ما رضي بزوال ملكه عن العين بهذا القدر وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان
المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه لانه لم يزل يد المالك عنها فوجب

الا ان تزول بسببه يده عن المحل تحقيقا للعدل فعند الشافعي رحمه الله مضمونة تبعا للاصل
الا ان تعدى الغاصب فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه لانه صار مبطلا
على المالك حقه لا بفعله وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب فان
كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب
وقال زفر رحمه الله لا ينجبر لانه ملك المالك فلا ينجبر نقصان ملكه بملكه و
لنا ان سبب الزيادة والنقصان واحد وهو الولادة لان الولادة سبب زيادة
المالية ان الولد لم يكن مالا قبل الولادة واذا اتحد سبب الزيادة والنقصان
لا يعد نقصانا كما في البيع ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه وقال الشافعي
يضمن لانها متقومة لنا انه لا مماثلة بين المنافع والدراهم لبقاء الدراهم
وعدم بقاء المنافع فلا يجب شرعا واذا استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيره
ضمن قيمتهما وقال الشافعي رحمه الله لا يضمن لانه لا حرمة للخمر كما لو كان للمسلم
لنا انه منتفع بهما في حق الذمي انتفاعا كاملا والمعتبر ضرر المتلف عليه
فيضمن بماله

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت
لم يضمنها لقوله عليه السلام ليس على المستودع غير المغل ضمان وللمودع ان
يحفظها بنفسه وبمن في عياله كما يحفظ مال نفسه فان حفظها بغيرهم او
اودعها ضمن لان المالك ما رضي بيد غيره الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى
جاره او يكون في سفينة فخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى للضرورة وان

وان خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها لانه اتلاف لمال الوديعة حيث لم يبق منتفعا
به فان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها لوقوع المخالطة فان
طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمن لانه ابطل المنفعة على
المالك وان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع بالخلط
وان تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا
فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي وردها الى يده زال الضمان
وقال الشافعي رحمه الله لا يزول لزوال عقد الوديعة لان المالك لا يرضى بكونها في يد
متعد خيانته لنا ان العقد باق لاطلاق اللفظ فاذا بقي العقد فقد رده
بترك الخيانة الى نائب المالك فان طلبها صاحبها فجحده اياها ضمنها فان عاد
الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان لان بالجحود انفسخ العقد في حق ماله لا في حق طالبه
لان الجحود في الوديعة اقرار بعدمها وللمودع ان يسافر بالوديعة وقال الشافعي
رحمه الله لا لانه تعريض لها على التوى والتلف لنا انه مامور بالحفظ مطلقا
وقد اتى به وان كان لها حمل ومؤنة فله ان يسافر لاطلاق اللفظ وعندهما ليس
له ذلك للمنع ذلك لا لزم يرجع هذا الى اصل ابي حنيفة رحمه الله ان مطلق اللفظ
لا يتقيد بالعرف اذا كان فيه ادنى رد واذا اودع رجلان وديعة عند
رجل ثم حضر احدهما يطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيء حتى يحضر الاخر
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يدفع اليه نصيبه لانه ملكه ولابي حنيفة رحمه الله

انه مامور بالحفظ لا بالقسمة وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز
ان يدفع احدهما الى الاخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه
لانه امكنهما الحفظ وقد امرا به وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما
باذن الاخر لانه لا يمكنهما الاجتماع عليه الدهر فيكون المالك راضيا بالتهايئ
او بتفرد احدهما واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك
فسلمها لا يضمن لانه لا يفيد واذا قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت
اخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن لانه مفيد لان الدارين يتفاوتان
في الحفظ والله اعلم

كتاب العارية

العارية جائزة
وهي تمليك المنافع بغير عوض لقوله عليه السلام ليس على المستعير غير المغل
ضمان وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك
على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى
وداري لك عمرى لان هذه الالفاظ تراد بها العارية مطلقة او مقيدة بمحل
في العرف وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء لان تمليك المنافع بالاضافة
الى المنافع التي لم تحصل فيكون امتناعا من التمليك والعارية امانة ان
هلكت من غير تعد لا يضمن وقال الشافعي رحمه الله يضمن
لانه قبض لنفسه كالمقبوض على سوم الشراء ولنا قوله عليه السلام ليس
على المستعير غير المغل ضمان وليس للمستعير ان يواجر ما استعاره لان [illegible]

لا يرضى به وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل لان المستعير
ملك المنفعة فله الخيار في الاستيفاء وعارية الدراهم والدنانير والمكيل
والموزون قرض لانه لا ينتفع بها عادة الا باستهلاك العين واذا استعار ارضا
ليبني او ليغرس فيها جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس لان
المنافع لم تهلك بعد فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية
فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع لان المعير
غره واجرة رد العارية على المستعير لانه المنتفع بها واجرة رد العين
المستاجرة على الاجر لان المنفعة تحققت له واجرة رد العين المغصوبة
على الغاصب لان عليه ان يعيده الى الحالة الاولى دفعا للضرر عن المالك ولو
رد الدابة الى اصطبل مالكها فهلكت لم يضمن لان الدابة هكذا ترد ولو
رد العارية الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن لان العارية والاجارة
ترد هكذا وفي الوديعة اذا ردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه
ضمن لان الوديعة ترد الى المالك عرفا

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الصيد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة لقوله
تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن
عليكم وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات لان العلم بترك العادة والعرف
وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته لان عادته التنفر فكان ذا ترك عادته

عرفت عجلته وإذا أرسل كلبه المعلم أو بازيه وذكر اسم الله تعالى عند إرساله
فأخذ الصيد فجرحه فمات حل أكله لقوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم
وإن أكل منه الكلب لم يؤكل لأنه وافق عادته وإن أكل منه البازي أكل
وإن أدرك المرسل الصيد حياً وجب عليه أن يذكيه لأنه قدر على ذكاة
الاختيار فلا يحل بذكاة الاضطرار لأن ذكاة الاضطرار لا يؤكل بل الدم
وإن ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وإن خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل لأنه
لم يذكه وإن شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه
لم يؤكل لأنه اجتمع سبب الحل والحرمة وإذا سمى الرجل عند الرمي أكل ما أصاب إذا
جرح السهم فمات وإن أدركه حياً ذكاه وإن ترك تذكيته لم يؤكل وإذا وقع
السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى أصابه أكل وإن
قعد عن طلبه ثم أصابه ميتاً لم يؤكل لقول ابن مسعود كل ما أصميت ودع ما أنميت
وإن رمى صيداً فوقع في الماء أو على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض لم يؤكل
لاحتمال الموت بهذه الأسباب وإن وقع على الأرض ابتداء أكل لأن هذا القدر
من الاحتمال لا يمكن التحرز عنه وما أصاب المعراض بعرضه لم يؤكل لأنه لم يجرح
وإن جرح أكل ولا يؤكل ما أصابته البندقة فمات بها لأنه لم يذك لأن النبي
عليه السلام قال الذكاة ما أنهر الدم وأفرى الأوداج وإن رمى إلى صيد فقطع
عضواً منه أكل لأنه وجد التذكية ولا يؤكل ذلك العضو لقوله عليه السلام

الموقوذة
ما أبين من ميت وإن قطعه أثلاثاً والأكثر مما يلي العجز أكل الكل لأنه ذكاة
أو نحره ولا يؤكل صيد المجوسي لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة أهل الكتاب
غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم وكذلك الوثني لأنه مشرك وكذلك
المرتد لأنه لا دين له ومن رمى صيداً فأصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز
الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني لأنه صيد بعد والصيد لمن
أخذه ويؤكل لأن الصيد حل بذكاة الاضطرار وإن كان الأول أثخنه
فرماه فرمى الثاني فقتله لم يؤكل لأنه لم يبق صيداً فلا يحل بذكاة الاضطرار
والثاني ضامن لقيمته للأول لأن الأول ملكه بالأخذ معنى بإخراجه من
الصيدية ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل للانتفاع
به لقوله تعالى خلق لكم ما في الأرض جميعاً وذبيحة المسلم والكتابي حلال
لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ولا تحل ذبيحة المجوسي
والوثني والمرتد ولا تحل الصيد ذبيحة المحرم لحديث أبي قتادة أن
واحداً منهم شد على حمار وحش فقتله ولم يكن محرماً فقال النبي عليه السلام
هل أعنتم هل أشرتم فقالوا لا قال فكلوا إذا دل أنه لو أعان المحرم فيحرم
فلما كان الصيد يحرم بإعانة المحرم فبقتله أولى وإن ترك
الذابح التسمية عمداً فالذبيحة ميتة لا تؤكل لقوله تعالى ولا تأكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه وقال الشافعي رحمه الله تؤكل لقوله تعالى إلا ما ذكيتم

وان تركها ناسيا حل لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في ذلك فعال التسمية الله تعالى في قلب
كل امرى مسلم والذبح في الحلق واللبة قال عليه السلام الذكاة ما بين اللبة
واللحيين والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمرى والودجان
فاذا قطعها حل الاكل لتمام الذكاة وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة
رحمه الله لان للاكثر حكم الكل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بد من قطع
الحلقوم والمرى واحد الودجين لان الحلقوم مجرى النفس والمرى مجرى
الطعام والشراب والودجان مجرى الدما فناب احد الودجين عن الاخر لاتحاد المقصود
ولا بد من قطع الحلقوم والمرى ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شي
انهر الدم وافرى الاوداج الا السن والظفر فانهما مدى الحبشة يعني القايم منهما
ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن ذبح ذبيحة لقوله عليه السلام ان الله تعالى
كتب عليكم الاحسان في كل شي واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة واذا قتلتم
فاحسنوا القتلة وليحد احدكم شفرته فليرح ذبيحته ومن بلغ بالسكين
النخاع او قطع الراس كره له ذلك ويوكل ذبيحته لانه تعذيب الحيوان
من غير حاجة وان ذبح شاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق
حل لوجود الذبح وهو قطع الاوداج والحلقوم والمرى وهي حي
ويكره لانه تعذيب بلا فائدة وان ماتت قبل قطع العروق لم يوكل لانه مات
بدون الاضطرار وهو قادر على ذكاة الاختيار وما استانس من الصيد

فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح قال عليه السلام ان لها اوابد
كاوابد الوحش فاذا وجدتم من هذه الاشيا فاذكروا اسم الله عليه ثم كلوا
لان الواجب ازالة الدم الحرام عن الماكول وقطع ما بين اللبة واللحيين
ابلغ في ذلك فلا يجوز تركه الا عند الضرورة وهو ذكاة الاختيار ومجرد
الجرح ذكاة الاضطرار والمستحب في الابل النحر لقوله تعالى فصل لربك وانحر
اي انحر الجزور ويكره الذبح لانه خلاف السنة والمستحب في البقر والغنم الذبح
لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم وقال ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وجرهما خلاف السنة
ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يوكل وقالا
يوكل لحديث ذكاة الجنين ذكاة امه ولابي حنيفة رحمه الله ان الذكاة ما بين
اللبة واللحيين ولم يوجد ولا يجوز اكل ذي ناب من السباع وذي
مخلب من الطيور وفي الحديث نهى رسول الله عليه السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع
وذي مخلب من الطيور ولانه لا يتحامى عن النجاسات ولا باس بغراب الزرع لانه طاهر ولا
يوكل الابقع الذي ياكل الجيف لانه لا يتحامى عن النجاسات ويكره اكل الضبع والضب
لان الضبع ذو ناب من السباع وقال الشافعي لا يكره اكل الضب لانه اكل على مائدة رسول الله
عليه السلام لنا قوله عليه السلام في الضب امة مسخت وكذلك الحشرات كلها
تكره اكلها لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية والبغال
الاهلية لانهم حين فتحوا خيبر والقدور تغلي فنادى منادي رسول الله عليه السلام

الا ان لحوم حمر الاهلية حرام الى يوم القيامة فنودي ان اكفئوا القدور
وما جاء في الحديث من اباحة هذه الاشيا فمحمول على ترجيح المحرم احتياطا وعن
لحم الفرس وقالا لا يكره وقال بعض الصحابة رضوان الله عليهم كنا ناكل لحم الفرس
على عهد رسول الله عليه السلم ولابي حنيفة رحمه الله قوله تعالى والخيل
والبغال والحمير ولم يذكر فيه منفعة الاكل مع ان الاية سيقت لبيان
النعمة ومنفعة الاكل اقوى ولا باس باكل الارنب للخبر المروي فيه واذا
ذبح ما لا يوكل لحمه طهر لحمه وجلده لزوال الرطوبات النجسة الا الادمي لشرفه
والخنزير لقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس وقوله تعالى فانه والهاء كناية عن
اقرب المكنيات وهو الخنزير ولا يوكل من حيوان الما الا السمك لقوله تعالى
ويحرم عليهم الخبائث والسمك والجريث والمارماهي وانواع السمك والجراد
يحل بلا ذكوة لقوله عليه السلم احلت لنا ميتتان ودمان الميتتان الجراد
والسمك والدمان الطحال والكبد ويكره اكل الطافي منها عندنا لقوله عليه السلام
ما نضب عنه الما فكل وما طفى فلا تاكل

الاضحية

الاضحية واجبة على كل حر مسلم موسر في يوم الاضحى لقوله عليه السلم على كل اهل
بيت اضحاة وعتيرة وقال النبي عليه السلم ضحوا فانها سنة ابيكم ابراهيم
وقال الشافعي رحمه الله لا تجب لقوله عليه السلم ثلث كتبت علي وهي لكم
سنة الوتر والاضحى فيجب عن نفسه وعن اولاده الصغار يذبح عن كل

واحد منهم شاة كذا روى القدوري رحمه الله والبدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية لان الفقير عاجز واما المسافر
فلان الظاهر انه لا يجد الاضحية او يفوت الحج ووقت الاضحية حين
طلوع الفجر من يوم النحر لقوله عليه السلم ايام النحر ثلثة اولها افضلها
الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام العيد لقوله عليه السلم
من ضحى قبل الصلوة فليعد واما اهل السواد فيجوز بعد الفجر لانه لا صلوة
لهم يوم العيد وهي جائزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحى
بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء لقوله عليه السلم
لا تضحوا بالعرجاء البين عرجها ولا بالعوراء البين عورها ولا بالمريضة البين
ضلعها ولا بالكسيرة التي لا تنقي ولا تجزي مقطوعة الاذن والذنب لقوله
عليه السلام استشرفوا العين والاذن ذلك الذي ذهب اكثرها فان
بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحي بالجماء والخصي والثولاء لان
الدم واللحم وسائر المقاصد باقية والاضحية من البقر والغنم يجزي
ذلك كله الثني فصاعدا لقوله عليه السلم ضحوا بالثنيان ولا تضحوا بالجذعان
الا الضان فان الجذع منه يجزي لحديث ابي هريرة رضي الله عنه نعم الاضحية
الجذع من الضان اذا كان ضخما عظيما وياكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء
والفقراء ويدخر لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ويستحب

لان انفق الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت
والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح قال النبي عليه السلام
لفاطمة قومي الى اضحيتك واشهديها ويكره ان يذبحها الكتابي لانه قربة
واذا غلط الرجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر اجزى عنهما و
لا ضمان عليهما استحسانا لوجود الاذن بالذبح ظاهرا والله اعلم

الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة
عقود فشركة الاملاك العين التي يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز
لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر وكل واحد منهما في نصيب صاحبه
كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان
وشركة الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان
فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما وتجوز بين الحرين المسلمين
للحاجة ولانه توكيل وكفالة فتجوز عامة كما تجوز خاصة ولا تجوز بين
الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر لعدم التساوي
بينهما والمفاوضة تنبى على التساوي وتتضمن الوكالة والكفالة فما يشتريه
كل واحد منهما تحقيقا للتساوي فيكون المشترى على الشركة الا طعام اهله
وكسوتهم لان ذلك ضرورة وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا
عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له وان ورث احدهما ما لا يصح به

راس مال الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة
عنانا لفوات المساواة ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير
والفلوس النافقة ولا تجوز بما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس بالتبر والنقرة
فتصح الشركة بهما لان القياس يأبى لزوم هذا العقد ووقوع البيع
والملك للمشتري الا انه ثبت بخلاف القياس فيقتصر على مورد الاجازة
وذلك بتقرير النبي عليه السلام ما كانوا عليه وهو الشركة بالنقود الرائجة
وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر
لينعقد الشركة واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح
التفاضل في المال لان المفاوضة هي المنبئة عن المساواة ويصح ان يتساويا
في المال ويتفاضلا في الربح فيكون لمن شرط له فضل بعض الربح بمقابلة عمله
ويجوز ان يعقدها كل واحد ببعض ماله دون البعض للحاجة ولا يصح الا بما
بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير
ومن الآخر دراهم وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه
دون الآخر لانه لم يتكفل به ثم يرجع على شريكه بحصته منه لان الملك في
نصفه للواقع لشريكه واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان
يشتريا بطلت الشركة لانه هلك امانة لا باته فلم يبق لاحدهما نصيب
في راس المال وان اشترى احدهما بماله ثم هلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى

بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من الثمن لان عند شرائه
كانت الشركة باقية تبقى للعقد وبقاء المالين ليس بشرط ويجوز الشركة
وان لم يخلط المال لان الجواز للحاجة ولا تصح الشركة اذا اشترطا
لاحدهما دراهم مسماة من الربح لانه لم يظهر التعامل به في ذلك الزمان
ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال
ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه لان هذه من التجارات ويده
في المال يد امانة لان صاحب المال رضي بقبضه واما شركة الصنائع فالخياطان
والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما
فيجوز ذلك للحاجة وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم
شريكه لوجود عقد الشركة وان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما
نصفان لانهما شرطا ان يكون المال بينهما نصفين وصار العامل عاملا
لنفسه في النصف معينا لصاحبه في النصف واما شركة الوجوه
فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما فيصح الشركة
على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه لوجود التساوي
بينهما فان شرطا على ان المشترى بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز
ان يتفاضلا فيه لان الربح بناء على ملك المبيع ولا تجوز الشركة في
الاحتطاب والاصطياد وما اصطاده او احتطبه احدهما فهو له

وبقاء المالين ليس بشرط

نحو شرط ان يكون لاحد منهما خمسة دراهم من الربح والباقي بينهما نصفان

دون صاحبه لانه توكيل فيما يملكه الوكيل لنفسه قبل الاذن والتوكيل
ولو اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء فالكسب بينهما
لا يصح والكسب كله للذي استقى وعليه مثل الراوية لان صاحب الراوية
صار اجرا راويته باجر مجهول وان كان العامل صاحب الراوية فعليه اجر مثل
البغل لانه صار مستأجرا للبغل بنصف ما يحصل وانه مجهول والاجارة
بعوض مجهول توجب فساد الاجارة وكل شركة فاسدة فالربح بينهما على
قدر المال لان الربح تبع المال ويبطل شرط التفاضل لانه بالعقد والعقد
فاسد واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة
لانقطاع تصرفاته في هذه الدار وليس لواحد من الشريكين ان يؤدي
زكوة مال الآخر الا باذنه لانه ليس من التجارة فان اذن كل واحد منهما
لصاحبه ان يؤدي زكوته فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم باداء
الاول او لم يعلم لانه عزل حكمي فلا يتقيد بالعلم كالموت وعندهما
ان لم يعلم بقي وكيلا كالعزل القصدي لا يصح من غير علم الوكيل والله اعلم

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند
ابي حنيفة رحمه الله الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت
فقد وقفت داري على كذا لانه يصير بمعنى الوصية ويزول الملك بمجرد القول
كالطلاق والعتاق وقال محمد رحمه الله لا يزول الملك حتى يجعل للوقف
وليا

وبتسلمه اليه لانه هبة من وجه من العباد بجهة مخصوصة فلا يتم الا بالتسليم
ولابي حنيفة رحمه الله ان الوقف تبرع بالمنافع فلا يلزم وان بنا بذلك كالا
عارية الا اذا حكم به حاكم لان المجتهد يلتحق بالمقطوع بالحكم به ثم
اذا اوصى به او اذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل
في ملك الموقوف عليه لان الوقف يمنع ثبوت الملك لاحد فيه ووقف المشاع
جائز عند ابي يوسف رحمه الله كالاعتاق وعند محمد لا يجوز كالهبة فيما
يحتمل القسمة ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يجعل آخره
لجهة لا تنقطع ابدا فعنده بنا بد لانه بمعنى التمليك من وجه وقال ابو يوسف
رحمه الله اذا سمى جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقرا وان لم يسمهم
لان عنده هذا اسقاط الى الله تعالى ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف
ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف رحمه الله اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها
وهم عبيده جاز وقال محمد رحمه الله يجوز حبس الكراع والسلاح الا ان
في الضيعة ينبغي ان يلزم تبعا للعقار وفي الخيل لا يلزم ويكون هذا
احسانا وقربة واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا
عند ابي يوسف رحمه الله فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته لان فيها
الضرورة واما البيع والتمليك فينافي مقتضى مقصود الواقف والواجب
ان يبتدئ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشترط لانه

يجب ابقا اصله لحق الفقرا ولو وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى
لانه المنتفع بها لان الانتفاع لها فان امتنع من ذلك او كان فقيرا آجرها
الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها الى من له السكنى لانه لو لم يعمرها
يبطل حق الواقف اصلا وتاخير حق السكنى اولى من ابطال حقهما من كل وجه
وما انهدم من بناء الوقف وآلته يصرفه في عمارة الوقف الحاكم ان احتاج
وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها لانه من اجزاء
الوقف ولهذا لا يجوز ان يقسمه بين مستحقي الوقف لان لهم الانتفاع
دون العين واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه
جاز عند ابي يوسف رحمه الله لان عنده اسقاط فلا يفتقر الى التسليم وقبض
يقبضه واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه
لقوله تعالى وان المساجد لله ويشترط ان ياذن للناس بالصلوة فيه
فاذا صلى واحد فيه زال ملكه عنه عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا لان عنده الوقف اسقاط ولابي حنيفة رحمه الله
لا يزول ملكه عنه حتى يصلي فيه الناس جماعة ومن بنا سقاية للمسلمين او خانا
يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك
حتى يحكم به حاكم عند ابي حنيفة رحمه الله لانه تبرع بالمنافع لا بالعين
لانهم لا يملكون العين بالاتفاق وعند ابي يوسف رحمه الله يزول ملكه عنه

بالقول لانه اسقاط وقال محمد رحمه الله اذا استغنى الناس عن السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك لانه كالهبة فلا بد من التسليم

كتاب الهبة

الهبة لا تصح الا بالايجاب والقبول والقبض لقول بعض الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين قال لا تصح الهبة الا ان تكون مقبوضة محوزة فان قبض الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز لان الهبة اذن في المجلس وان قبض بعد الافتراق لم يجز الا ان ياذن له الواهب في القبض لان بارتفاع المجلس لم يبق القول لان القول يبقى الى آخر المجلس وتنعقد الهبة بقوله نحلتك ووهبتك ومنحتك واعطيتك لان هذه الالفاظ صريح الهبة وكذلك اطعمتك هذا الطعام قال الله تعالى فاطعام ستين مسكينا فلو ملك يجوز ولو جعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء جاز فانه روي ان النبي عليه السلام اجاز العمرى وابطل شرط المعمر وحملتك على هذه الدابة اذا نوى به الهبة ولا تجوز الهبة فيما ينقسم الا محوزا مقسوما ليصح فيه وهبة المشاع فيما لا يقسم جايزة لان القبض فيه لا يتصور الا ناقصا ومن وهب شقصا مشاعا فيما يقسم فالهبة فاسدة لقصور القبض فان قسمه وسلمه جاز لتمام القبض ومن وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة لانه معدوم فان طحن الحنطة وعصر السمسم وسلم لا يجوز لان الاول مضاف الى المعدوم قطعا وان كانت

العين بيد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا لان القبض الواجب بالهبة قبض امانة فينوب عنه كل قبض واذا وهب الاب لابنه الصغير ملكها الابن بالعقد لان قبض الاب قبض الابن وان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب واذا وهب لليتيم هبة فقبضها وليه له جاز وان كان في حجر امه فقبضتها له يجوز وكذلك ان كان في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جاز وان قبض الصبي الهبة بنفسه يجوز لانه تصرف نافع محض فيملكه كل احد يصلح قابضا له واذا وهب اثنان من واحد دارا يجوز لان القابض واحد وان وهب واحد من اثنين لم يصح عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تصح لانهما يقبضانها معا ولابي حنيفة رحمه الله ان لكل واحد منهما جزءا مشاعا والقبض في المشاع لا يتحقق

وصل

واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها لقوله عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب منها الا ان يعوضه لوجود الثواب او تزيد زيادة متصلة لانه يصير كالو او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة عن ملك الموهوب له لانه يؤدي الى الاضرار بذلك الغير وان وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها لان المقصود حاصل وهو صلة الرحم بخلاف الاجنبي لان المقصود منه عوض وقال الشافعي رحمه الله في هبة الاجنبي لا رجوع وفي هبة القريب الرجوع وما وهب

احد الزوجين للاخر لا رجوع فيها لحصول المقصود وهو صلة الرحم
واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا منها او في
مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع لوجود التعويض عنه وان
عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض العوض سقط الرجوع لانه
عوض عنه حق الواهب واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض
لانه عوض عنه كما في البيع وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة
الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع لان العوض وان قل يصلح عوضا
الا ان له ان يرد الباقي لانه لم يرض الا ان يكون كله عوضا ولا يصح الرجوع
الا بتراضيهما او بحكم الحاكم لان الملك ثبت للموهوب له ولهذا لو كانت
جارية حل له وطيها فلا يجوز ابطال ملكه الا بالقضاء او الرضا واذا
تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب
بشيء اذ لم يعوض لان الواهب لم يلتزم عوضا وضمانا ظاهرا لانه لم
يحصل عوضا عن هذا المال بخلاف البايع واذا وهب بشرط العوض
اعتبر التقابض في العوضين جميعا باسم الهبة فلو وهبه ابتداء انتهاء
انتها لوجود المعاوضة واذا تقابضا صح العقد وصار في حكم
البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة لما فيه الحقيقة
المعاوضة والعمرى جايزة للمعمر حياته ولورثته من بعده لانهم كانوا

يهبون ويقولون اعمرتك هذه الدار لك عمرك فاذا مت فهي لنا فاك
النبي عليه السلام اجاز العمرى وابطل شرط المعمر والرقبى باطل عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو ان يقول ان مت قبلك هذه الدار لك لانه
يحتمل الاعارة ويحتمل الهبة ومن وهب جارية الا حملها صحت
الهبة وبطل الاستثناء لان الحمل جزء منها فلا يجوز الاستثناء شرطا
فاسدا في الهبة والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة كما في شرط المعمر
والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض لانه تمليك فيقتصر على شرط القبض
ولا يجوز في مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق على فقيرين بشيء جاز ولا
يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض لان المقصود هو الثواب وقد حصل
ومن نذر ان يتصدق بماله تصدق بجنس ما يجب فيه الزكوة اعتبارا بايجاب
الله تعالى ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك
منه ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسبت مالا تصدق
بمثل ما امسك لان اسم الملك شامل للكل فاما اسم المال مقرونا بالتصدق
يفهم منه اموال الزكوة كما في قوله عليه السلام هاتوا ربع عشور اموالكم
والله اعلم

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب
والقبول اذا كانا بلفظ الماضي لان كل واحد ينبئ عن الايجاب فاذا اوجب احد
المتعاقدين البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رد لقوله عليه السلام

المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وايهما قام عن المجلس بطل اذا قام
قبل القبول واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد
منهما الا من عيب او عدم رؤية وقال الشافعي رحمه الله لهما بالخيار
بعد العقد ما لم يتفرقا بابدانا لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار
ما لم يتفرقا ولنا انه ابطال حق الغير من غير رضاه فلا يجوز
والمراد بالحديث قبل اجتماعهما على الايجاب والاعواض المشار
اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع لان جهالتها
لا تفضي الى التنازع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة
القدر والصفة لانها لا تؤدي الى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم
فيعري العقد عن المقصود ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان
الاجل معلوما لاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع ومن اطلق الثمن
في البيع كان على غالب نقد البلد لان اللفظ عند الاطلاق ينصرف
الى المتعارف المتفاهم واذا كان النقود مختلفة فالبيع فاسد للجهالة
الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة
وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره
لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد
ان يكون يدا بيد ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع

في قفيز واحد عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يسمي جملة قفزانها الا انا لو
علمنا بالعموم يصير مجهولا فيصرف الى الاقل لما تعذر العمل بالعموم
كما هو الاصل وهما يقولان بان كل قفيز معلوم فيصير المبيع معلوما
ضرورة ولان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة فلا عبرة بهما ومن
باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها عند ابي حنيفة
رحمه الله لما بينا ولو احدا لانه متفاوت مجهول وكذلك لو باع ثوبا
مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن باع صبرة على
انها مائة قفيز بمائة فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود
بحصته وان شاء فسخ العقد لانه وجد [illegible] انتقص [illegible] الشراء عرض [illegible]
وان وجدها اكثر فالزيادة للبائع لان القدر في المكيلات اصل
ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة او ارضا على انها مائة ذراع
بمائة فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان
شاء ترك لوجود النقصان فيتخير ولا ينتقص شيء من الثمن لان الذرع
صفة وفوات الصفة لا يوجب سقوط الثمن وان وجدها اكثر من الذراع
الذي سماه فهي للمشتري ولا خيار للبائع لانه وجد فضل والزيادة
الصفة فتسلم للمشتري ولو قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة كل ذراع
بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن

وان ساقه الذي كان جزاه صار اصلا كما ذكرناه ثمنا على حدة وان وجدها زايدة فالمشتري بالخيار ان شا اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شا فسخ البيع لانه لو رد البعض واخذ البعض تقع المنازعة في الباقي والمنازعة مانعة من التسليم والتسلم ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه لان اسم الدار شامل للبنا ومن باع ارضا دخل ما فيها من الشجر والنخل في البيع وان لم يسمه لانه متصل به للبقا ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية لان الزرع مودع في الارض لا للبقا ومن باع شجرا فيه ثمرة فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع وورد عن النبي عليه السلم بهذا المعنى ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال لانه باع عينا فان شرط تركها على النخل فسد البيع لانه شرط زائد على البيع ونهى رسول الله عليه السلم عن بيع وشرط ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة لعل المبيع ليس الا هذه الارطال ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلى في قشره لانه باع مالا متقوما مقدور التسليم ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها تبعا لانها تعد من جملة الدار واجرة الكيال وناقد الثمن على البائع لانه يحتاج الى التسليم وهو محتاج الى رد المعيب فاما اجرة وزان الثمن على المشتري لانه يحتاج الى الوزن

وعليه التسليم فاما الانتقاد بعد معرفة الوزن لا يفتقر اليه في التسليم ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع قيل للبائع سلم المبيع ليصير الثمن بالقبض عينا فيكون عينا بعين وان باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا لانهما تساويا في العينية والدينية

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها لقوله عليه السلم لرجل من الانصار كان يغبن في البياعات لا خلابة ولي الخيار الى ثلثة ايام ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة لتمكنه التامل ولابي حنيفة رحمه الله ان الخيار ينافي مقتضى العقد ثبت في الثلث بالحديث فبقي الباقي على القياس وخيار البائع يمنع الخروج عن ملكه لانه لما بقي على الخيار الذي كان له فوجب ان يبقى المبيع على ملكه فان قبضه المشتري فهلك ضمن بالقيمة لانه قبضه لنفسه وخيار المشتري لا يمنع الخروج عن ملك البائع لان البيع في حقه ولا يملكه المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله لان البائع لا يملك الثمن بالاتفاق فلذلك المشتري لا يملك المبيع تحقيقا للعدل وعندهما يملكه لئلا يكون المملوك بغير مالك فان هلك في يده هلك بالثمن لانه خرج من ملك البائع بالثمن لانه رضي به وكذلك ان دخله عيب فيتعذر رده على البائع ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيز وان اجاز بغير حضرة صاحبه جاز

هو حبان بن منقذ

وان فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر حاضرا وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز
الفسخ وان لم يحضر الآخر لانه رضي به لما اثبت الخيار له ولهما ان رفع
العقد كالعقد فلا يقوم باحدهما واذا مات من له الخيار بطل
خياره ولم ينتقل الى ورثته وقال الشافعي رحمه الله ينتقل الى ورثته
لانه حق قوي كالقصاص ولنا ان البائع رضي بان يكون له لكن برضا المورث
لا الوارث ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلاف ذلك
فالمشتري بالخيار ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك لانه فات الوصف
فلم يرض بالمبيع الا بذلك الوصف والله اعلم

باب خيار الرؤية

اذا اشترى شيئا ما لم يره فله الخيار اذا رآه ان شا اخذه وان شا رده
لقوله عليه السلام من اشترى شيئا ولم يره فله الخيار اذا رآه ومن باع
ما لم يره فلا خيار له لان الشرع اثبته في الشرا لا في البيع وان نظر
الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه
الجارية او وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وكذا اذا رأى صحن الدار
ولم ير بيوتها لان الخيار انما اثبت لما لم يره ومن رأى جزءا منه
~~لصورا الاجزاء التابعة~~ ولا يكون فيها سقوط الخيار على رؤية
جميع الاجزاء يبطل الخيار ابدا لان البواطن والدقائق لا ترى فيتوقف
على رؤية المقصود او رؤية البعض بيع الاعمى وشراؤه جائز

والجامع حق القصاص وحق الخيار

لا الاوصاف لا يقابلها شي من الثمن

فالبيع جائز وقال الشافعي لم يجز لانه مجهول ولنا انه معلوم بالخيار صح صح

الخيار صح

غير لازم ولا تالو

١١٩

وله الخيار اذا اشترى لانه لم يره ويسقط الخيار بجسه المبيع ان كان
يعرف بالجس وبشمه ان كان يعرف بالشم وبذوقه ان كان يعرف بالذوق
ليقوم مقام الرؤية ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له
لانه لا يوقف عليه الا بالوصف وقيل انه يجس في العقار ومن باع ملك
غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان شا اجاز البيع وان شا فسخ
وقال الشافعي رحمه الله لا ينعقد لنا ان الانعقاد على وجه لا يتضرر
به المولى فوجب ان يكون اعتبارا للتصرف فيها وللاجازة اذا كان المعقود
عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما لان العقد باق فتلحقه الاجازة ومن
رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز ان يردهما لان رؤية
احدهما لا يسقط الخيار في الآخر فله رد ورد الآخر معه لئلا يؤدي
الى تفريق الصفقة ومن مات وله خيار بطل خياره لان الخيار كان له
ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي رآه فلا
خيار له لانه اشترى شيئا رآه وان وجده متغيرا فله الخيار لانه اشترى
شيئا لم يره لان بالتغير صار شيئا آخر

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب المبيع كان عند البائع فهو بالخيار ان شا اخذه
بجميع الثمن وان شا رده لانه ما رضي الا بالسليم بدلالة الحال وليس له
ان يمسكه ويأخذ النقصان لان العيب وصف ولا يقابله شي من الثمن الا عند
الضرورة

منعقدا

جوده هلا او هلك في ينفذ اجازته بعد العقد

المبيع

كان للمشتري حق الرد بشرط السلامة عن العيوب

الثمن ع

وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادات التجار فهو عيب والاباق
والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك الماضي بعيب
حتى يعاوده بعد البلوغ فيكون عيبا آخر لان سبب هذه الاشياء يختلف
باختلاف الصغر والكبر والبخر والدفر عيب في الجارية لانه يخل بما هو المقصود منها
وليس بعيب في الغلام لانه لا يقرب للخدمة الا اذا كان من داء والزنا عيب
في الجارية دون الغلام لان الجارية تشترى للنسل ويعير الولد بذلك
بخلاف الغلام واذا حدث عيب عند المشتري واطلع على عيب كان
عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب ضرورة تعذر الرد بالعيب
ولا يرد المبيع لانه لا يمكن الرد الا ناقصا عما قبض (الذي قبض عند البائع) الا ان يرضى البائع ان
ياخذه بعيبه وان قطع الثوب وخاطه او صبغه او لت السويق بالسمن
ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لتعذر الرد فان قتل المشتري العبد
او كان طعاما فاكله لم يرجع بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرجع
لتعذر الرد ولابي حنيفة رحمه الله ان الرد تعذر بفعل المشتري فلا يظهر
في حق البائع فلا يجوز المصير الى نقصان العيب ومن باع عبدا فباعه المشتري
ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده اي لخاصمه لان
بيع الثاني انفسخ وان قبل بغير قضاء القاضي ليس له ان يرده لانه بيع جديد
فقد ملكه المشتري ملكا آخر ومن اشترى عبدا وشرط البراءة من كل عيب

لحق الشرع وليس للبايع ان ياخذه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لتعذر الرد

عيب فليس له ان يرده بعيب لوجود البراءة من كل عيب وكذا لو لم يسم العيوب

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما
فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم او بالخمر او بالخنزير وكذا اذا كان
غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب باطل لان المسلم لا يتصور
بالخمر والخنزير لانه يكون فاسدا وما سوى ذلك فالبيع باطل ولا يجوز بيع
السمك قبل ان يصطاد ولا بيع الطير في الهواء ولا بيع الحمل ولا النتاج
ولا بيع اللبن في الضرع لانه يحتمل وهو محله الغرر والصوف على ظهر
الشاة لانه لا يعلم موضع القطع والذراع من الثوب والجذع في السقف
لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر وضربة القانص لانها مجهول وبيع المزابنة
لا يجوز وهو بيع الثمر على النخل بخرصه تمرا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر
والملامسة لان تعليق التمليك بخطر فيكون قمارا ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين
لانه غرر ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يكاتبه او امة على
ان يستولدها فالبيع فاسد لانه بيع وشرط وكذا لو باع عبدا على ان
يستخدمه البائع شهرا او دارا على ان يسكنها او على ان يقرضه المشتري
درهما او على ان يهدي له هدية ومن باع عينا على ان لا يسلمها الى راس
الشهر فالبيع فاسد لان ترك التسليم ينافي مقتضى العقد ولو باع جارية
الا حملها فسد البيع لان البيع يفسد بالشرط الفاسد ومن اشترى

الزبن الدفع

بخلاف الهبة

ثوبا على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا او قباء او نعلا على ان يحذوها
او يشركها فالبيع فاسد لانه بيع وشرط والبيع الى النيروز والمهرجان
وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد
لجهالة ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج لان
الاجل مجهول فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد
والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع لان المفسد قد زال واذا قبض
المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد
منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه
وان باعه المشتري نفذ بيعه عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا ينفذ
لان عنده البيع الفاسد لا يفيد الملك لانه منهي عنه فيكون منسوخا
ولنا انه يفيد الملك عند اتصال القبض به لوجود التمليك والتملك
من العاقدين واذا باع المشتري شراء فاسدا انقطع حق البائع الاول
لتعلق حق المشتري به ومن جمع بين عبد وحر او شاة ذكية وميتة وباعهما
بطل البيع فيهما لان البيع لا يصح في الحر والميتة اصلا فينعقد البيع
العقد ابتداء بتسمية من القيمة وانه لا يجوز ومن جمع بين عبد ومدبر
او بين عبده وعبد غيره صح البيع في العبد بحصته من الثمن لان المدبر
وعبد الغير مملوك فينعقد العقد عليهما الا انه تعذر التسليم

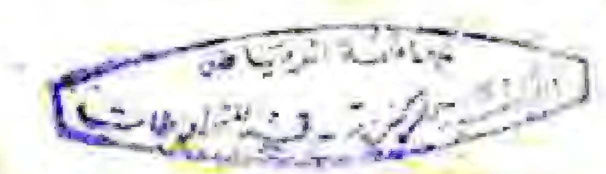
صح وعند زفر رحمه الله لا يجوز

رفعا للسبب الفاسد

اي باع المشتري الذي اشترى شراء فاسدا بيعا غير فاسد

فباعها صح

لحق مولاه



لحق

المدبر وعبد الغير فيبقى في العقد بحصة العبد من الثمن والجهالة الطارئة
لا تفسد العقد ونهى رسول الله عليه السلام عن النجش وعن السوم على سوم
غيره لما فيه من الضرر وعن تلقي الجلب لما فيه من تغمية الاسعار على الحاضرين
وتضييق الامر على الحضور ونهى عن بيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان
الجمعة يكره لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الى قوله وذروا
البيع ولا تفسد البيع بهذه الاشياء لان اسباب الفساد منفصلة عنها
وجودا وعدما ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من
الاخر لم يفرق بينهما وكذا ان كان احدهما كبيرا والاخر صغيرا فان فرق
كره ذلك لقوله عليه السلام من فرق بين حبيب وحبيبه فرق الله بينه وبين احبته
يوم القيامة ويجوز العقد وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما
التفريق لان بين الكبيرين لا يمكن لامكان الزيارة

باب الاقالة

وهي جائزة في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر منه او اقل فالشرط
باطل لان الاقالة رفع العقد الاول فيكون على الوجه الذي انعقد ويرد
بمثل الثمن الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما
لانهما قصدا ايقاعه فسخا وهو بيع حقيقة لوجود مبادلة المال
بالمال بالتراضي فجعلنا فسخا في حقهما بيعا في حق غيرهما وهلاك الثمن
لا يمنع صحة الاقالة كما لا يمنع صحة البيع وهلاك المبيع يمنع منها

باب المرابحة والتولية

فان هلك بعض المبيع جاز فيما لا فائدة فيه كما في المبيع

المرابحة والتولية المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا يصح المرابحة والتولية حتى يكون الثمن مما له مثل لانه لو لم يكن له مثل تتعذر به المرابحة والتولية ويجوز ان يضيف الى راس المال اجرة القصار والصباغ والطراز والفتل واجرة الحمال في حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته حتى لا يكون كذبا وانما يضم لجريان عادات التجار بالضم لهذه الاشيا فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله ان شا اخذ بجميع الثمن وان شا رده وان اطلع المشتري على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله يحط فيهما لانهما تراضيا على اعتبار هذا الثمن الاول وقال محمد رحمه الله يخير فيهما لانهما تراضيا على هذا الثمن ولابي حنيفة رحمه الله عمل بالتلبيس في عقدين ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه لقوله عليه السلام انه نهى عن اربعة عن بيع ما لم يقبضوا ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز بالحديث لما ان هلاك العقار قبل القبض نادر فلا يؤدي الى الغرر ومن اشترى مكيلا مكايلة

لعتاب بن اسيد حين بعثه الى مكة

وعن بيع وشرط وعن بيع وسلف وعن ربح ما لم يضمنوا

او موزونا موازنة لم يجز للمشتري ان يبيعه منه ولا ياكل منه حتى يعيد الكيل او الوزن لنهي النبي عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري لانه يحتمل الزيادة فيصير ربوا والتصرف في الثمن قبل القبض جائز لان الشرع ورد في المبيع لاحتمال الهلاك والهلاك لا يوجد في الثمن لانه دين في الذمة ويجوز للمشتري ان يزيد البائع في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد في المبيع وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز لانه ملكه فكيف يبدل العوض بمقابلة ملكه لنا انه امكن تجويز تصرفهما فيجوز ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بالباقي ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار موجلا لان التاجيل يلتحق باصل العقد وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار موجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح لان صحة التاجيل فيه يودي الى بيع الدراهم بمثلها باجل وانه ربوا ان استقرض الخبز لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز وزنا لا عددا وعند محمد رحمه الله يجوز وزنا وعددا والله اعلم

باب الربوا

يحرم في كل مكيل او موزون بيع بجنسه فالعلة عندنا الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل والموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز البيع لقوله عليه السلام الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا والعلة فيه القدر مع الجنس او الوزن مع الجنس

اراد بالقدر الكيل والوزن في الموزونات

لانهما اذا استويا قدرا فقد استويا صورة واذا استويا جنسا فقد
استويا معنى واذا استويا حرم الفضل لان اشتراطه يكون سببا للخطر
والمنازعة وقال الشافعي رحمه الله العلة الطعم او الثمنية والجنس
شرط تعليقها لا اشتراط التماثل انما يكون سببا للعجز والخطر ولا يجوز
بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل لقوله عليه السلام جيدها
ورديها سواء واذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل
والنسا كالحنطة بالدراهم واذا وجد احدهما وعدم الآخر حل التفاضل
نحو ان يبيع مرويا بمروي يدا بيد وحرم النسا لقوله عليه السلام اذا
اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد وكل شيء نص
رسول الله عليه السلام على انه مكيل فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل
فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على حرمة التفاضل
فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة لان طاعة رسول الله
عليه السلام واجبة وما لم ينص عليه يعتبر فيه عادات الناس وعقد الصرف
ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس لقوله عليه
السلام الفضة بالفضة الى آخر الحديث وما سواه مما فيه الربوا يعتبر
فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض لانه يصير معينا بالتعيين والدراهم
والدنانير لا يتعينان الا بالتقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا

بالسويق لانه حنطة من وجه دون وجه فلا بد من التساوي كيلا ولا يعرف
بين الحنطة والدقيق ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز الا ان يكون اللحم الصافي اكثر
مما في الشاة من اللحم لمحمد رحمه الله ان اللحم للحيوان غير معلوم فلا يجوز
بيع اللحم به الا بطريق الاعتبار كما في بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج
لا يجوز بالاتفاق الا ان يكون الزيت والشيرج اكثر من الدهن الذي في الزيتون
والسمسم فيكون بمثله والباقي بمقابلة الثجير فاما اذا كان مثل الدهن او
لا يدري لا يجوز لان الدهن والثفل ربوا وكذا لو كان الشيرج الخالص اقل مما في
السمسم لانه يكون الثفل وفضل الدهن ربوا وكذلك ان كان لا يدري لا
يجوز لان عدم الجواز من وجهين ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض
متفاضلا وكذلك البان البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب لاختلاف
الجنس ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا لاختلاف الجنس
ولا ربوا بين العبد والمولى لان مال العبد له ولا بين المسلم والحربي في دار
الحرب لانه غير معصوم

باب السلم

السلم جائز في المكيلات
والموزونات والمعدودات المتقاربة كالجوز والبيض والمذروعات
لانه بيع آجل بعاجل ولا بد ان يكون معلوما مضبوطا لئلا يؤدي الجهالة
المانعة من التسليم والتسلم ولا يجوز السلم في الحيوان وقال الشافعي رحمه الله

يجوز وإذا لم يوجد وصفًا يتميز به عن غيره كما في الكرابيس ولنا نهي النبي
عليه السلام عن السلم في الحيوان ولا يجوز السلم في أطراف الحيوان ولا في الجلود
عددًا ولا في الحطب حزمًا ولا في الرطبة جرزًا للجهالة ولا يجوز السلم حتى
يكون المسلم فيه موجودًا من حين العقد إلى حين المحل وقال الشافعي رحمه الله
يجوز لوجود القدرة على التسليم إذا كان موجودًا عند المحل ولنا أنه
يحتمل أن يتعجل بموت من عليه السلم قبل تمام الأجل فلا يقدر على التسليم
واحتمال الفساد في هذا العقد ملحق بحقيقة الفساد وهذا من خواص هذا
العقد وسئل النبي عليه السلام عن السلم في ثمار حائط بعينه فقال أرأيت لو
أذهب الله تعالى ثمرة هذا الحائط بم يستحل أحدكم مال أخيه المسلم ولا
يصح السلم إلا مؤجلًا وقال الشافعي رحمه الله يجوز حالًا لما روي أن النبي عليه
السلام نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم مطلقًا ولنا قول
النبي عليه السلام من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى
أجل معلوم ولا بد أن يكون الأجل معلومًا نفيًا للجهالة ولا يصح السلم
بمكيال رجل بعينه أو بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها أو
ثمرة نخلة بعينها لاحتمال الفوات قبل التسليم ولا يصح السلم عند
أبي حنيفة رحمه الله إلا بسبع شرائط خمس اتفاقًا إعلام الجنس والقدر
والوصف والأجل والنوع وشرط أبو حنيفة رحمه الله أيضًا معرفة مقدار

رأس المال إذا كان مما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود
وتسمية المكان الذي يوفيه فيه إذا كان له حمل ومؤنة ولهما في المسألة
لا حاجة إلى إعلام قدر رأس المال لأن الإعلام حصل بالإشارة إلى رأس المال
ألا ترى أن البيع يجوز ولأبي حنيفة رحمه الله أنه يحتمل أن يجد البعض الدراهم
ستوقة أو زيوفًا ولا يستبدله في المجلس فيفسد العقد فلا يعرف قدر
الباقي واحتمال الفساد هنا يوجب الفساد لأن العقد على المعدوم
في الحال وإنما يصح بالتعين بالقدرة على التسليم لم يوجد ولهما في
مسألة مكان الإيفاء أنه يتعين مكان العقد كما في القرض والبيع والغصب
ولأبي حنيفة رحمه الله أن العقد لا يتعين مكانًا لأنه لا يجب التسليم في الحال
ليتعين ذلك المكان ضرورة وجوب التعيين وبهذا فارق البيع والغصب
والقرض ولا يجوز السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يتفارقا لئلا يكون
دينًا بدين ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه ولا
يجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه لأنه بيع المبيع قبل القبض
ولا يجوز السلم في الثياب إلا إذا بين طولًا وعرضًا ورقعة لما روي
عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أجاز السلم في الكرابيس ولا يجوز السلم
في الجواهر والخرز للجهالة ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر إذا سمى
ملبنًا معلومًا وكل ما أمكن ضبط صفته ومقداره جاز السلم فيه

وما لا ينضبط بصفة ولا يعرف بمقداره لا يجوز السلم فيه ويجوز
بيع الكلب والفهد والسباع لانه ينتفع بها ولا يجوز بيع الخمر والخنزير
لان النبي عليه السلام قال في الخمر ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل
ثمنها ولانهما ليس بمال في حقنا ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع
القز ولا النحل الا ان يكون مع الكوارات لانه ليس مال متقوم واهل الذمة
في البيع كالمسلمين الا في الخمر والخنزير لانهما مال متقوم في حقهم

كتاب الصرف

الصرف هو البيع اذا
كان كل واحد من العوضين من جنس الاثمان وهو الذهب والفضة فان باع
فضة بفضة او ذهبا بذهب لا يجوز الا مثلا بمثل لقوله عليه السلام الذهب
بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا وكذلك ان
اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق
لقوله عليه السلام يدا بيد والمراد به القبض لان التعيين لا يحصل الا
بالقبض وكذلك الذهب بالفضة لا يجوز النسا ويجب التقابض لا يجب
قبض احدهما لئلا يؤدي الى الدين بالدين فيجب قبض الاخر ليستعين لان بيع
الدين [illegible] انه لا يجوز فان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما
بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لانه بيع المبيع من
وجه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة لان التفاضل غير حرام ومن باع
سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين

جاز البيع والمقبوض حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه
الخمسين من ثمنهما لانه لو صرف الى الفضة يجوز العقد ولو صرف اليهما او الى
النصل والجفن والحمايل يفسد في شيء من الفضة لوجود الافتراق قبل القبض
وان لم يتقابضا حتى افترقا بطل البيع في الحلية لانه صرف واما السيف
ان كان لا يتخلص الا بضرر فسد فيه ايضا كما لو باع جذعا في سقف وان
كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية لعدم التقابض
ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا بطل البيع فيما لم يقبض وصح
فيما قبض وكان الاناء مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناء فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء رد لانه تعيب بعيب الشركة
من غير صنعه وان باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته
ولا خيار له لان الشركة فيه ليس بعيب الا ترى انه لا ينتقض بالتفريق
ولا كذلك الاناء ومن باع درهمين ودينارا بدرهم ودينارين جاز البيع
وجعل الجنس بخلافه تصحيحا للعقد وفيه خلاف زفر رحمه الله ومن
باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع والعشرة بمثلها
والدينار بدرهم تصحيحا للعقد ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين
غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة تجوز العقد واذا كان الغالب على
الدراهم الفضة فهي الدراهم لان قليل الغش لا يخرجه من الدراهمية واذا
كان الغالب على الدنانير الذهب فهي الذهب يعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في [illegible]

في الجاه وان كان الغالب عليها الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير ولذا
بيعت بجنسها متفاضلا جاز وتصرف الفضة بخلاف جنسها لان الغش معتبر
لغلبته والفضة معتبرة ايضا واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت قبل التسليم
فترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله يوم البيع لانه المضمون بالبيع وقال محمد رحمه الله قيمتها آخر ما تعامل
الناس بها لانه انتقل من النقدية الى غيرها لان يجوز البيع بالفلوس فان كانت
نافقة جاز البيع وان لم يعين لانه لا غرض في تعيينه واذا كانت كاسدة
لا يجوز البيع بها حتى يعين لانه سلعة تختلف الغرض به واذا باع بالفلوس
النافقة ثم كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله لان الكساد
هلاك ولا يعرف ما يوازيه من القيمة ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس
جاز وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس لان المعلوم من نصف درهم هذا
ولو دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا
الا حبة جاز البيع وكان الفلوس والنصف الا حبة بدرهم تصحيحا للعقد
[illegible] الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع
ثم للخليط في حق المبيع وهو الشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق
والشرب والجار شفعة مع الخليط الشريك الذي لم يقاسم مع الشريك في المبيع
والملك والخليط هو الذي قاسم في المبيع وبقي الحق له في الشرب والطريق
والشفعة للشريك ثم للخليط ثم للجار الملازق ومع الاثار الشريك اولى
الخليط

والخليط اولى من الجار فان سلم الخليط فالشفعة للشريك فان سلم
اخذها الجار لقوله عليه السلام الجار احق بصقبه رواه سعد بن مالك
رضي الله عنه حين عرض داره على جاره ليشتريها بما قال ما تشترى فقال
الشافعي رحمه الله لا شفعة للجار انما الشفعة فيما لم يقسم والجار
المقابل لا شفعة له لانه لا يسمى جارا مطلقا والشفعة تجب بعقد البيع
وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم
لان سبب حق الضرر من الدخيل البيع فتجب بعقد البيع بقول البائع
بعت وتستقر بالاشهاد لان الترك مبطل قال النبي عليه السلام الشفعة كحل
العقال وتملك بالاخذ لان الملك ثبت للمشتري لوجود السبب في حقه فلا
للشفيع حق التملك فلا تملك الا بالاخذ والاخذ انما يكون بالتراضي او بحكم
القاضي لان ملك الغير لا يملك الا برضاه او بحكم من له الولاية واذا علم الشفيع
بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه ويشهد على البائع
ان كان المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت
شفعته ثم لا تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله
ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت اما الاشهاد في الحال تسمى طلب المواثبة
لما روينا من الحديث ان الشفعة كحل العقال وفي خبر آخر الشفعة لمن واثبها
ثم يشترط الاشهاد على ذي اليد بايعا او مشتريا لان الطلب انما يتم
به في [illegible] والا فعند العقار اقامة للمحل مقام صاحبه لان المحل شرط وقال

وقال محمد رحمه الله يبطل إن تركه شهرا بعد ذلك لأن الملك ثابت للمشتري
وإنما يثبت الحق للشفيع زمانا معلوما كخيار البيع فلا يزيد على الشهر
لأن ما وراء الشهر بعيد آجل كما عرف في الأيمان ولأبي حنيفة رحمه الله أنه
ثبت له حق قوي فلا يبطل بمضي المدة كحق المالك القديم في المال الذي
استولى عليه الكفار وأحرزوه ثم ظهرنا عليه وعند أبي يوسف رحمه الله
إن أخر بمجلس حكم بطلت شفعته بتركه عند إمكان الأخذ وفي رواية
إلى ثلثة أيام والشفعة واجبة في العقار وإن كان لا يقسم لإطلاق الأدلة
ولا شفعة في العروض والسفن ولا في البناء ولا في النخلة إذا بيع دون
العرصة لأنها ثبتت خلاف القياس في العقار لتعذر الانتقال وللذمي الشفعة
لعموم الأثر فلهم ما للمسلمين وإذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت
الشفعة لأن المعاوضة قد تحققت بالتعاطي ولا شفعة في الدار يتزوج
الرجل عليها أو يخالع المرأة عليها أو يستأجر بها دارا أو يصالح بها
عن دم عمد أو يعتق عليها عبدا أو يصالح عليها بإنكار لأن العوض ليس
بمال وحق الشفعة بخلاف القياس فيما إذا كان العوض مالا فإن صالح عليها
بإقرار أو سكوت وجبت الشفعة لأن المعاوضة قد تحققت بالتعاطي بخلاف
الإنكار لأنه يبتنى على عدم المعاوضة وإذا تقدم الشفيع إلى القاضي فادعى
الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فإن اعترف المشتري بملكه

والا كلف الشفيع إقامة البينة فإن عجز عن البينة استحلف المشتري بالله
ما يعلم أنه مالك للذي ذكره مما يشفع به فإن نكل أو قامت للشفيع بينة سأله
القاضي هل ابتاع أم لا فإن أنكر الابتياع قيل للشفيع أقم
البينة فإن عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع أو بالله ما يستحق
عليه في هذه شفعة من الوجه الذي ذكره لأنه لا بد من كون الشفيع
مالكا للدار التي يشفع بها ولا بد من أن تكون الدار التي يدعي الشفعة
فيها مبيعة ولا يظهر ذلك إلا بالبينة أو النكول أو الإقرار وتجوز المنازعة
في الشفعة قبل أن يحضر الشفيع الثمن فإذا قضى القاضي بالشفعة فللشفيع
أن يؤدي الثمن بأخذ الدار وللشفيع الرد بخيار الرؤية والعيب لأنه
تملك بالثمن كالمشتري إلا أن رضا المتملك عليه ليس بشرط في حقه شرعا
وإذا أحضر الشفيع البائع والمبيع في يده فله أن يخاصمه في الشفعة لأن
المدعى في يده ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري لأنه المالك فيفسخ
البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البائع لأنه المدعى عليه والعهدة
على البائع لأن الدار أخذت منه ويرجع الشفيع بالعهدة على من أخذ
منه الدار عندنا وقال الشافعي رحمه الله على المشتري بكل حال وإذا ترك
الشفيع الإشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك
إن أشهد في المجلس ولم يشهد على أحد المتبايعين أو عند العقار لما روينا
الحديث

فيتعلق بالترك الحق بالطلب مواثبة وتقريرا وان صالح عن شفعته على عوض
اخذه بطلت الشفعة لترك الطلب ويرد العوض لانه لا يقابله ما
بمالٍ فاذا هو رشوة وان مات الشفيع بطلت شفعته لان حق التملك
ثبت له خلاف الغائب وان مات المشتري لم يبطل لان المستحق باق فاذا
باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته لانه
لم يبق السبب عند القضاء فصل لا شفعة لوكيل البائع لان الوكيل
اصل في حقوق البيع والبائع تارك للشركة والجوار ولا ينقض ما تم به
ولذلك ان ضمن الدرك عن البائع الشفيع وكيل المشتري اذا ابتاع فله
الشفعة كالمشتري ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع لانه
لم تخرج عن ملك البائع واذا اسقط الخيار وجبت الشفعة وان
اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة لان الملك قد خرج عن ملك
البائع والشفعة تتعلق بخروج المبيع عن ملك البائع ومن ابتاع دارا
شراء فاسدا فلا شفعة فيها لان الملك للبائع فان اسقط الفسخ وجبت
الشفعة لثبوت الملك للمشتري بالمعاوضة وان باعها ذمي بخمر او خنزير
وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها
مسلما اخذها بقيمة الخنزير والخمر لتعذر تسليم الخمر والخنزير ولا شفعة
في الهبة الا ان تكون بعوض مشروط لان الهبة بالعوض المشروط مبادلة اجرا

فصل في الاختلاف في الثمن

ولو اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول
قول المشتري لانه ينكر حق التملك للشفيع الا بهذا القدر فان اقاما
البينة فالبينة للشفيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه تثبت
حق التملك للشفيع وعند ابي يوسف رحمه الله البينة للمشتري لانه تثبت
الزيادة وان ادعى المشتري الثمن وادعى البائع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذ
الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطا عن المشتري لان البائع له ولاية الحط
وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البائع لانه لا ينفذ
قول الغير على الغير الا بولاية واذا حط البائع عن المشتري سقط عن الشفيع
لان البائع له ولاية الحط وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع لانه لا يتصور
الحاقه باصل العقد لانه يبطل البيع فيكون هذا ابراء الدين واذا
زاد المشتري البائع في الثمن لم يلزم الشفيع الزيادة لان العقد الاول كاف
لثبوت حق الشفيع واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم
ولا يعتبر اختلاف الاملاك وعند الشافعي رحمه الله ان الشفعة على مقادير
الانصباء لانه من حقوق الملك لنا انه لدفع الضرر ودفع الضرر في الكل
سواء واذا اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته لانه وجب عليه عوض
تعذر تسليمه فيجب القيمة واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف ثم علم انها
بيعت باقل او حنطة او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله

الحط الاسقاط
بعض الثمن
لانه يصير بيعا بلا ثمن

الشفعة لان الرضا بتركها بالكر الاثمان او بجنس آخر لا يدل على الرضا بتركها
بجنس آخر او بالاقل حتى لو كان الثمن دنانير قيمتها الف فلا شفعة لانهما جنس
واحد معنى واذا قيل له ان المشتري فلان فسلّم الشفعة ثم علم انه غيره
فله الشفعة لانه اسقط حقه لجرمه فلان ولم يوجد ومن اشترى دارا
لغيره فهو الخصم للشفيع لان حقوق العقد ترجع الى العاقد الا من
عقد له الا ان يسلمها الى الموكل في الحيل ولو باع دارا الا مقدار
ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له لعدم الجوار وان
ابتاع سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول
لا في الباقي لانه شريك الشريك اولى ولا يكره الحيلة في اسقاط الشفعة
عند ابي يوسف رحمه الله لانه يبقى ملك نفسه وكذا في الزكوة وقال محمد رحمه الله
يكره لانه اضرار بالغير وهو الاصح واذا بنى المشتري او غرس ثم قضي
للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شا اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس
تبعا للعرصة وان شا كلف المشتري قلعه لانه ملك العرصة بالاخذ بالشفعة
فله الخيار واذا اخذ الشفيع فبنى او غرس ثم استحق رجع بالثمن ولا يرجع
بقيمة البنا والغرس لان البائع والمشتري لم يضمنا السلامة دلالة لانه اخذها
بغير رضا منهما واذا انهدمت الدار او احترق بناؤها او جف شجر البستان
بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك

لان هذه الاشيا اتباع وان نقض المشتري البنا قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها
وان شئت فدع لان البنا مضمون على المشتري فلا يتم بغير ثمن وليس للشفيع
اخذ النقض لانه منقول بطلت تبعيته للعقار ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمرة
اخذها الشفيع بثمرها تبعا فان جذه المشتري سقط عن الشفيع حصته
لانه مضمون على المشتري بالاخذ ولا يتم تابعا بشرط الخيار منه لان شرط المشتري
لا يلزم غيره وللشفيع خيار الرؤية وخيار العيب وان كان المشتري لا يلزم
غيره وان ابتاع بثمن مؤجل فللشفيع الخيار ان شا اخذها بثمن حال وان شا
صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها لان الاجل شرط اذا ثبت مع المشتري فلا يظهر
على الشفيع واذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم لان القسمة ليست
معاوضة مطلقا ولان الشريك اولى وان اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة
ثم ردها المشتري بخيار رؤية او بشرط او بعيب بقضا فلا شفعة للشفيع
لانه ابطال بيع وان ردها بغير قضا او تقايلا فللشفيع حق الشفعة لان الاقالة
بيع جديد فيما الا خصوصهما والله اعلم

كتاب القسمة

ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر
لان منفعته لعامة المسلمين فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر لان القسمة
فصل الخصومة فاذا هو قضاء من هذا الوجه ولو من جنس فاذا هو كساير
الاعمال الحسية فالاولى ان لا ياخذ اجرا ولو اخذ جوز وجب ان يكون

عدلا مامونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد لانه يتحكم
الضرر ولا يترك القسام يشتركون لانهم يتصالحون على مغالاة الاجر فيودى
الى الضرر بالناس اجرة القسام على عدد الرؤس عند ابي حنيفة رحمه الله لان
تمييز الاقل من الاكثر كتمييز الاكثر من الاقل في المشقة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
على قدر الانصباء لانه من حقوق الملك والاصح ما قاله ابو حنيفة رحمه الله
واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم
ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يقيموا
البينة على موته وعدد ورثته فلعله لم يمت وله وارث آخر فيحتاج
القاضي الى نقض قضائه وعندهما يقسم باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة
انه قسمها بقولهم لانه اذا فعل كذلك يبرؤ عن التهمة وان كان المال المشترك
ما سوى العقار وادعوا انه ميراث قسم بالاتفاق باعترافهم لان غير
العقار غير محفوظ فيقسم كيلا يضيع ولو ادعوا في العقار انهم اشتروه
قسمه بينهم لانهم لم يقروا انه حقيقة بخلاف الارث لانهم اقروا انه
للمورث وكذلك لو ذكر الملك ولم يذكر والكيف انتقل اليهم قسمها بينهم
وان كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم اخراجا
له من الضرر الذي يلحقه بالتهايؤ وان كان احدهم ينتفع والآخر يستضر
لقلة نصيبه وان طلب صاحب الكثير قسمه لانه طلب تكميل منفعته

ملكه وان طلب صاحب القليل لا يقسم الا بتراضيهما لانه اضرار بهما ويقسم العروض
التي اذا كانت من صنف واحد اي من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها
في بعض لتفاوت المقاصد والمنافع وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يقسم الرقيق
والجواهر لتفاوته وكل واحد جنس وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم
الرقيق لتفاوت منافعهما ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحا الا ان يتراضى الشركاء
لان كل واحد يستضر به واذا حضر وارثان واقاما البينة على الوفاة
وعدد الورثة والدار في ايديهما ومعهما وارث غائب قسمه القاضي بطلب
الحاضرين ونصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه لان القاضي يقوم مقام الوارث
في تركة الميت ولو كانوا مشترين لا يقسم لان القاضي لا يقوم مقام غير الوارث
اذا كان غائبا وان حضر وارث واحد وطلب القسمة لم يقسم لان القسمة
بين شخصين تكون الدور المجملة لا يقسم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
تقسم ان كان الاصلح لهم ذلك الرقيق وان كانت دار وضيعة او دار وحانوت
قسم كل واحد منهما على حدة لاختلاف الجنس وينبغي للقاسم ان يفرز ما يقسمه
ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه
حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يلقب نصيبا بالاول
والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا
فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني تطييبا للقلوب

وازالة للنقيصة ولا تدخل في القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهم لانه يصير بيعا بنقد الدراهم
فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الآخر او طريق لم يشترط في القسمة
فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان يستطرق ولا ان يسيل
في نصيب الآخر وان لم يمكن فسخ القسمة لان المقصود قطع الشركة وتتميم
المنفعة سفل لا علو له وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدته
وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك وهو قول محمد رحمه الله وكان ما حكى
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تقدير القيمة وعصرهم ومصرهم اذا
اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما لانهما عدلان
وان ادعى احدهما الغلط وزعم ان مما اصابه شيئا في يد صاحبه وقد اشهد
على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة لان هذه الدعوى تخالف
الاقرار بالاستيفاء فان قال استوفيت حقي واخذت بعضه فالقول
قول خصمه مع يمينه فان قال اصابني موضع كذا فلم يسلمه الي ولم يشهد
على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة لان القسمة
مبادلة وجهة المبادلة راجحة في غير المثليات واذا استحق بعض نصيب
احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله ويرجع بحصته
من ذلك في نصيب شريكه وقال ابو يوسف رحمه الله تفسخ القسمة لانه ما
رضي ان يكون عوضه من حصته مما في يد شريكه الا من الدار ولابي حنيفة
رحمه الله

انه امكن جبر حقه بالمثل ولا يحتاج الى الفسخ والله اعلم بالصواب

كتاب الاجارات

الاجارة عقد على المنافع بعوض
ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة لئلا تؤدي الى الجهالة
المفضية الى المنازعة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة لان
الاجرة ثمن المنفعة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدور
للسكنى والارض للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت
وتارة تصير معلومة بنفسها كمن استأجر رجلا على صبغ ثوب او خياطته
او استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة معلومة
سماها وتارة تصير معلومة بالاشارة كمن استأجر رجلا لينقل له هذا
الطعام الى موضع معلوم ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى
وان لم يبين ما يعمل فيها لان الظاهر عدم التفاوت وله ان يعمل كل شيء الا
ان يضر بالبناء كالحداد والقصار والطحان ويجوز استئجار الاراضي
للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول يزرع فيها
ما شاء للتفاوت في حال الارض في المزروعات ويجوز استئجار الساحة
للبناء وكذا ليغرس فيها نخلا او شجرا مدة معلومة
واذا انقضت المدة لزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة
الا ان يختار صاحب الارض ان يضمن له قيمة ذلك مقلوعا لان له [illegible]

المستأجر ويتملكه

الاستجار الارض

تبعا للارض او يرضى بتركه على حاله فيكون البنا لهذا والارض لهذا الا
ان يتراضيا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان اذا
يركبها من شا لوجود الاطلاق وكذلك اذا استاجر ثوبا للبس فاطلق وان قال
على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او البسه غيره كان
ضامنا لان الناس يتفاوتون في اللبس والركوب وما رضي بلبس غيره وكذلك
كل ما يختلف باختلاف المستعمل واما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل
فاذا اشترط سكنى واحد فله ان يسكن غيره لان هذا التقييد في الشرط غير
مفيد فان سمى نوعا وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة
حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم
وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح لانه لا يكون راضيا به وان
استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا لانه
اضر على الدابة لانه يقع الحمل على موضع معين من ظهرها وان استاجرها
ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل
لان ضرر الدابة من الراكب بجهله بالفروسية لا بثقل وزنه وان استاجرها
ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل
لان تلفها بالثقل وان كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند
ابي حنيفة رحمه الله وان استاجر بقرا لزراعة عشرة اقفزة من الحنطة

كبح الدابة باللجام [illegible]
[illegible] لتقف

فروع احد عشر فهلكت يضمن كل قيمته وكذلك لو استاجر الدابة للطحن
لانه لم يكن ماذونا فيه والله اعلم

الاجرا على ضربين

اجير مشترك واجير خاص فالاجير المشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل
كالصباغ والقصار والخياط ونحوهم والمتاع امانة في يده ان هلك لم
يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن لان الاجرة مضمونة على المستا
جر فكذا الثوب على الاجير والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله لان عوض الاجرة
العمل لا الثوب والعمل مضمون على الاجير وما تلف بعمله كتخريق الثوب
من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة
من مدها مضمون وقال زفر رحمه الله غير مضمون لانه مامور به فلا يكون
مضمونا عليه كالحجام ولنا انه اتلف بغير امره لانه مامور بالاصلاح
لا بالافساد وان غرق في السفينة او سقط من الدابة لم يضمن لانه غير فاعل
فيه واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد
فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك لانه لا يمكنه القصد محترزا عن سبب الهلاك
لغموض احوال باطن الحيوان ولا كذلك الدق والعصر لانه يمكنه التعرف
احوال الثوب والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة
وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا ضمان على الاجير
الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله لانه لما سلم النفس صار عمله

بعمل ورد المثل الاجارة تفسدها الشروط كما يفسد البيع لجريان
المضايقة فيه عرفا ومن استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان
يشترط ذلك لان المسافرة تبعد لرد المالك ومن استاجر جملا ليحمل عليه
محملا وراكبين الى مكة جاز وله ان يحمل عليها المحمل المعتاد لان المطلق ينصرف
الى المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود لئلا يؤدي الى النزاع وان
استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل في الطريق جاز له ان
يرد عوض ما اكل لانه الشرط في المحمول الاجرة لا تجب بنفس
العقد عندنا لانها عوض منفعة لم تستوف بعد وتستحق باحد ثلاثة معان
اما بشرط التعجيل لانه ترك المساواة او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء
المعقود عليه ومن استاجر دارا فللمؤجر ان يطالبه باجرة كل يوم لوجود
استيفاء المنفعة الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد فيكون في معنى التاجيل
ومن استاجر بعيرا الى مكة فله ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس للقصار والخياط
ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل لان العمل لم يوجد مسلما خلاف منفعة
الدار فانها تصير مستوفاة شيئا فشيئا الا ان يشترط التعجيل ومن
استاجر خبازا ليخبز له في بيته قفيزا من دقيق بدرهم لم يستحق الاجر
حتى يخرج الخبز من التنور لان تمام العمل بالاخراج وكذلك الغرف في طعام الوليمة
على الطباخ لانه يكون عليه عرفا ولو استاجر رجلا ليضرب له لبنا استحق
الاجرة

وهو اذا استاجره ليضرب له لبنا في ملكه

اذا اقامه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يستحق الاجرة حتى يشرجه لان عليه عرفا
ولابي حنيفة رحمه الله ان تم الضرب لا تناول التشريج والعرف مشترك

فصل

ولو قال
ان خطته هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز واي
العملين عمل استحق الاجرة لان التسمية صحيحة وان قال ان خطته اليوم فبدرهم
وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله
اجر مثله عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجاوز به نصف درهم لانه لو لم يذكر
الغد فخاطه غدا يستحق ما شرط له في اليوم الاول فصار في اليوم الثاني
كانه قال ان خطته غدا فلك درهم او نصف درهم فتكون الاجارة فاسدة
وتحت اجر المثل كذا هذا ولو قال ان سكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم
وان سكنته حدادا فبدرهمين جاز واي الامرين فعل استحق الاجرة وقالا
الاجارة فاسدة ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر
واحد لانه معلوم فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي جملة الشهور معلومة
لان كل شهر تعذر العمل بعمومه فينصرف الى الاخص وهو شهر فان سكن
ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للمؤجر ان يخرجه الى ان
ينقضي وكذلك كل شهر سكن اوله لان الاجر رضي به بعقد الاجرة علما فيضه
المستاجر انعقد بينهما عقد بالتعاطي وان استاجر دارا سنة بعشرة
دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة لانه معلوم

ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لانه عقد جائز الا ان اجرة الحجام الدناءة
ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس لانه استئجار لاشتغاله قصدا لا مرموهوم
وهو الاحبال ولا يجوز الاستئجار على الاذان والحج وقال الشافعي رحمه الله يجوز
لقوله عليه السلام لذلك الرجل زوجتكها بما معك من القران اي بتعليمه لنا حديث
عثمان بن ابي العاص الثقفي رضي الله عنه قال اخر ما عهد الي رسول الله عليه السلام ان
صل بالقوم صلوة اضعفهم فان فيهم الصغير والكبير وذي الحاجة فان
اتخذت مؤذنا فلا تاخذ على الاذان اجرا المحرم او لي اعمالا ولا يجوز اجارة
المشاع عند ابي حنيفة رحمه الله الا من الشريك لان الانتفاع بالمشاع محال
الا من الشريك وقالا يجوز لامكان التوصل الى الانتفاع بالمشاع بالتهاني
ويجوز استئجار الظئر باجرة معلومة للتعامل ويجوز بطعامها وكسوتها
وقالا لا يجوز للجهالة كسائر الاجارات لابي حنيفة رحمه الله انهم لا يناقشوا
لان نفعه يرجع الى صبيهم فلا تؤدي الجهالة الى المنازعة وليس للمستاجر
ان يمنع زوجها من وطيها فان حبلت فلهم فسخ الاجارة ان كان يضر بالصبي وعليها
ان تصلح طعام الصبي للعرف فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجرة لها
لانها ما اتت بالعمل **فصل** وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار
والصباغ فله حبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجرة لان له ان
يمنع ملكه ولا يحصل ذلك الا بمنع العين حتى يستوفي العوض ومن ليس لعمله

1 اثر فليس له ان يحبس العين بعد الفراغ من العمل كالحمال والملاح وغيرهما
واذا شرط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره لان المستاجر
ما رضي بعمل غيره وان اطلق العمل فله ان يستاجر من يعمله ولو اختلف
الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا
او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول
لصاحب الثوب لانه يستفاد الاذن من جهته فان حلف فالخياط ضامن لانه
تصرف في مال الغير بلا اذن من جهته ولو قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجر
وقال الصانع بل باجر فالقول لصاحب الثوب عند ابي حنيفة رحمه الله لانه ينكر
الزام الاجر وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان الرجل حريفا فله الاجر والا فلا
لانه اذا كان حريفا دل حاله على العمل بالاجر وقال محمد رحمه الله ان كان الصانع
معروفا بهذه الصنعة فالقول قوله لان الظاهر انه لا يعمل الا باجر والواجب
في الاجارة الفاسدة اجر المثل لان التسمية فسدت كما في البيع الفاسد فانه
يجب القيمة ولا يتجاوز به المسمى لان المنافع لا تتقوم الا بالتقويم
فصل اذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها لوجود
تسليم احد البدلين فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة لانه لم يسلم
احد العوضين وهو المنفعة وان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ كما
في البيع واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء

2

عن الرحا انفسخت الاجارة لهلاك المعقود عليه وهو المنافع قبل القبض
واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت لان الاجارة
تمليك المنافع بعوض والمنافع توجد شيئا فشيئا وللبقاء حكم الابتدا فاذا
مات العاقد لا يستحق عليه بذلك العقد وان كان عقد لغيره لم تنفسخ لبقاء
من عقد له ويصح شرط الخيار في الاجارة كما في البيع وتفسخ الاجارة بالاعذار
لان الفسخ فيه امتناع من وجه ولو كان امتناعا من كل وجه يجوز بعذر
وبغير عذر فان كان امتناعا من وجه يجوز بعذر ولا يجوز من غير عذر والعذر
كمن آجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن آجر دكانا او دارا ثم
افلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن ما آجر فسخ القاضي
العقد وباعها في الدين وكمن استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر
فهو عذر وان بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر لانه يمكنه ان يرسل غيره
يقوم على الدواب

كتاب ادب القاضي

لا يصح ولاية
القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد حتى
يصلح ان يقوم مقام النبي عليه السلم ولا باس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه
انه يؤدي فرضه لقوله عليه السلم عدل ساعة من سلطان عادل افضل من عبادة
سبعين سنة ويكره الدخول لمن خاف العجز عنه ولا يامن على نفسه الحيف فيه
ولهذا امتنع كثير من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ولا ينبغي ان يطلب الولاية

ولا يسألها لقوله عليه السلم للعباس رضي الله عنه لا تطلب الامارة فانك ان
طلبتها وكلت اليها وان اعطيتها اعنت عليها ومن قلد القضاء يسال ديوان
القاضي الذي قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن
انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة لانه لا ولاية له فان لم تقم بينة لم
يعجل بتخليته حتى ينادي عليه وينظر في امره فالظاهر انه حبس بحق وينظر
في الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما تقوم به البينة او يعترف به
من هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا
ظاهرا في المسجد نفيا للتهمة ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن جرت
عادته قبل القضاء بمهاداته وفي الحديث هدايا الامراء غلول ولا يحضر دعوة الا
ان تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض لانه لا تهمة فيهما ولا يضيف
احد الخصمين دون خصمه لقوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان ولهذا
يسوي بينهما اذا حضرا في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه
ولا يلقنه حجة ويكره تلقين الشاهد وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس به الا في العقوبة

فصل

واذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل
بحبسه وامره بدفع ما عليه لان الحبس عقوبة فلا يجب الا بجناية فان امتنع
عن الاداء حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع او التزمه
بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا ادعى انه فقير لان الاصل

هو الفقر والمرتهم امارة الغنى في غير تلك المواضع الا ان تثبت غريمه ان له مالا فيحبسه شهرين او ثلاثة ثم يسأل عنه فان لم يظهر خلى سبيله لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولا يحول بينه وبين غرمائه لقوله عليه السلام ان لصاحب الحق اليد واللسان ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين ولده لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك الا اذا امتنع من الانفاق عليه دفعا للهلاك عن الولد

فصل وتجوز قضاء المرأة في كل شيء الا الحدود والقصاص لشهادتها ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد به عنده للحاجة والضرورة كالشهادة على الشهادة فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصمه لم يحكم لان القضاء على الغائب لا يجوز وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه يحتمل انه ليس بكتاب القاضي فلا تقوم الحجة عند القاضي المكتوب اليه الا بشهادة تامة ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضي المكتوب اليه لم يفتحه الا بحضرة الخصم لانه لا حاجة له الى الفك قبل ذلك ولانه يوجب التهمة فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى الختم فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس الحكم وقرأه علينا وختمه فتحه القاضي فقرأه على الخصم والزمه ما فيه لثبوت ما في الكتاب عنده ولا يقبل كتاب القاضي في الحدود والقصاص لانه تكلف على يحتاط فيها للدرء لا للاقامة كالشهادة على الشهادة

فصل ليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك كالوكيل واذا رفع الى القاضي حكم الحاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع بان يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على الغائب وقال الشافعي يجوز لان الغائب لا يخلو اما ان يكون مقرا او منكرا فان كان مقرا يقضي باقراره وان كان منكرا يقضي بانكار الخصم ولنا قوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه لا تقض لاحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر الا ان يحضر من يقوم مقام الغائب واذا حكم رجلان رجلا فحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم لانهما رضيا بحكمه والتزماه ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والصبي لانهم لا يصلحون للقضاء ولا للشهادة وكذا الفاسق ولكل واحد من المحكمين ان يرجع قبل ان يحكم بينهما فاذا حكم لزمهما واذا رفع حكم الحكم الى القاضي فوافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله لان حكم الحكم لا ينفذ على غيره الا برضاه بخلاف القاضي لان ولايته كاملة ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص لان هذه الامور الى الامام وان حكما في دم خطأ فقضى بالدية على العاقلة لا يجوز لانه لا ولاية له على العاقلة ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول وحكم الحكم والحاكم لابويه وولده وزوجته باطل كحكم القاضي والله اعلم

كتاب الشهادات

الشهادة فرض يلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي لقوله
تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقال الله تعالى كونوا
قوامين بالقسط شهداء لله الاية والشهادة في الحدود والقصاص يخير فيها الشاهد
في الستر والاعلان والستر افضل قال عليه السلام من ستر على مسلم ستره الله
عليه في الدنيا والاخرة الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ ولا
يقول سرق

فصل والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا
يعتبر فيها اربعة من الرجال لقوله تعالى لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء ولا تقبل فيها
شهادة النساء لحديث الزهري مضت السنة من لدن رسول الله والخليفتين
من بعده ان لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص ومنها
الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها
شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل
وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوصية
والوكالة لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وقال
الشافعي رحمه الله لا تقبل شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال لان
النسيان فيهن غالب وانما تقبل شهادتهن للضرورة فيما يكثر وجوده
وذلك في الاموال فقط وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء
في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة فلا بد وذلك

العدالة ولفظة الشهادة قال عليه السلام تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع
الرجال النظر اليه فان لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال اعلم او اتيقن
لا تقبل شهادته لان النص ورد بلفظة الشهادة وفيه معنى التأكيد
لانه بمعنى الحلف قال ابو حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم
الا في الحدود والقصاص فانه يسال الشهود تكلفا للدرء وان طعن
الخصم يسال عنهم (يعني في غير الحدود والقصاص) وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بد ان يسال عنهم
في السر والعلانية وقيل هذا اختلاف عصر وزمان

فصل وما يتحمله
الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والقتل والغصب
وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او رآه وسعه ان يشهد به وان
لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني لقوله تعالى
الا من شهد بالحق وهم يعلمون ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة
على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز ان يشهد على شهادته
الا ان يشهده وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع للسامع (يعني شاهد الفرع)
ان يشهد لانه تصرف على الاصل ولا يحل للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد
الا ان يتذكر الشهادة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الاحتياط
لان الخط يشبه الخط

فصل ولا تقبل شهادة الاعمى لانه لا علم له
بتحمل الشهادة وفيما تحمله قبل العمى لا يجوز ايضا لانه لا علم له الا وقت الاداء

لان الشرط فيه الاشهاد اذ لا مواضع الاشهاد ولا يقف على ذلك ولا شهادة المملوك
لانه لا ولاية له على نفسه ولا المحدود في القذف وان تاب لقوله تعالى ولا
تقبلوا لهم شهادة ابدا وقال الشافعي رحمه الله تقبل لقوله تعالى الا
الذين تابوا استثنى التائبين لكنا نقول هذا استثناء منفصل ولا
تقبل شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده
للحديث وللتهمة ولا تقبل شهادة احد الزوجين للآخر وقال الشافعي رحمه الله
تقبل لاطلاق النص لنا انه مدع لنفسه من وجه ولا شهادة المولى
لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو مشترك بينهما لانه
مدع لنفسه من وجه وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه لتباينهما في
الملك واليد والانتفاع ولا تقبل شهادة مخنث ولا مغنية ولا نائحة ولا مدمن
خمر على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من ياتي بابا
من الكبائر التي يتعلق بها الحد لان اقوالهم لا تغلب على الظن بالصدق
لوجود تعاطيهم خلاف اعتقادهم ولا الذي يدخل الحمام بغير
ازار او ياكل الربوا او المقامر بالنرد والشطرنج ولا الذي يفعل الافعال
المستحقرة كالبول على الطريق والاكل على الطريق او يظهر سب السلف
لان هذه الامور تدل على قصور عقله ودينه وعدم مبالاته وتقبل
شهادة اهل الاهواء الا الخطابية لانهم يجوزون شهادة الزور على

المخففة صح

خالفهم فاما غيرهم فحكمهم حكم المسلمين وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم
على بعض وان اختلفت مللهم لقوله تعالى او آخران من غيركم وقال الشافعي
رحمه الله لا تقبل لان في قبول شهادتهم كرامة لهم ولا تقبل شهادة الحربي على
الذمي لان الحربي عدو مطلق فلا تجعل له الولاية على الذمي فيقبل خلاف الاسلام
وان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل يجتنب الكبائر قبلت شهادته
وان الم بمعصية لانا لو شرطنا العصمة لتعطلت الحقوق قال ان تغفر اللهم
تغفر جما واي عبد لك لا الما وتقبل شهادة الاقلف والخصي وولد الزنا
والخنثى لانه لا جرى عليه امور من غير اختيارهم وانه لا يخل بالعدالة
والتمييز فصل اذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت والا فلا ويعتبر
اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة رحمه الله وان شهد
احدهما بالف والآخر بالفين او خمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت
على الالف قالا تقبل في الفصول كلها ان كان المدعي يدعي الاكثر لان الشاهدين
اتفقا على الاقل ولابي حنيفة رحمه الله انه لا بد من اتفاقهما لفظا حتى
يتفق المعنى لان المعنى يفهم من اللفظ واذا شهدا بالف وقال احدهما
قضاه منها خمسمائة قبلت شهادته بالالف ولم يسمع قوله انه قضاه
لانه شهادة فرد الا ان يشهد معه آخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك
ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة كيلا يكون اعانة على
الظلم

لانها تثبت الدعوى صح

لم تقبل وان شهد احدهما بالف والآخر بالف صح

وهو اداء خمسمائة بالف من الدين

وإذا شهد شاهدان أن زيدًا قُتل يوم النحر بمكة وشهد آخران أنه قُتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم القاضي لم يقبل الشهادتين للتمانع وإن سبق أحدهما فقضى بها ثم حضر الأخرى لم تقبل لأن القضاء بالأول رفعا لبطلان الثاني ولا تسمع البينة على جرح ولا يقضي بذلك لأنه إظهار فسق ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي لأن هذه الأشياء مما تعرف بالتواتر ولا يوقف على أسبابها في البعض هذا إذا أخبره بها من يثق به

احد من الطرفين وهو الشاهدين

باب الشهادة على الشهادة

وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد لأنه ليس بحجة وصفة الإشهاد أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع اشهد على أني أشهد أن فلانا أقر عندي بكذا وأشهدني على نفسه وإن لم يقل أشهدني على نفسه جاز كما عند القاضي أما الإشهاد فلأنه التزام ذكر لفظة الشهادة لينقل كذلك عند القاضي ويقول شاهد الفرع عند الأداء أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أن فلانا أقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يموت شهود الأصل أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا أو يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس القاضي لأن في نقل الفرع زيادة احتمال فلا يحمل إلا عند الضرورة

يعني يلزم ان يكون لكل اصل فرعان نظيره جاز فرعان رجلان اتى الى اصل واحد واشهدهما هذا الاصل ثم جاء الى اصل آخر واشهدهما ذلك الاصل ايضا فيصير لكل واحد من الاصل فرعان يعني شهدا جاز عندنا خلافا للشافعي اما اذا اشهد كل واحد من الاصل واحدا من الفرع لا يجوز بالاجماع

فإن عدّل شهود الأصل شهود الفرع جاز وإن سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم فإن أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع لوجود التكذيب ... وقال أبو حنيفة رحمه الله شاهد الزور أشهره في السوق ولا أعزره لأن المقصود يحصل بالتشهير وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله نوجعه ضربا ونحبسه تأديبا والأصح قول أبي حنيفة رحمه الله

كتاب الرجوع عن الشهادة

إذا رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم بها سقطت شهادتهم لتعذر الحكم بها وإن حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم لئلا ينتقض المحكوم له ووجب عليهم ضمان ما أتلفوا بشهادتهم لأنهم أقروا أنهم أتلفوا بغير حق وأصله ما روي أن رجلين شهدا على رجل بالسرقة عند أمير المؤمنين علي رضي الله عنه فلما قطع قالا أوهمنا إنما السارق هذا فقال علي رضي الله عنه لا أصدقكما على هذا وأغرمكما دية الأول ولو علمت أنكما تعمدتما ذلك لقطعت أيديكما ولا يصح الرجوع إلا بحضرة الحاكم لأنه يقابل الشهادة في حق الراجع وإذا شهد الشاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه فإن رجع أحدهما ضمن النصف فإن شهد بالمال ثلاثة فرجع أحدهم فلا ضمان عليه لأن المعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع لأنا لو اعتبرنا بقاء من بقي لا يجب ... بالشك

الحاكم

وهمنا الوهم غلط كردن من حد علم ... في الغرب كليهما وفي الطلب وهمنا

كما لم تكن الشهادة في غير مجلس القضاء حجة فكذا لا يكون الرجوع في غير مجلس القضاء حجة

فان رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال لانه بقي من يبقى نصف المال
وان شهد رجل وامراتان فرجعت امراة ضمنت ربع الحق لانه بقي من يبقى
ثلاثة ارباع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة
فرجع ثمانية فلا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان على النسوة ربع
الحق فان رجع الرجل والنسا فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسا خمسة
اسداس الحق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على الرجل نصف الحق وعلى
النسوة نصف الحق لان النسا وان كثرن لم يقمن الا مقام رجل واحد ولابي حنيفة
رحمه الله ان كل امراتين مثل رجل واحد في الشهادة حقيقة لو شهدا
على امراة بنكاح بمثل مهرها ثم رجعا لم يضمنا لانهما افادا مثل ما افاتا
وكذلك لو شهدا على رجل بتزوج امراة بمقدار مهرها لان البضع عند الدخول
في ملك الزوج متقوم فان شهدا باكثر من المهر ثم رجعا ضمنا الزيادة
وان شهدا ببيع بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل
من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق امراته قبل الدخول
بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر لانهما اوجبا عليه نصف المهر
غير عوض وان كان بعد الدخول لم يضمنا ~~وان كان بعد الدخول لم يضمنا~~
لان بعد يجب وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وان
شهود القصاص اذا رجعوا بعد القتل ضمنوا الدية وقال الشافعي

اي على القتل

يجب القصاص كالمكره لنا ما حدث علي رضي الله عنه فلو رجع شهود الفرع
ضمنوا لانهم الذين اثبتوا عند القاضي وان قال شهود الاصل لم نشهد شهود
الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم لان الحكم لا يستند اليهم وان قالوا
اشهدناهم وغلطنا ضمنوا لانهم اقروا بانتساب الحكم اليهم وان قال شهود
الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك لانهم ما
رجعوا عما شهدوا وهو الشهادة على الشهادة ولو شهد اربعة بالزنا
وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا لانهم اصحاب الشرط
والحكم يضاف الى السبب وان رجع المزكون بعد الرجم ضمنوا ولو شهد شاهدان
باليمين وشاهدان لوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة
لان الحكم يضاف الى السبب لا الى الشرط والسبب هو المبني على الحكم وهو قوله
طلقتك او انت طالق

كتاب الدعوى

اذا تركها والمدعى عليه يجبر على الخصومة ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا
معلوما لان الحاكم يسلم غير معلوم على المدعى عليه لا يجوز لانه الحاكم
شي لا سبيل له الى الخروج عنه فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها
ليشير اليها بالدعوى فان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها لان الاعيان تتفاوت
وان ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به لانه يصير
معلوما بالتحديد وان كان دينا في الذمة ذكر انه يطالبه به فصل

واذا صحت الدعوى سال المدعا عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها الا
وان انكر سال المدعي البينة فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب
اليمين خصمه استحلفه عليها لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر
وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله
لان البينة اقوى فلا يجوز المصير الى الحجة الادنى مع امكان الاقوى كما لا
يجوز المصير الى القياس مع امكان العمل بالنص ولا ترد اليمين على المدعي
عندنا وعند الشافعي رحمه الله ترد ولنا قوله عليه السلام البينة
على المدعي واليمين على من انكر فانه عليه السلام قسم والقسمة توجب قطع الشركة
ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق مع بينة الخارج وللخارج اولى
لانه مدعي من كل وجه فبينته اكثر اثباتا فكان اقوى لكونه بلفه ولا
كذلك ذو اليد لانه مالك يدا فبينته اقل اثباتا واذا نكل المدعا عليه
عن اليمين قضى عليه بالنكول عندنا لان النكول ترك الواجب لا يكون
الا لما هو اوجب منه وهو ترك اليمين الفاجرة ويلزمه الناكل ما ادعي
عليه وينبغي للقاضي ان يقول اني اعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلفت والا قضيت
عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض ثلاث مراة قضى عليه بالنكول وانما يكرره
ثلاثا الزاما للحجة وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله
ولا يستحلف عنده في الاشيا الستة النكاح والرجعة والفي والولا والرق

والاستيلاد والنسب فلا يستحلف فيها وقد مر في النكاح ولا يستحلف في
الحدود لانه يحتال لدرئها لا لاقامتها
واذا ادعى اثنان
عينا في يد اخر كل واحد يزعم انها له واقاما البينة قضى بها بينهما لاستوائهما
في الحجة فان ادعى كل واحد منهما نكاح امراة فاقاما بينة لم يقض بها
بواحدة من البينتين لانه ليس احدهما باولى من الاخر والقضا بهما يؤدي الى
الشركة في النكاح وانه لا يجوز بخلاف العين لان الشركة في العين يجوز ولو صدقت
المراة احدهما فهو الزوج بالتصادق لا بالبينة لان البينتين تهاترتا وان
ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى العبد واقاما البينة فكل واحد
واحد منهما بالخيار ان شا اخذ نصف العبد وان شا ترك لانه يقضي لهما فعقد
تفرق على كل واحد منهما شرط عقده لانه شرط ان يكون له الكل فان قضى القاضي
بينهما به وقال احدهما لا اختار لم يكن للاخر ان ياخذ جميعه لان القضا بينهما
قضا بفسخ بيع كل واحد منهما في نصفه واذا ذكر كل واحد منهما تاريخا
فهو للاول لان المشتري السابق هو المالك وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما
ومع احدهما قبض فهو اولى لانه بالقبض ترجح وان ادعى احدهما شرا
والاخر هبة وقبضا واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشرا اولى لا يحكم
بوقوعهما معا والشرا اسبق الملك من غير عوض فيكون الملك بالشرا
اسبق وان ادعى احدهما الشرا وادعت امراة انه تزوجها عليه فهما

من كل واحد منهما بيّن الملك قبل القبض وان ادّعى احدهما رهنا وقبضا
فالرهن اولى لانه معاوضة فيكون اقوى الا ترى ان الرهن يلزم الراهن والهبة
لا تلزم الموهوب له وان اقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب
التاريخ الاقدم اولى وان ادعى الشراء من واحد وارّخا واقاما عليه بينة فالاول
اولى وان اقام كل واحد منهما بينة على الشراء من الآخر وذكرا تاريخا فهما سواء
لان ثبوت احدهما لا يبطل ملك الآخر لو كان من الآخر او الشراء من واحد لان
لا سبق ملك البائع وان اقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وصاحب اليد بينة
على ملك اقدم تاريخا كان اولى لانه اسبق وان اقام الخارج وصاحب اليد كل
واحد منهما البينة بالنتاج فصاحب اليد اولى وروى جابر ان النبي عليه السلام قضى
في مثل هذا لصاحب اليد وكذلك النسج في الثياب الذي لا ينسج الا مرة وكل سبب
في الملك لا يتكرر وان اقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة على
الشراء منه كان صاحب اليد اولى لانه تقرر الاول وان اقام كل واحد البينة على
الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان لانه ليس احدهما باولى
من الآخر وان اقام احد المدعيين اربعة والآخر رجلين فهما سواء لان كل
واحد لا يوجب الا الظن

فصل وادّعى على غيره غصبا فجحد
استحلف لانه حق العباد استحلف رسول الله عليه السلام بالله ما قتلتم ولا علمتم
له قاتلا فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف بالله لان النكول بذل من جهته

وان نكل في الاطراف تقتص وقالا لا لان القصاص لا يجب مع الشبهات
ولابي حنيفة رحمه الله ان الطرف ملحق بالاموال وفيه ولهذا يجري فيه الاباحة
كالواصابته آكلة تحل له قطعها باباحة صاحبها ولا كذلك النفس واذا قال
المدعي لي بينة حاضرة قيل للخصم اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة ايام فان فعل
والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس
القاضي وانما يؤخذ منه كفيل لئلا يغيب فيبطل حق المدعي وان قال المدعى عليه
هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته منه واقام
بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي لانه لما اقام البينة صار كالثابت
عيانا وهي المسئلة المخمسة وان قال ابتعته من الغائب فهو خصم لانه ادعى
الملك لنفسه وان قال المدعي سرق مني وقال صاحب اليد اودعنيه فلان
واقام بينة لم ترتفع الخصومة وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد
اودعنيه فلان سقطت الخصومة بغير بينة لتصادقهما على ان الملك لفلان
وانه لا ملك له

فصل واليمين بالله دون غيره ولا يستحلف بالطلاق
والعتاق لقوله عليه السلام لا تحلفوا بآبائكم ولا بابنائكم ولا بالطواغيت
فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر ويستحلف اليهودي بالله الذي
انزل التورية على موسى عليه السلام والانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله
الذي خلق النار تغليظا وتحليفا ولا يحلفون في بيوت عبادتهم

لانه تغليظ اليمين لا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان وعليه
اذا ابتاع من هذا محمد استحلف بالله ما بينكما بيع ولا يستحلف
بالله ما بعته فلعله باع ثم فسخ وفي الغصب يستحلف بالله ما يستحق
عليك رده ولا يحلف بالله ما غصبته فلعله غصب ثم سلم وفي
النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله
ما هي بائن منك الساعة ولا يستحلف بالله ما طلقها **فصل** دار في
يد رجلين ادعاها اثنان احدهما جميعها والاخر نصفها فاقاما البينة
فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها والربع لصاحب النصف عند ابي حنيفة
باعتبار المنازعة وعندهما بينهما اثلاثا عولا ومضاربة ولو كانت في
ايديهما فلصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء وهو النصف الذي عند صاحبه
لانه خارج والنصف لا على طريق القضاء لانه لا يقضى عليه واذا تنازعا
دابة واختلفا في التاريخ وكل واحد يدعي النتاج فالدابة لمن يشهد سنها له
وان اشكل فهما سواء واذا تنازعا في دابة احدهما راكبها والاخر متعلق بلجامها
فالراكب اولى لانه متصرف بتصرف الملاك ولذلك اذا تنازعا بعيرا وعليه حمل لاحدهما
فصاحب الحمل اولى لانه البدل ولذلك اذا تنازعا قميصا واحدهما لابسه
والاخر اخذ بكمه فاللابس اولى **فصل** واذا اختلف المتبايعان
في البيع وادعى البائع الثمن اكثر واعترف البائع بقدر من المبيع وادعى
المشتري

الثمن وادعى المشتري اقل فاقام احدهما البينة قضي له لان البينة حجة وان اقام كل
واحد منهما بينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى لانها اقوى في البيان
وان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي
ادعاه البائع والا فسخنا البيع وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه
المشتري من المبيع والا فسخنا البيع لانه تعذر التسليم والتسلم
بالاختلاف فقد تقاعد العقد عن افادة مقصوده فان لم يتراضيا استحلف
الحاكم كل واحد منهما على دعوى الاخر يبتدئ بيمين المشتري
اقواهما انكارا وابتداء قول النبي عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة
قائمة تحالفا وترادا فان حلفا فسخ القاضي بينهما وان نكل احدهما عن اليمين
لزمه دعوى الاخر فان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او استيفاء بعض
الثمن فلا تحالف بينهما لان النص ورد في المتبايعين فهذا يشير الى انه فيما
يختص بالبيع والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه لان القول قول المنكر
في الشرع وان هلك المبيع ثم اختلفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله القول
قول المشتري وعند محمد رحمه الله تحالفا وفسخ البيع على قيمة الهالك لقوله
عليه السلام اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا من غير شرط قيام السلعة
ولابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان النبي عليه السلام قال في حديث اخر والسلعة
قائمة والمطلق مع المقيد اذا اجتمعا في حادثة واحدة حمل المطلق على
المقيد

ولو هلك احد العبدين بعد القبض ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله
الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف رحمه الله يتحالفان
وينفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك وهو قول محمد رحمه الله لانه يعتبر التحالف
بعد هلاك الكل وابو يوسف رحمه الله يعتبر البعض بالكل ولابي حنيفة رحمه الله
ان التحالف في قدر القائم وحده لا يمكن لجهالته الا بالباقي وانه لا يجوز
لانه خالف في الهالك الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك لانه حينئذ
يبقى النزاع في القائم فيجري فيه التحالف فصل واذا اختلف
الزوجان في المهر فقالت المراة تزوجتني بالفين وقال الزوج لا بل بالالف
فايهما اقام البينة قبلت بينته لانه يدعي الفين والزوج يدعي استحقاقها
بالف وان قاما البينة فالبينة للمراة لانها اكثر اثباتا فان لم يكن لهما بينة
تحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله ولم يفسخ النكاح ويحكم بمهر المثل فان كان
مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المراة قضي لها بمهر المثل وقال ابو يوسف
رحمه الله القول قول الزوج الا ان يدعي شيئا مستنكرا جدا لانه ينكر ما ادعته
ولابي حنيفة رحمه الله ان كل واحد منهما ينكر ما تدعيه صاحبه فاذا وقع
التساوي في الانكار يحكم بمهر المثل واذا اختلفا في الاجارة قبل استيفاء
المعقود عليه تحالفا وترادا كما في البيع وان اختلفا بعد الاستيفاء لم
يتحالفا لان احد العوضين هلك وهي المنفعة وهو المبيع والقول في الماضي قول

١٤٤

قول المستاجر وان اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يتحالفان وتفسخ الكتابة اعتبارا بالبيع
ولابي حنيفة رحمه الله ان التحالف خلاف القياس في البيع والكتابة ليست في معناه
لانها غير لازمة من جهة المكاتب واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح
للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما فهو للرجل
لان الرجال قوامون على المراة فكان ما في الدار في يد الزوج لانه اقوى ومن جهة
يد المراة لانها اقرب فتساويا فترجح بالصلاح فاذا استويا في الصلاح
فالرجل اولى بالقوة وان مات احدهما واختلف ورثته مع الاخر فما يصلح
للرجال والنساء فهو للباقي منهما عند ابي حنيفة رحمه الله لان اليد للحي لا لغيره
وقال ابو يوسف رحمه الله يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج
لان الزوج اقوى فيترجح به الا ان يقدر جهاز مثلها وفيها اقوال للعلماء
ذكرناها بطولها في الوافي وفي هذا القدر كفاية وهو شرطنا بنا هذا
فصل باع جارية فجاءت بولد فادعاه البائع فان جاءت به لاقل من ستة
اشهر من يوم باع فهو ابن للبائع وامه ام ولد له ويفسخ البيع ويرد الثمن
لانه امكن اثبات النسب فيثبت وان ادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعده
فدعوة البائع اولى لان العلوق في ملكه وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم
تقبل دعوة البائع فيه لان العلوق في ملكه محتمل الا ان يصدقه المشتري

فإن مات الولد وادعاه البائع جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت الاستيلاد
في الأم لأنه لم يثبت نسب الولد لموته وإن ماتت الأم فادعاه فقد جاءت به لأقل
من ستة أشهر يثبت النسب من البائع لأنه وقت العلوق وتعذر القول بثبوت
النسب في حق الأم لهلاكها فبقيت مبيعة ومن ادعى نسب أحد التوأمين
ثبت نسبهما جميعًا منه لأن علوقهما بمرة واحدة والله أعلم

باب الإقرار

إذا أقر الحر العاقل بحق لزمه إقراره مجهولًا
كان المقر به أو معلومًا ويقال له بين المجهول لأن الظاهر هو الصدق
في خبره قال الله تعالى كونوا قوامين لله شهداء بالقسط الآية والله تعالى
أمرنا بذلك ولو قال لفلان علي شيء لزمه أن يبين ما له قيمة لأن الواجب ما له قيمة
فلو ادعى المقر له أكثر فالقول للمقر لأنه منكر للزيادة ولو قال لفلان علي
مال فالقول في القدر له وإن قال على مال عظيم لم يصدق في أقل من مائتي
درهم لأنه وصفه بالعظمة حيث اعتبره الشرع نصابًا وإن قال دراهم كثيرة
لم يصدق في أقل من عشرة لأنه وصفها بالكثرة من حيث أنه ينتهي إليه اسم الدراهم
ولو قال دراهم فهي ثلاثة لأنها أقل الجمع إلا أن يبين أكثر منها فإن قال
كذا كذا درهمًا لم يصدق في أقل من أحد عشر درهمًا لأنه أقل عدد
ضم إليه عدد من غير حرف عطف وإن قال كذا وكذا درهمًا لم يصدق في أقل
من أحد وعشرين درهمًا وإن قال له علي فقد أقر بدين لأن على كلمة إيجاب

وإن قال عندي أو قبلي فهو إقرار بأمانة في يده وإن قال له رجل لي عليك ألف درهم
فقال اتزنها أو انتقدها أو أجلني بها أو قد قضيتكها فهو إقرار لأن
الهاء تنصرف إلى الألف المذكورة وهي الموصوفة بالوجوب ومن أقر بدين
مؤجل وصدقه المقر له في الدين وكذبه في الأجل لزمه الدين حالًا لأنه أوجب
على نفسه الدين وادعى التأجيل عليه وهو ينكر ومن أقر بحق
واستثنى متصلًا بإقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي كما في قوله
تعالى فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عامًا سواء استثنى الأقل أو الأكثر لأن
الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا فإن استثنى الجميع لزمه الإقرار وبطل
الاستثناء لأن استثناء الكل رجوع وإن قال له علي مائة درهم إلا دينارًا
أو إلا قفيز حنطة لزمه مائة درهم إلا قيمة الدينار أو القفيز لأنه
أمكن تصحيحه من هذا الوجه وإن قال له علي مائة ودرهم فعليه مائة درهم ودرهم
لأن في العرف يراد به الدراهم ولو قال مائة وثوب فعليه ثوب ويرجع في
تعيين المائة إليه لأنه يقال أعطاه مائة وثوبًا ولا يريدون به الثياب وإنما
يريدون به شيئًا من النقد بخلاف الجمع في الكسوة والنفقة معهود وإن
أقر بحق وقال إن شاء الله متصلًا لم يلزمه الإقرار لما مر في الأيمان ومراعاة
وشرط الخيار لزمه الإقرار وبطل الخيار لأن الإقرار إخبار والخيار
لا يلحق الإخبار ومن أقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء

لان اسم الدار لا يتناول البنا لفظا بل تبعا والاستثنا اخراج بعض ما
يتناوله اللفظ وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال
ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة لان القوصرة تباع تبعا للتمر
ولو اقر بدابة في اصطبل لزمته الدابة لا الاصطبل فصل وان
ان قال غصبت ثوبا في منديل لزماه لان المنديل يعد ظرفا للثوب عادة
وكذلك لو قال له علي ثوب في ثوب لزماه وان قال ثوب في عشرة اثواب لم
يلزمه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يلزمه الا ثوب واحد
وقال محمد رحمه الله يلزمه احد عشر ثوبا لانه قد يلف الثوب النفيس في عدد من
الثياب فصار كالثوب الواحد ولابي يوسف رحمه الله ان الثوب لا يلف في عشرة
اثواب فصار بيانا للمحل لا ما يجعل تبعا له كما في الدابة في الاصطبل ومن
اقر بثوب جلد معيب فالقول قوله لانه المجمل وكذلك لو اقر بدراهم وقال
هي زيوف ولو قال له علي خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة
لان الضرب يكثر الاجزا لا يكثر الذات وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه
يلزمه خمسة وعشرون وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة واذا قال له علي
من درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده يلزمه الابتدا
وما بعده وتسقط الغاية لان الاول لا يدخل غالبا كما في قولنا سني ما
بين خمسين الى ستين وقالا يلزمه العشرة كلها لان الحدين قد يدخلان
في الغايات كما يقال كل هذا الرغيف من هاهنا الى هاهنا وقال زفر رحمه الله

لا يدخل الحدان ولو قال له علي الف من ثمن عبد اشتريته منه فان ذكر عبدا بعينه
قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شي لك لانه اقر بالوجوب
بسبب معين وذلك يوجب تسليم العبد وان لم يعينه لزمه الالف في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان جحد المقر له العبد لا يلزمه شي
لاحتمال ان يكون عن عبد لم يسلم اليه ولابي حنيفة رحمه الله ان قوله علي الالف
بالنظر اليه يقتضي الوجوب وقوله من ثمن العبد مجمل ولا يبطل الثابت المتيقن
بالشك ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف لان آخر الكلام يبطل
اوله فلا يصدق فيه كما لو رجع عنه ولو قال الالف من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له
جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يلزمه الا ما يملكه
الغصب ولابي حنيفة رحمه الله ان قوله من ثمن متاع يقتضي وجوب الجياد لانه ثمن
المعاملة فلا يصدق في التغيير وهذا التغيير لم يوجد في الغصب فصل ومن
اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص لان اسم الخاتم يشتملهما وكذلك اذا اقر بسيف
فله النصل والجفن والحمائل ولو اقر بحجلة فله العيدان والكسوة والله اعلم
فصل ولو قال لحمل فلانة علي الف فان قال اوصى به فلان او مات ابوه
فورثه صح الاقرار وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله
يصح مطلق الاقرار ينصرف الى الاقرار بالغصب منه او الاستيداع وانه لا يتصور
منه ولو اقر بحمل جارية او حمل شاة صح الاقرار ولزمه لانه يتصور

بسبب الوصية واذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته
وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة كبدل الاستهلاك والتزوج فدين
الصحة والدين المعروف باسباب مقدم فاذا قضيت وفضل شيء يصرف
الى ما اقر به في حال المرض وقال الشافعي رحمه الله هما سواء للتساوي
في الوجوب ولنا انه تعلق بالمال تلك الديون فلا يظهر وجوب هذا الدين
باقراره في حق من اقر له وان لم يكن عليه دين في صحته جاز اقراره والمقر له اولى
من الورثة لان الدين ظهر باقراره والارث بعد وصية او دين واقرار المريض
لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة لانه لو صح كان سببا للعداوة
وقطيعة الرحم عادة ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل
اقراره له لانه اقر لوارث ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها
لانه بالنكاح لم يتبين انها وارثة عند الاقرار بخلاف الابن ومن طلق زوجته في
مرضه ثلاثا ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية ومات فلها الاقل من الدين
ومن ميراثها ان كان قبل انقضاء العدة للتهمة وان كان بعد انقضاء العدة
يجوز لان المعتبر عند موت المورث ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس
له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا
ويشارك الورثة في الميراث لثبوت نسبه ويجوز اقرار الرجل بالولد والوالد
والزوجة والمولى لانه اقرار على نفسه واقرار المرأة بالوالدين والزوج

او تشهد بولادته قابلة

والمولى جائز ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها زوجها قال العبد رضي الله عنه لا تورث
بتحميل الا ببينة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل
اقراره في النسب لانه اقرار على الغير فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو
اولى من المقر له لانه لم يثبت حق غيره وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه
لانه نفذ على المقر ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب الاخ ويشاركه في الارث
لنفاذ الاقرار على نفسه

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الانسان
بنفسه جاز ان يوكل به لانه ربما لا يقدر تحصيله بنفسه ويجوز التوكيل
بالخصومة في سائر الحقوق للضرورة وفي ايفائها ويجوز بالاستيفاء الا في
الحدود والقصاص تلطفا للدرء فان الوكالة باستيفائها لا يصح الا بحضرة
الموكل والتوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا
مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا وقالا يجوز كما في سائر الوكالات ولابي حنيفة رحمه الله
ان الناس يتفاوتون بالخصومة فلعله لا يرضى لخصومة البعض ومن شرط الوكالة
ان يكون الموكل مالكا للتصرف لانه الاصل في الحقوق فيلزمه الاحكام
ويشترط ان يكون الوكيل يعقل العقد ويقصده واذا وكل الحر البالغ او
المأذون مثلهما جاز وان وكل صبيا او محجورا يعقل البيع والشراء او
عبدا محجورا جاز ولا تتعلق بهما الحقوق لئلا يؤدي الى الضرر بالمولى ويلزم
الموكل والعقود التي يعقدها الوكيل على ضربين كل عقد يضيفه
الوكيل الى نفسه

مثل البيع والاجارة فحقوق هذا العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل
فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع
ويخاصم في العيب لانه لو تعلق بالموكل وانه غير معلوم في العقد
يؤدي الى الضرر بمعامله وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع
والصلح عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا
يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المراه تسليمها لان العقد
اضيف الى غيره وانه لا يضر المعامل لانه يعرفه ولانه يقل وجوده واذا
طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه لان حقوق العقد الى العاقد
وان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه لانه لا يفيد لانه يحتاج الى
الاعاده فصل ومن وكل رجلا بشراء شي فلا بد من تسمية جنسه وصفته
او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة ويقول ابتع لي ما رايت
لانه اذا لم يكن معلوما لا يمكنه العمل واذا اشترى الوكيل وقبض المبيع
ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده فان سلمه الى
الموكل لا يرده الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم للحاجة
فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل
لان المعتبر في شرط بين المتعاقدين واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض
المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك

اي مذكور عند العقد

اي حبسه لاجل الثمن

من مال الموكل لان يده كيد الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي
الثمن لكون يدا بمنزلة العوضين فان حبسه فهلك المبيع كان مضمونا ضمان
الرهن عند ابي يوسف رحمه الله وضمان المبيع عند محمد رحمه الله لانه كالمالك
من الموكل ولابي يوسف رحمه الله انه لا بيع بينهما الا انه يحبس بالدين كالرهن
واذا وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الاخر الا ان
يوكلهما بالخصومة وبطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض
او برد وديعة عنده او بقضاء دين عليه لان الموكل ما رضي الا برايهما غير ان
في الخصومة يتعذر الاجتماع لان الاجتماع فيهما يخل بالبيان والحجة وغيرها
من الفصول لا افتقار الى الراي وليس ان يوكل فيما وكل به الا ان ياذن له
الموكل لانه ما رضي براي غيره وكذا لو قال اعمل فيه برايك فان وكل بغير
اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز لانه يعقده وان عقد بغير حضرته
كان موقوفا على اجازة الوكيل وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة لان
الموكل هو المالك فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم لان
الانعزال لانه لو حصل بغير علمه يصير مغرورا في تصرفات يباشرها فيتضرر
بذلك وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب
مرتدا لانه زال الاهلية للموكل فانعزل ضرورة واذا وكل المكاتب ثم عجز او
الماذون فحجر عليه او الشريكان فافترقا ففي هذه الوجوه تبطل الوكالة

للوكيل

شركة العنان وكل احدهما رجلا

على الوكيل أو بسبيل لانعزاله والعلة الموكل وإذا مات الوكيل أو
جن جنونا مطبقا بطلت الوكالة لما ذكرنا وإذا لحق بدار الحرب مرتدا لم
يجز تصرفه إلا أن يعود مسلما لزوال الأهلية ثم عودها
ومن وكل آخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكله فيه بطلت الوكالة لتعذر
عمل الوكيل والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز أن يعقد مع أبيه وجده ومن
لا تقبل شهادته له عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه يجوز البيع بالغبن الفاحش
وهو تهمة بالبيع مع هؤلاء وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز البيع
منهم بمثل القيمة لأنه لا يؤدي إلى التهمة إلا مع العبد والمكاتب لاتحاد
الملك فلا يكون بيعا والوكيل بالبيع المطلق يجوز بيعه بالقليل والكثير
عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز بيعه إلا بنقصان يتغابن الناس كما في مثله
في الشراء ولأبي حنيفة رحمه الله إطلاق اللفظ في البيع والشراء فيه لمكان التهمة
والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وبالزيادة يتغابن في مثلها ولا يجوز
بما لا يتغابن الناس في مثله والذي يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
وإذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل لأنه أمين وضعا وإذا
وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز عنده وعندهما لا يجوز لأنه خلاف العادة
ولو وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فإن اشترى
باقيه لزم الموكل لإطلاق الإذن بشرائه وإذا وكله بشراء عشرة أرطال

لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع منه عشرة بدرهم لزم
الموكل منه عشرة بنصف درهم عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يلزمه عشرون لأنه
رضي بزوال ملكه بهذا القدر من الثمن لتحصيل عشرة فيكون راضيا
بزواله بمقابلة العشرين بطريق الأولى ولأبي حنيفة رحمه الله أن المقصود
هو المشترى دون دفع الثمن وهو المقصود في التوكيل فلا يشتري إلا المأمور به
ومن وكل بشراء شيء بعينه فليس له أن يشتريه لنفسه فإن وكله بشراء عبد بغير
عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل إلا أن يقول نويت الشراء للموكل أو
يشتريه بمال الموكل لأنه لما التزم الوكالة كان شراؤه ظاهرا للموكل في المعين
وفي غير المعين لنفسه إلا إذا قام الدليل على أنه للموكل

فصل

والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عندنا والوكيل بقبض الدين
وكيل بالخصومة فيه لأن الوكيل بالشيء وكيل بما لا يتم ذلك الشيء إلا به
ولهما أن القبض والخصومة أمران مختلفان فإذا أقر الوكيل بالخصومة عند
القاضي على موكله جاز إقراره عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
أبو يوسف رحمه الله يجوز إقراره عند غير القاضي لأنه مأمور بالخصومة لا بالإقرار
ولهما أنه مأمور بجواب الخصم ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه
الغريم أمر بالتسليم الدين إليه فإن حضر الغائب فصدقه وإلا دفع إليه
غريمه الدين ثانيا إلا أنه ادعى ثم لا يقبل على أداء الدين ثم رجع على الوكيل

ان ابا قنا في يده لانه يسلم اليه ليسلم له ما في رقبته من الدين وان قال ابي وكيل
بقبض الودائع فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه والله اعلم

باب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال
فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار المكفول به وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز
لانه غير قادر على التسليم لنا انه يمكنه التسليم بان يدله على موضعه وتنعقد
اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او براسه او بثلثه
كما في الطلاق وكذلك اذا قال ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم به او قبيل به
لان هذه الالفاظ الفاظ الكفالة فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت
بعينه لزمه احضاره اذا طالبه في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم
فاذا احضره فسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة
لانه وجد تسليم المكفول به واذا تكفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في
السوق برئ وان سلمه في المفازة لم يبرا لانه في المفازة لا يقدر على الانتصاف
وفي السوق يقدر على الانتصاف منه بنصرة السلطنة وعامة المسلمين واذا
مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس لتعذر التسليم وان تكفل بنفسه على
انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فلم يحضره في الوقت
لزمه ضمان المال ولم يبرا من الكفالة بالنفس لان الكفالة بالمال معلق بالشرط
وقد وجد وهو صحيح قال الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم

وقال النبي عليه السلام الزعيم غارم مطلقا من غير فصل بين الايفاء والتعليق
ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رحمه الله
لانه يخالف الموضوع لان فيه تكلف للاقامة لا للدرا والواجب السعي
الى الدرا

فصل واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال او مجهولا
اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما
يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الكفيل وان شاء طالب
الاصيل لانه ضم ذمته الى ذمة الاصيل في حق توجه المطالبة نحوه فلا
يبرا الاصيل ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما بايعت فلانا او
ما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك فعلي واذا قال تكفلت بما لك عليه
فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل فان لم تقم البينة فالقول قول
الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به لانه ينكر الزيادة فان اعترف
المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله وتجوز الكفالة بامر المكفول
عنه وبغير امره لانه تقوية لحق الطالب واعانة للمطلوب وان كفل بامره رجع
بما يؤدي عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤدي لانه يتصرف في الغير لانه
في حق الغير وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه
لانه يصير مقرضا له في حال الاداء فان لوزم بالمال كان له ان يلازم المكفول
عنه حتى يخلصه لانه حصل في الملازمة بسببه واذا ابرا الطالب المكفول عنه

او استوفى منه برئ الكفيل من الدين وان ابرأ الكفيل لم يبرأ الاصيل لان الكفيل تبع وبراءة التبع لا توجب براءة الاصل ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط لان البراءة يملك معنى التمليك والتعليق بالخطر يكون قمارا وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به لانه لا يجوز ان يجب شيئا لا يمكنه اداؤه كالحدود والقصاص كما لو استأجره ليعمل بنفسه واذا تكفل بالثمن عن المشتري جاز لانه دين واجب وان تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح ومن استأجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة لانه يمكنه التسليم ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد لما لم يبين الا في مسئلة واحدة وهو ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء لقيامه مقام المورث واذا كان الدين على اثنين كل واحد منهما كفيل عن الآخر فما ادى احدهما لم يرجع على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة لان يقدر النصف هو اصيل فيصرفه الى الاولى واذا تكفل اثنان عن رجل بالف وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما اداه احدهما رجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا لان كل واحد منهما ليس باصيل بنفسه فلا يؤدي الى الدور ولا يجوز الكفالة بالكتابة تكفل به حر او عبد لانه غير واجب لان للعبد ان يعجز نفسه في كل حال واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم يصح

عند ابي حنيفة رحمه الله لان الدين ساقط وعندهما يصح لان الدين في الذمة باق

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة بالديون ومن احيل على مليء القادر على ايفاء الدين فليتبع ويصح برضا المحيل والمحتال والمحال عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحال الا ان يتوى حقه الا انه شرط السلامة والتوى عند ابي حنيفة رحمه الله احد امرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليهما او يموت مفلسا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هذان وجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بتفليسه حال حياته وعند ابي حنيفة رحمه الله التفليس لا يصح لان التوى لا يتحقق عنده الا وذلك بهذه الوجوه الثلاثة عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله بالوجهين واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين كان لي عليك لم يقبل قوله لانه مدعي مثل الدين وعليه مثل الدين لوجود سببه ظاهرا وهو اداء المحتال عليه واذا طالب المحيل المحتال له بما احاله به فقال انما احالتك لتقبضه لي فقال المحتال له بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل لانه ينكر وجوب الدين للمحتال ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وقد نهى رسول الله عليه السلام عن قرض جر نفعا والله اعلم

كتاب الصلح

الصلح على ثلاثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل

ذلك جائز لقوله تعالى والصلح خير وقال الشافعي رحمه الله الصلح على الإنكار
لا يجوز ولحديث عمر رضي الله عنه الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً حرم حلالاً
أو أحل حراماً فإن وقع الصلح عن إقرار فهو بيع عن تراض إن وقع عن مال
بمال وإن وقع عن مال بمنافع فهو إجارة والصلح عن السكوت والإنكار
في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى
المعاوضة لأن المال واجب عنده وإذا صالح عن دار مع إنكار لم تجب
فيها شفعة لأنه ليس بمبادلة في حقه وهو في يديه وإذا صالح على دار
مع إقرار وجبت للشفيع فيها شفعة لأنه تملك بمعاوضة في حقهما وفي حق
المدعى عليه وإذا كان الصلح عن إقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه
بحصته ذلك من العوض كما في البيع وإن وقع الصلح عن سكوت أو إنكار
فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة لأنه لم يبطل حقه في الخصومة
إلا في حق قبض العوض ويرد العوض وإن استحق بعض ذلك رد حصته ورجع
بالخصومة فيه وإن ادعى حقاً في دار ولم يبينه فصولح من ذلك على شيء
ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئاً من العوض لأن دعواه يجوز أن يكون
فيما بقي والصلح جائز من دعوى الأموال والمنافع وجناية العمد
والخطأ ولا يجوز من دعوى الحد لا حقوله وإذا ادعى رجل على امرأة
نكاحاً وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز

وكان في معنى الخلع وإذا ادعت امرأة نكاحاً على رجل فصالحها على مال
بذله لها لم يجز وإن ادعى على رجل أنه عبده فصالحه على مال أعطاه جاز وكان
في حق المدعي في معنى العتق على مال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق
بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وإنما يحمل على أنه استوفى بعض
حقه وأسقط باقيه كمن له على رجل ألف جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز
فكأنه أبرأه عن بعض حقه لأنه لا يصلح مبادلة فيصح إسقاطاً للبعض
لأن الصلح خير فيصحح ما أمكن ولو صالحه على ألف مؤجلة جاز كأنه
تأجيل له ولو صالح على دنانير إلى شهر لم يجز لأنه مبادلة وصرف ولو كان
له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز لأنه بذل مقابلة الأجل
وإن كان له ألف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز لأنه يصير صرفاً ومن
وكل رجلاً بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه إلا أن
يضمنه والمال لازم للموكل لأنه لا بد من ذكر من عقد له فكان كالنكاح
وإن صالح عنه رجل بغير أمره فهو على أربعة أوجه إن صالح بمال وضمنه
تم الصلح وكذلك لو قال صالحتك على ألفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها
وكذلك لو قال صالحتك على ألف وسلمها وإن قال صالحتك على ألف فالعقد
موقوف لأنه لم يوجد الإضافة إلى نفسه ولا إلى ماله فيتوقف إن وجد
الإجازة من المدعى عليه جاز ونفذ الصلح ولزمه الألف وإن لم يجزه بطل

وإذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار
ان شا اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شا اخذ نصف الثوب لان شريكه
فضولي في نصيب الساكت الا ان يضمن له شريكه ربع الدين وهو نصيبه ولو
استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض لانه عوض
دين مشترك ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من
الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين لانه صار مستوفيا نصف الدين
واذا كان السلم بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز الصلح لما لو صالح من
السلم وهو واحد ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه قسمة الدين قبل القبض وانه
لا يجوز واذا كانت التركة بين الورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه
والتركة عقار او عروض جاز لانه بيع نصيبه بقليل او كثير ويجوز فان
كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او كان ذهبا فاعطوه فضة
فهو كذلك لانه اختلف النوعان يجوز البيع كيف شا وان كانت التركة ذهبا
وفضة وغير ذلك فصالحوه على فضة او ذهب فلا بد ان يكون على ما
اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون المثل بالمثل والباقي
بمقابلة غيره من الاجناس واذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه
في الصلح على ان يخرج المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل لانه

قليلا كان ما اعطوه او كثيرا

تمليك الدين من غير من عليه الدين وان شرطوا ان يبرئ الغرما منه ولا يرجع
عليهم بنصيب المصالح عنه فالصلح جائز

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول كسائر العقود ويتم بالقبض لقوله تعالى فرهان
مقبوضة فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا متميزا تم العقد فيه وما
لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شا سلمه وان شا رجع عن الرهن لانه لم يلزم
قبل القبض واذا سلمه اليه وقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون
لانه وثيقة لجانب الاستيفا وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك
في يد المرتهن هلك مستوفيا لدينه حكما بقدر الاقل منهما قيمته ومن الدين لانه صار
مستوفيا ابدا وتاكد بالهلاك فلو استوفاه ايضا صار مستوفيا مرة بيدا
ومرة بقيمته فيكون ربوا فيجب التحرز عنه ولا يمكن التحرز عنه الا بالتحرز
في الاستيفا فيتعذر الاستيفا عنده واذا كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل
امانة لانه بقدر الدين يصير مستوفيا حكما وان كانت اقل سقط من الدين
بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن الثمرة
على رؤس النخيل دون النخيل ولا زرع الارض دون الارض ولا يجوز رهن
النخيل في الارض دونها لان القبض شرط ولا يصح القبض في هذه الاشيا
ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والمضاربات والشركات لان الرهن
وثيقة بالدين والامانة غير مضمون ويصح الرهن براس مال السلم وثمن الصرف

اي رهن مقابلة راس مال السلم

باص الصحه

روى جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن جده قال كان رسول الله عليه السلام اذا نسي الشي وضع راحته على جبهته ثم قال يا مبصر الشي وخالقه ذكرني ما نسيت وروى عن النبي عليه السلام انه قال اذا اردت ان لا تنسى حرفا من القران فقل قبل القراة اللهم افتح علينا حكمتك وانشر علينا رحمتك يا ذا الجلال والاكرام واذا اردت ان ترزق الحفظ فقل دبر كل صلوة آمنت بالله الواحد الاحد الحق وحده لا شريك له وكفرت بما سواه واذا اردت ان يكون لحفظ الناس فقل عند دفع الكتاب بسم الله وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عدد كل حرف كتب ويكتب ابد الابدين ودهر الداهرين تمت

والمسلم فيه لانه مضمون وان هلك في مجلس الصرف والسلم تم العقد وصار المرتهن مستوفيا حكما لتعين حقه وهو كالاستيفا حقيقة وبدا واذا اتفقا على وضع الرهن على يدي عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه منه لتعلق حقهما جميعا به اما المرتهن فيتصل الى ماله ببيع العدل واما الراهن فلصيرورة ماله محفوظا وان هلك في يده هلك في ضمان المرتهن لان الرهن صح ولا يصح مقبوضا وذلك بان يجعل قبض العدل قبض المرتهن واذا افترقا قبل هلاك الرهن بطل السلم لانه لم يوجد قبض راس المال في المجلس لا صورة ولا معنى ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون لقوله تعالى فرهان مقبوضة وان رهن بجنسها هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة فجيدها ورديها سوا ومن كان له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه وانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شي عليه ولا يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد تحقيقا للمعادلة لان عند ابي حنيفة رحمه الله انه جعل الدين مقتضيا ولا حق لاحدهما على الاخر لان جيدها ورديها سوا

شرعًا

فصل رهن عبد بين الف فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين لان الرهن وثيقة بكل جزء من الدين حاجة الى قبضه واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة وان شرطت في عقد الرهن وليس له عزله عنها لتعلق حق المرتهن وان عزله او مات لم ينعزل وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان

الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقبض الدين من ثمنه فاذا قضاه
الدين قيل له سلم الرهن اليه لان ملك اليد ثابت للمرتهن ولا يجب عليه ابطال
ملكه الا بعد قبض الدين واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف
فان اجاز المرتهن جاز وان قضاه الراهن دينه جاز البيع لان حق المرتهن متعلق
بعينه وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه لبقاء الملك فان كان الدين حالا
طولب باداء الدين وان كان مؤجلا اخذ قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه
حتى يحل الدين لتكون قيمته قائمة مقام الرهن دفعا للضرر عن المرتهن
وان كان معسرا استسعى العبد في قيمته فقضى الدين لان العبد صاحب شرط
التلف وهو المحل وعلى صاحب الشرط الضمان عند تعذر تضمين صاحب السبب
وكذلك ان استهلك الراهن الرهن وان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم
لان البدل له وياخذ القيمة فتكون رهنا في يده **فصل** جناية
الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه سبب الضمان فيصير مستوفيا
من دينه بقدر الجناية وجناية الرهن على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر
لانه مملوك للراهن رقبة ومملوك للمرتهن يدا واجرة البيت الذي يحفظ فيه
الرهن على المرتهن لانه من مؤونة الحفظ والرد واجرة الراعي على الراهن
وكذلك نفقة الرهن لانه من مؤونة البقاء ونماؤه للراهن فهو يكون رهنا مع الاصل
تبعا للاصل فان هلك هلك بغير شيء لانه لم يصر اصلا في العقد فان هلك الاصل

والمعنى لا يستوجب على عمل دينا

وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض
وقيمة النماء يوم الفكاك لان الفكاك اصلا فانما يعتبر قيمته يوم الفكاك
والاصل صار مضمونا بالقبض فتعتبر قيمته يوم القبض فما اصاب الاصل
الهالك سقط وما اصاب النماء افتكه الراهن به وتجوز الزيادة في الرهن
وقال زفر رحمه الله لا تجوز كالزيادة في الثمن ولا تجوز الزيادة في الدين
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يصير الرهن رهنا به وقال ابو يوسف رحمه الله
تجوز كالزيادة في الرهن لهما ان الزيادة انما جازت خلاف القياس ضرورة
تصحيح تصرفهما فاما تصحيح الدين من غير ان يتعلق بالرهن وان
رهن عينا واحدا عند رجلين بدين لكل واحد منهما والمضمون على كل واحد
منهما حصته فان قضى احدهما دينه كانت كلها رهنا في يد الاخر حتى
يستوفي دينه لانه لو كانت رهنا في يد واحد فقضى بعض دينه
فكله رهن عنده كذا هذا ومن باع على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا
بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه لان حقه تعلق
بالثمن والبائع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء فسخ البيع لفوت شرط
العقد عليه الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا
لانه ما رضي البائع بالبيع الا وان يكون له رهن بذلك القدر من الثمن وللمرتهن
ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله لانه ما

يحفظ عادة بهو لا او ان حفظه بغير من في عياله او اودعه ضمن لان الراهن
لم يرض الا بحفظه واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته
بالتعدي واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن
فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء لفوات يد المرتهن وان رجع فللمرتهن ان
يعيده الى يده لبقاء عقد الرهن فان اخذه عاد الضمان وان مات الراهن باع
وصيه الرهن وقضى الدين لقيام الوصي مقام الموصي فان لم يكن له وصي نصب
القاضي له وصيا وامره ببيعه ايضا لانه الحق المرتهن اليه وللقاضي التصرف في
التركة فيما يرجع الى الاصلاح والخير

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين ولا تصح المضاربة الا
بالمال الذي يصح به الشركة ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا
لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة من الربح لما مر في الشركة ولا
بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه ليتمكن المضارب
من التصرف فاذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع
ويسافر ويبضع ويوكل لانها من ضرورات التجارة وليس له ان يدفع
المال مضاربة الا باذن رب المال لان رب المال ما رضي بشركة غيره وان
خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في شرا سلعة بعينها لم يجز له
ان يتجاوز ذلك لانه وكيل بالشراء عن رب المال فيتقيد به لان رب المال

وكذا لو وقت للمضارب وقتا يبطل العقد بمضيه وليس للمضارب ان يشتري
اب رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه لانه لا يمكن التجارة بهم وله ولاية
التصرف يكون لتجارة وان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة لان
الشرا نافذ على المشتري لانه اصل في حق البائع وان كان في المال ربح فليس
له ان يشتري من يعتق عليه لانه يعتق عليه بقدر ملكه ويفسد الكل عندهما
وعند ابي حنيفة رحمه الله يفسد الباقي ولا يكون ماذونا فيه في التجارة
والمضاربة فان اشتراهم يقع لنفسه ويضمن مال المضاربة فان لم يكن
في المال ربح جاز ان يشتريهم لانه لا يملك شيئا منهم ولا يضمن لرب المال شيئا
ويسعى المعتق لان حصول عتقه يضاف الى الزيادة في السعر الحاصل بغير صنعه

فصل

واذا دفع المضارب المال مضاربة ولم ياذن له رب المال فذلك
لم يضمن بالدفع لانه قبل ان يربح هذا ايداع وله الايداع فاذا ربح الثاني
ضمن الاول المال لرب المال لانه الان صار الثاني شريكا لرب المال وما رضي بشركته
وان دفع اليه مضاربة بالنصف فاذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها
بالثلث فان كان رب المال قال على ان ما رزق الله تعالى فهو بيننا نصفان
فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح والسدس للمضارب
الاول لان الشرط ان يكون لرب المال نصف جميع ما رزق الله تعالى ويكون النصف
الاخر بين المضاربين على ما شرط الاول للثاني فان قال على ان ما رزق الله تعالى

رب المال

فهو بينهما وللمضارب الثاني الثلث لما شرط الاول والباقي بين مضارب الاول
وبين رب المال نصفان لان رب المال شرط نصف ما رزق الله تعالى للمضارب
الاول وهو الثلثان واذا قال له رب المال على ان ما رزق الله تعالى فلي
نصفه فدفع المال الى اخر مضاربة بالنصف فالربح نصفه لرب المال
بالشرط ونصفه للثاني لان المضارب الاول جعل النصف للمضارب الثاني
ولم يبق للمضارب الاول شي وان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال
نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب الاول للثاني
مقدار سدس الربح تكملة للثلثين لوجود الشرط منه له واذا مات رب المال او
المضارب بطلت المضاربة لانه توكيل بالبيع وموت الموكل او الوكيل
مبطل فان ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت واذا عزل رب
المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جايز وان علم بعزله
والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك لانه صار شريكا اذا
صار المال عروضا فلا يبطل ولا يثبته بالعزل واذا باع العروض لا يشتري بثمنها
شيئا آخر لانه صار معزولا وان عزله وراس المال دراهم او دنانير فليس
له ان يتصرف فيه لانه صار معزولا في قدر نصيب رب المال واذا افترقا
وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضا الديون
لانه اخذ الاجرة فعليه العمل وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضا ويقال

وكل رب المال في الاقتضا وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال
اضر به من ابطال الحق في الربح وان زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب
لانه امين وان كانا اقتسما الربح وفسخ المضاربة ثم عقدها فهلك المال لم
يترادا الربح الاول لانه انبرم ملكه واخذ حقه في الربح الاول وانتهى العقد
الاول ويجوز للمضارب ان يشتري ويبيع بالنقد والنسيئة لان كل ذلك من التجارة
ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة لان التزويج ليس من جنس التجارة التي
اذن فيها والله اعلم

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رحمه الله المزارعة بالثلث والربع باطلة لحديث رافع بن خديج ان النبي عليه السلام نهى عن
كرا المزارع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله جائزة للتعامل وهي عندهما على اربعة اوجه
اذا كان الارض والبذر لواحد والعمل والبقر من آخر جازت المزارعة وصار
صاحب الارض والبذر مستاجرا للعامل ببعض الخارج وان كانت الارض لواحد
والعمل والبذر والبقر لواحد جاز وصار هو مستاجرا للارض ببعض الخارج
وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة لانه يصير
مستاجرا للبذر وانه لا يجوز لانه لا ينتفع به الا بالاستهلاك ويصير مستاجرا
للبقر والارض ببعض الخارج وانه لا يجوز لعدم التعامل وان كانت الارض
والبقر والبذر من واحد والعمل من آخر جاز وصار مستاجرا للعامل ببعض
الخارج ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة كساير الاجارات وان يكون

الخارج شائعا بينهما فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة لان
الجواز بخلاف القياس عملا فيه بالتعامل العام ولو شرطا ما على الماذيانات
والسواقي لانه خلاف التعامل العام واذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط
فان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل لانه لم يستوجب شيئا له الا شيئا من الخارج
واذا فسدت فالخارج لصاحب البذر لانه نماء البذر فان كان البذر من رب
الارض فللعامل اجر المثل لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج كما في الاجارة
الفاسدة وقال محمد رحمه الله له اجر مثله بالغا ما بلغ عند فساد تسمية بعض
الخارج لغوا لان تسمية بعض الخارج لا يجوز لجهالته الا انه ثبت بخلاف القياس
فيما اذا جاز العقد فاما اذا فسد لغو ذلك وكانه لم يسم فيجب اجر المثل بالغا ما
بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها واذا انعقدت
المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه لان تلف ماله عذر تفسخ به
الاجارة فان امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل لانه
لا عذر له واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة لانها اجارة فاذا
انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على الزارع اجر مثل نصيبه من
الارض الى ان يستحصد نظرا له في اتمام ماله ونظرا للمالك في ايجاب اجر ارضه
والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما وكذلك اجرة الحصاد والرفاع
والدياس والتذرية عليهما بالحصص لان الزرع المستحصد لهما بالشركة

الماذيانات النهر العظيم والسواقي النهر الصغير

فان شرطاه في المزارعة على العامل فسدت لانه عقد وشرط ينتفع به احد
احد المتعاقدين باب المساقاة قال ابو حنيفة رحمه الله المساقاة
وهي المعاملة في الاشجار بجزء من الثمرة باطلة وقالا تجوز اذا ذكر مدة معلومة
وسمى جزءا من الثمرة مشاعا كما في المزارعة وتجوز المساقاة في الشجر والكرم
والنخل والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة
تزيد بالعمل جاز لانه يصير شريكا في الزيادة ويكون بمعنى المعاملة في الاشجار
وان كان قد انتهت لم يجز لانه استئجار باجر مجهول واذا فسدت المساقاة
فللعامل اجر المثل وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ
الاجارة كتاب احياء الموات الموات ما لا ينتفع به من
الاراضي لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة
منها فما كان عاديا لا مالك له او كان مملوكا في دار الاسلام لا يعرف له مالك بعينه
وهو بعيد من القرية اذا وقف انسان في العامر فصاح لم يسمع الصوت منه فهو
موات لانه ليس بمنتفع في حق احد ولا في يد فبقي على اصل الاباحة ومن احيا ارضا
ميتة فهي له عندهما وان لم ياذن له الامام لانه مباح سبقت يده اليه كالصيد
وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون له الا باذن الامام لان الاراضي في يد الامام وقدرته
تعلق به حق لعامة المسلمين فلا يكون له الا باذن الامام لقوله عليه السلام ليس
للمرء الا ما طابت به نفس امامه ويملك الذمي بالاحياء كما يملكه المسلم لان الدليل
لا يفصل

ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره لقوله عليه السلام
ليس لمحتجر حق ولا يجوز احيا ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا
لحصائدهم لتعلق حقهم بها ومن حفر بئرا فله حريمها وان كانت للعطن فحريمها
اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا وفي الحديث حريم بئر العطن
اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها خمسمائه
وفي رواية ثلثمائه فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه وما ترك الفرات
والدجلة وعدل عنه ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه لحاجة النهر اليه وان
كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر لانه لا مالك
له ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون
له بينة عليه والمسناة لصاحب الارض لانه من اجزاء ارضه وقالا صاحب
النهر ظاهرا ولابي حنيفة رحمه الله انه جزء متصل بالارض في يد صاحب الارض
وليس من ضرورة النهر الحريم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر لقوله تعالى فاجتنبوه والخمر هو عصير العنب اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه اذا غلا واشتد حرام
ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما
ادنى طبخ حلال عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان اشتد اذا شرب ما
يغلب على ظنه انه لا يسكره من غير لهو وطرب وقال محمد رحمه الله يحرم وكذلك

الخلاف في المثلث يعني لمحمد قول النبي عليه السلام ما اسكر كثيره فقليله حرام
ولابي حنيفة رحمه الله اثار الصحابة والعمومات المبيحة ولا باس بالخليطين
ونبيذ العسل والتين ونبيذ الحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ لقوله
عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي
ثلثه حلال خلافا لمحمد رحمه الله لهذا اذا غلا واشتد ولا باس بالانتباذ في
الدبا والحنتم والنقير والمزفت لقوله عليه السلام نهيتكم عن الدبا والحنتم
والنقير والمزفت الا فاشربوا فيها فان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه واذا
تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشي طرح فيها ولا يكره تخليلها
لانه ابطال صفة الاسكار كالاراقة والخل الحاصل منه لقوله عليه السلام خير خلكم
خل خمركم وقال الشافعي رحمه الله يكره تخليلها لانه ترك اجتناب الخمر والحاصل لا
يحل لاحتمال بقا اجزا الخمر وعندنا انه لم يبق فيه شي يعرف ذلك بالتجربة والله اعلم

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا لقوله تعالى الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان وما حكي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الاكراه لا يتصور الا من
السلطان كانه لذلك في زمانه واذا اكره الرجل على بيع ماله او شرا سلعة او على ان يقر لرجل
بالف او يوجر داره فاكره بالقتل او بالضرب الشديد او الحبس فباع او
اشترى فهو بالخيار اذا زال الاكراه ان شا امضى البيع وان شا فسخ ورجع

بالمبيع لانه بيع لا عن تراض فله الخيار كما لو وجده معيبا فان كان قبض الثمن
طوعا كان اجازة للبيع فان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان
قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع لانه
قبض لنفسه وللمكره ان يضمن المكره لانه اوقعه في هذا الضمان وان اكره على ان
ياكل الميتة او يشرب الخمر واكره على ذلك بحبس او بضرب او بقيد لم يحل له لانه
ضرر قليل الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او عضو من اعضائه الا بان
يطلق العطش او الجوع لان حال الميتة والخمر اذا صار الى المخمصة حلال له ولا يحل
له ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل فهو اثم كما في
حالة المخمصة فانه لو لم ياكل الميتة حتى مات اثم لانه تارك حرز اتلاف نفسه
وان اكره على الكفر بالله او بسب النبي عليه السلام بقيد او ضرب او حبس لم يكن
ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه فحينئذ يكون
اكراها مطلقا فيسعه ان يظهر ما امروه به ويوري وقلبه مطمئن بالايمان
فان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا كما فعل خبيب رضي الله عنه
وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه
وسعه ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره لان المكره آلة له وان اكره بقتل على
قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل لان قتل المسلم لا يحل
لضرورة ما فان قتله اثم والقصاص على المكره ان كان القتل عمدا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله

الحكم الاولى فان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه
على مقدار حقهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما لان الجنايتين اجتمعتا
في رقبة واحدة وان اعتقه المولى وهو غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته
ومن الارش لانه غير عالم حتى يصير مختارا فكانه لم يعتق الا ان القيمة قامت
مقام العبد فان باعه او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش لانه
فعل ما يمنع لاجل الدفع وصار مختارا للفداء ضرورة واذا جنى ام
الولد والمدبر جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها وان جنى اخرى
وقد دفع المولى القيمة الاولى بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية
ولي الاولى فيشاركه فيما اخذ لانه لما دفعه بقضاء فهو غير ضامن بالاتلاف
ولم يلزم المولى بالتدبير الا قيمة واحدة فليس عليه الا قيمة واحدة وان كان
المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء
اتبع ولي الجناية فان اتبع المولى فله ان يرجع على ولي الجناية لان المولى
لما ادى بغير قضاء صار ضامنا حق الثاني ثم يرجع المولى على الاول بما ادى
لانه تبين انه لم يكن له الحق الا في الباقي للمزاحمة فصل واذا مال
الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم
ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال
ويستوي ان يطالبه بالنقض مسلم او ذمي لان حق المرور للمسلمين في

المبلا ان الحايط في يد صاحب الحايط بغير فعله كثوب هبت به الريح فالقته
في حجر رجل فاذا طولب بالتفريغ ولم يفعل صار ضامنا ما تلف به من نفس
او مال وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة لان الحق
في الهوا له فقط وان اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما
دية الاخر لان كل واحد منهما صار قاتلا لصاحبه خطا واذا قتل رجل
عبدا خطا فعليه قيمته لا تزاد على عشرة الاف الا عشرة وقال الشافعي
رحمه الله تبلغ بالغا ما بلغ لانه ضمان مال كما في الغصب لنا ان الدية
ضمان نفس فلا تزاد على دية الحر فان كانت قيمته عشرة الاف واكثر قضى
عليه بعشرة الاف الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة
الاف الا عشرة وانما نقصنا قدر العشرة لانه لا بد ان يكون النقصان
معتبرا وهو قدر نصاب السرقة وذلك ادناه وفي يد العبد نصف قيمته
لا تزاد على خمسة الاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر
من قيمة العبد لقيام القيمة في العبد مقام الدية في الحر

فصل

واذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة وهو نصف عشر الدية
لان امراة ضربت بطن ضرتها بعمود فسطاط فالقت جنينا ميتا فاوجب
النبي عليه السلام الغرة ... عبدا او امة او فرسا قيمته خمسمائة وان
القته حيا ثم مات ففيه دية كاملة لانا تيقنا بحياته وان القته ميتا

فنعم حتى هلك الثوب ضمن

يعني قيمة الاف الا عشرة وفي رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه ينقص خمسة دراهم

المسطح عود الفسطاط وان صح بعود مسطح فالاضافة للبيان

ميتا ثم ماتت الام ففيها الدية وفي الجنين الغرة وان ماتت ثم القته ميتا
فلا شيء في الجنين لاحتمال موت الجنين بموت الام وما يجب في الجنين موروث
عنه لانه حكم بحياته لما وجب مقابله اتلافه شيء وفي جنين الامة اذا
كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته ان كانت انثى لان الغرة نصف
عشر دية الذكر الحر وعشر دية الانثى الحرة فكذلك في القيمة في العبد لان القيمة
في العبد كالدية للحر ولا كفارة في الجنين لاحتمال انه لم يكن حيا والكفارة
في شبه العمد والخطا عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ولا يجزئ فيه الاطعام لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة
الاية

فصل

واذا وجد القتيل في المحلة لا يعلم من قتله استحلف
خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لما
روي ان النبي عليه السلام استحلف خمسين رجلا لما وجد القتيل بين اظهرهم بالله
ما قتلتموه ولا علمتم له قاتلا واذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية كذا
السنة ولا يستحلف الولي لانه مدعي فان لم يتم اهل المحلة كررت الايمان عليهم
حتى تتم خمسين ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون لانه لا عقل لهما ولا
يعتبر حلفهما وكذلك المراة والعبد لان النبي عليه السلام استحلف خمسين رجلا احرارا
وان وجد ميتا لا اثر به فلا قسامة ولا دية لان الظاهر انه مات حتف انفه
وكذلك الدم يسيل من انفه او دبره لانه قد يسيل من هذه المواضع بعلة

ان كان ... الدم ... او فمه

بدل عن وجد

هذا احتمال ... حتف انفه كذا اذا مات من غير قتل ولا ضرب

وان كان يخرج من عينه او اذنه فهو قتيل لان الدم لا يخرج من هذه المواضع
غالبا الا بضرب وان وجد في دار انسان فالقسامة عليه والدية على
عاقلته لانه الذي يجب عليه حفظ المحل لان المحل شرط عرض فيقام مقام
السبب عند عدم السبب ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند
ابي حنيفة رحمه الله لانه من مؤن الملك وعندهما يدخلون لانهم الذي يجب
عليهم حفظ الدار وهي على الخطة دون المشترين اذا وجد في محلة لان
حفظ المحلة لهم لانهم الاصول والمطاعون ولذا لو بقي من اهل المحلة
واحد فهو عليه وان وجد قتيلا في السفينة فالقسامة على من فيها من
الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها كما لو وجد
في شارع في المحلة لا يشترك الناس في المسجد ولو وجد في الجامع او شارع
الاعظم ولا قسامة فيه لانه لا يختص بهما احد والدية في بيت المال لانه لا يترك
في الاسلام دم مفرج وان وجد في برية ليس فيها عمارة فهو هدر لانه ليس
في يد الامام من كل وجه ولا في يد احد وان وجد بين قريتين كان على اقربهما
منه لانها ترجح بالقرب وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر
لانه ليس في يد احد وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من
ذلك المكان لانه في يدهم وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم
تسقط القسامة عنهم لانهم لتعظيم الدماء وان ادعى على واحد من غيرهم

كما يجب عليه حفظ النفس يجب عليه حفظ المحل

سقط عنهم لانه ابرأ اهل المحلة واذا قال المستحلف قتله فلان يستحلف
بالله ما قتلته وما علمت له قاتلا غير فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة
على رجل من غيرهم انه قتل لم تقبل شهادتهما لانهما يجران الى انفسهما
نفعا وهو دفع القسامة والدية عن انفسهم والله اعلم

كتاب المعاقل

الدية في شبه العمد والخطأ وكل
دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة اهل الديوان يؤخذ من
عطاياهم في ثلاث سنين كذا قضى عمر رضي الله عنه فان خرجت العطايا في اكثر من
ثلاث او اقل اخذ منهم لان المقصود هو التيسير في الاداء ومن لم يكن من
اهل الديوان فعاقلته قبيلته تقسم عليهم في ثلاث سنين لا يزاد للواحد
على اربعة دراهم في كل سنة وينقص منها ان لم يخرج فيه ولانه تجب هذا
المال بالجناية منه فيشق عليه لو كان معجلا او كثيرا فان لم تتسع القبيلة
لذلك ضم اليهم تخفيفا للتناصر بينهم وادخل القاتل مع العاقلة لانه اولى
بالضمان فيكون فيما يؤدي كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه قال عليه السلام
مولى القوم منهم ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته لان المولى
منهم فلا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية لقوله عليه السلام لا تعقل
العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة
وارش الموضحة نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص

ومن ذلك وفي الخاطئ ولا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا تعقل
ما لزمه بالصلح او باعتراف الجاني الا ان يصدقوه فاذا جنى الحر على
العبد جناية خطا كانت على عاقلته لانه يعقل عن الحر وفيه نظر لاهل
اللغة قال الاصمعي عقلت عنه اى اديت لديه عنه وعقلته اى
اديت ديته

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي
مستحبة قال النبي عليه السلام ان الله تعالى تصدق بثلث اموالكم في
اخر اعماركم زيادة على اعمالكم فضعوها حيث احببتم ولا تجوز الوصية
لوارث لقوله عليه السلام لا وصية لوارث الا اذا اجاز الورثة لان
عدم الجواز لحقهم ولا تجوز بما زاد على الثلث ولا للقاتل لقوله عليه السلام
لا وصية للقاتل ولحديث سعد بن مالك رضي الله عنه انه مرض فعاده
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اوصي بمالي كله وليس لي الا ابنتي هذه افاوصي بجميع
مالي قال لا افاوصي بالشطر قال لا قال افاوصي بالثلث قال الثلث
والثلث كثير لان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون
الناس وتجوز ان يوصي الكافر للمسلم والمسلم للكافر لاطلاق قوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها او دين وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها
الموصى له في حالة الحيوة او ردها فذلك باطل لانها عقد استخلاف بعد
الموت وانما تعتبر القبول عند تحقق التمليك وذلك عند الموت ويستحب
ان يوصي الانسان بدون الثلث مراعاة لحق الورثة فان اوصى الرجل
فقبل الوصي في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد لئلا يصير
مغرورا فان ردها في وجهه فهو رد والموصى به يملك بالقبول الا في
مسئلة واحدة وهو ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول
فيدخل الموصى به في ملك ورثته لان الوصية مثبتة للملك الا ان القبول
شرط التأكيد لانه لو لم يكن له ولاية الرد ادى الى الضرر به

فصل

ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي
من الوصية ونصب غيرهم مراعاة لحق الورثة والميت ومن اوصى الى
عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية لانهم يتصرفون فيه ومن
اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره نظرا للتركة ومن
اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان ينفرد دون صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله الا في شراء الكفن وتجهيز الميت وطعام الصغار وكسوتهم
للضرورة وكذا رد الوديعة وقضاء الدين وتنفيذ وصية بعينها
لان الحول ان تمدوا ايديهم فياخذون وكذا اعتاق عبد بعينه لانه
اسقاط محض وكذا الخصومة في حقوق الميت كما لو وكل اثنين بالخصومة
وقال ابو يوسف رحمه الله ينفرد كل واحد في سائر الفصول لان الوصية
عقد استخلاف فصار كل واحد خلفا ولهما انه رضي برايهما لا براي
احدهما

فصل

فلا ينفرد احدهما بالتصرف كما في الوكيلين ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ايضا فلم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان لتساويهما فان اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس ولم تجز الورثة فالثلث بينهما اثلاثا لان هذا يضرب بالثلث لصاحب الثلث سهمان ولصاحب السدس سهم فالقسمة بطريق العول في اكثر الروايات في الوصايا اذا لم يزد على الثلث كل واحد وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان عند ابي حنيفة رحمه الله وارباعا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه انما لا تصح الوصية فيما زاد على الثلث دفعا للضرر عن الورثة وانما يتحقق الضرر بالاستحقاق لا بالضرب والقسمة عندهما بطريق العول فيضرب صاحب الكل بالكل في الثلث بثلاثة اسهم وصاحب الثلث بسهم فيقسم الثلث ارباعا ربع لصاحب الثلث والاصل لابي حنيفة رحمه الله لا يضرب للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة لانها لا تتعرض للزيادة على الثلث ولا تنبئ عنه والله اعلم

ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية لان الدين اقوى لانه تبرأ الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة لانه حق الابن فلو اوصى بمثل نصيب ابنه جاز لان مثل الشيء غيره وان كان له ابنان فللموصى له الثلث لان مثل المنفي عنهما فيزاد عليه ومن اعتق عبدا في مرضه او باع

الثلثان للموصى له بالثلث والثلث للموصى له بالسدس

من الوقاية

اي لا ابن الموجود

والثلثان للابنين

وحابى او وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب مع اصحاب الوصايا لانها تبرعات في مرض الموت بعد تعلق حق الورثة بالتركة فيعتبر بالثلث كالوصية فان حابى ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة رحمه الله لانها اقوى لانها معاوضة وان اعتق ثم حابى فهما سواء لان العتق ترجح بالسبق والمحاباة بالقوة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله العتق اولى في المسئلتين لانه اقوى لانه لا يلحقه الفسخ ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من الثلث من قلة السدس لان السهم يذكر ويراد به السدس كذا قاله النضر بن شميل وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله له اخس سهام الورثة ولا يزاد على الثلث ومن اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الميت او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات لان الفريضة اهم وما ليس بواجب قدم ما قدمه الموصي لان التقدم دليل الاهتمام ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة احجوا عنه من حيث تبلغ تنفيذا للوصية بقدر الامكان ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى بان يحج عنه يحج من بلده عند ابي حنيفة رحمه الله لان المطلق ينصرف الى المتعارف

فصل

ولا تصح وصية الصبي والمكاتب وان ترك وفاء لان التبرع منهما لا يجوز

بأن قال رجعت عما اوصيت به

ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية اذا صرح بالرجوع او فعل ما يدل على
الرجوع كان رجوعا لانه لم يملكه الموصى له وهو تبرع ومن جحد الوصية
لم يكن رجوعا عن الشي لا يتصور مع عدمه ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون
عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الزيادات هذا هو القياس اعتبارا بالشفعة
وفي الاستحسان كل من يصلي بجماعته قال النبي عليه السلام لا صلوة لجار المسجد
والمراد بالوصية للجيران لعمومهم في الجيرة ومن اوصى لاصهاره فالوصية
بكل ذي رحم محرم من امراته ومن اوصى لاختانه فالوصية لزوج كل ذات
رحم محرم منه لان الصهر والختن في اللغة عبارة عن هولاء ومن اوصى لاقاربه
فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان
والولد لانهم لا يسمون اقارب ويكون للاثنين فصاعدا اعتبارا لاسم الجماعة
ولو اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة رحمه الله
لانهما اقرب وان كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف
لان الاقرب واحد فيستحق النصف والباقي للابعدين وقالا الوصية لكل
من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام لان الكل اقارب ومن اوصى لرجل
بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثاه ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث
ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وان اوصى له بثلث ثيابه فهلك ثلثاه
وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث الباقي

١٦٥

الشاب يعني ان كان الشاب اجناسا شتى ومن اوصى لرجل
بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع الى الموصى له
وان لم يخرج دفع ثلث العين ليلا يتضرر به الورثة وكلما خرج شي من الدين
اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف لان فيه تعديل بين الورثة والموصى له ويجوز
الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاكثر من ستة اشهر لاحتمال عدمه حالة
الوصية ويجوز اذا وضع لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية لتيقننا بوجوده
حيا يوم الوصية ومن اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثنا
لان الوصية تتسامح فيها بالجهالة لقلة ما يودي الى المنازعة ومن
اوصى بجارية فولدت بعد موت الموصي وكلاهما يخرجان من الثلث فهما
للموصى له الام بالوصية والولد تبعا وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث
واخذ بالحصة منهما جميعا عند ابي حنيفة وقالا ياخذ ذلك من الام
فان فضل شي اخذه من الولد لان الام اصل فتقدم ويجوز الوصية بخدمة
عبده وسكنى داره سنين معلومة لانها تملك بعقد الاجارة ويجوز بذلك
ابدا لانه وصية بالعين في حق المنفعة فان خرجت قيمة العبد من الثلث
يسلم اليه ليخدمه وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له
يوما تحقيقا للثلث والثلثين فان مات الموصى له عاد الى الورثة لبطلان
حقه في الخدمة والرقبة لهم وان مات الموصى له في حيوة الموصي بطلت الوصية

لولده

واذا اوصى لاولاد فلان فالوصية بينهم [illegible] الاسم
للذكر والانثى سوا لان الوجود سواء وانهم في استحقاق اسم الولد وان اوصى
لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لانه [illegible] في الارث
ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد لان
الميت لا يزاحم الحي في الملك والاستحقاق وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو
وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث لان صدر الكلام لا يوجب له الا النصف
الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب مالا استحق الموصى له
ثلث ما يملكه عند الموت لان الوصية استخلاف وتمليك مضاف الى
وقت الموت والله اعلم

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود
فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج
فهو انثى وان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق
فان كانا في السبق سواء فلا معتبر بالكثرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
ينسب الى اكثرهما لان الكثرة تصلح للترجيح لوجوه التساوي في القدر
والزيادة بلا معارض وعن ابي حنيفة رحمه الله قال وهل رايت حاكما يزن
البول فهذا اشارة على طريقة غير مستحسن ولان الشيء لا يترجح
بالكثرة من جنسه كما لو اقام احد المدعيين الخارجين شاهدين
والاخر اربعة ولما حكمنا عليه بالحديث الخنثى [illegible] من حيث

والعبرة هنا انما اذا قال لزيد وسكت وبين ما اذا قال بين زيد

بولا

يبول واذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى النسا فهو رجل
وان ظهر له ثدي كثدي المرأة او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن
الوصول اليه من الفرج فهو امراة وان لم يظهر احد هذه العلامات
فهو خنثى مشكل اذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنسا
لا يسبق الرجال لاحتمال انه امراة ولا يسبق النسا لاحتمال انه
رجل ويبتاع له امة تختنه ان كان له مال فان لم يكن له مال ابتاع له
الامام من بيت المال فاذا اختنته باعها لانه لا يحل للنسا مسه لاحتمال
انه رجل ولا للرجال لاحتمال انه امراة فاذا مات ابوه وخلف ابنا
وخنثى فللابن سهمان وللخنثى سهم عند ابي حنيفة رحمه الله وهو بنت
عنده في الارث لان في الاقل يقينا الا ان يثبت غير ذلك وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو
قول الشعبي عملا بالدليلين واختلفا في قياس قوله قال محمد رحمه الله
المال بينهما من اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة وقال ابو يوسف
رحمه الله المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة لانها
لو كانت انثى فلها سهمان وللابن اربعة ولو كان ذكرا فلها اربعة مثل
الابن فلها اربعة في حال وسهمان في حال فيعتبر نصفه ذكرا فنعطيه
نصف الاربعة سهمين ويعتبر نصفه انثى فنعطيه سهما فصار له ثلثة وللابن

المراة

النسا

الامام من بيت المال

علما من النسخ من اختلاف كما ذكر صاحب الهداية والمحلي وغيرهما سراج الدين ذكر بلا اختلاف على عكس هذا

اربعه مخرج من سبعه والوجه الاخر ان لهما الثلث التركه ان كان
انثى والنصف ان كان ذكرا فمصح لهما الثلث ربعه في حال والنصف
سته في حال فاربعه ثابته بيقين وقع الشك فيما زاد الى سته وذلك
سهمان فصار له خمسه من اثني عشر سهما وللابن سبعه من اثني عشر والله
الموفق للصواب واليه المرجع والماب وقد تم الكتاب
بعون الله الملك الوهاب على يد عبد الضعيف
المذنب الخاطي الجاني الراجي الى رحمه الله وغفرانه علي بن محمد بن علي الملقب نجم
البستاني غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيه ولمن قرا عنه

كتبته وليس ادري حال عمري ولمن والامن في نصف ليله الجمعه
طويل ام قصير ام قد عفر في غرة صفر سنه سبع وعشرين في بلده كاسغر
فكفر سيئاتي يوم حشر وستمائه
فاني في غد ابك لست اقدر

الكرب لرزه باشد دراغاز تب

يا ساطام العصر ابنها الحمى التي حرها من جهنم وفيحها من الزمهرير
اسكني باذن الله لعلعلعلا

بسم الله الرحمن الرحيم باسمه افتتح وهو الفتاح العليم الحمد لله رب العالمين
حمد الشاكرين اياه اعبد واياه استعين وهو حسبي ونعم المعين والصلاه والسلام
على محمد خاتم النبيين واله اجمعين قال عبيد ربه العايذ الى بابه العايذ من
اليم عذابه التايب الى المعبود ابو بكر بن محمود انه لما رايت كتاب النافع صنفه
السيد الامام الاجل ناصر الدين وارث الانبيا والمرسلين كنافع ذكره على اوطار
رضي الله عنه في منظومه وهو قوله اما ترى كيسا مكيسا
بنيت بعد نافع مخيسا نافع ومخيس سجنان بناهما علي رضي الله عنه
ومخيس بفتح اليا رواية ونا وبله موضع التخييس والسجن لما على الكبد والقواص
الفلب والكبد فاردت فتح اغلاقه وتفليب احرابه واوراقه ليسهل دركه
على الذين قل احتلافهم في اقتباس الادب ولم يمهروا في معرفه كلام العرب الا خبرا
عن اسولتهم واجوبتهم بل رغبه في صالح ادعيتهم وكمينه الهادي للبادي فرحم
الله من يستغفر له ويعتمد عليه والله المستعان والمستعاذ وعليه التكلان واليه
انيب افتتح السيد الامام رضي الله عنه بقوله في ابتدا الديباجه امده الابد اي
غايه الدوام الا اهل البيت الفرح للجد اوى المنزل لي نوطن بها ابوخ
اي اقدر واخلق الاحكام بفتح الالف جمع الحكم وهو القضا وبكسر الالف
الانقان والابرام الشاذ بتشديد الذال النادر العويص المتوى
السنا مقصور هو الضو والسنا ممدود الرفعه

الا المنوع من البحر والقصابه المساطة الملتبس قوله عليه السلم اذا استيقظ احدكم من منامه الحديث امرهم بالغسل لانهم كانوا لا يغسلون ايديهم من الطعام وكانت العادة بينهم اقتناء الكلاب فاذا ناموا وعلى ايديهم دسومه ربما لحسها الكلب فامرهم بالغسل لهذا المعنى شبك اي تداخل زاد على هذا او نقص قبل اذا زاد على الثلاث نقص عنه ولم يرى الثلاث سنه وقيل زاد على مواضع الوضوء العضوا و نقص عنه المراتي لا دم فيها القوم مور غير مستند ا عقف يقع العين وبعضها لغه الاعتماد علها في عقبيه سو اي ما مد خلل بصبر الحصفه الجلة من الخوص مستنقع الما موضع تنقع الما فيه اي يجمع الصفيرة الذوابة التي ينسج مغرضه بيور الستل اي اعلى راس البيو من كل شي اعلاه والشاول الكاتب لان الشون ما حب الجلد ولا يمكن ايصال الما اليه ما الذي هو السيل النفس يسلس القا الدم

لان المكره آله له كالسيف وعلى قول زفر رحمه الله يجب على المكره لا على لانه منهى عنه مختار فيه وعند ابي يوسف رحمه الله لا عليهما وعند الشافعي رحمه الله يجب عليهما لان كل واحد منهما قاتل كالجماعة اذا قتلوا واحدا وان اكره على طلاق امراته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه وقال الشافعي رحمه الله لا يقع لقوله عليه السلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه يعني حكمه ولنا قوله عليه السلم كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمعتوه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المراة ان كان قبل الدخول لانه يصلح آله للمكره في الاتلاف لا في ايقاع الطلاق والعتاق وان اكره على الزنا يجب عليه الحد عند ابي حنيفه رحمه الله الا ان يكرهه السلطان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يلزمه الحد وكانه اختلاف زمان وان اكره على الردة لم تبن امراته منه لانه اذا كان قلبه مطمئن بالايمان لا يكفر والله اعلم

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون

نظر المولى في الرق ونظر الولي في الصبا والجنون ولا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب لانه لا يعقل الصواب ومن باع من هو لا يشيا او اشتراه فهو يعقل البيع فالولي بالخيار ان شا اجازه اذا كان فيه مصلحه وان شا فسخه لانه تصرف لا عن ولايه فهو يتوقف على اجازه من له الولايه وهذه الاسباب الثلاثه توجب الحجر في الاقوال لا في الافعال

لان الفعل الحسي لا مرد له والصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا اقرارهما
ولا يقع طلاقهما وعتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه لانه وجد ابطال حق
المتلف عليه حقيقة واما العبد فاقراره نافذ لكمال اهليته ولا ينفذ على
المولى في حق المولى فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال
لان اقراره لا يظهر على المولى وان اقر بحد او قصاص يلزمه في الحال لانه مختص
بالانسانية وكذلك الطلاق قال عليه السلام لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا
الطلاق

فصل

قال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر الحر العاقل البالغ السفيه
وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا
مصلحة لان في ذلك ابطال ولايته وانه اضر به الا انه اذا بلغ الغلام غير رشيد
لم يسلم اليه ماله لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة فاذا تصرف قبل ذلك نفذ تصرفه واذا بلغ خمسا وعشرين دفع اليه ماله
وان لم يؤنس منه الرشد لانه يقبح ان يكون جدا ولا يد له على ماله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله لقوله تعالى فان
كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل
جعل للسفيه وليا فدل انه محجور عليه فلا يصح الا باذن فان باع لم ينفذ
بيعه وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه لانه لا يحجر
مع الهزل والسفه يزيل الرضا بحكم العقد والرضا بحكم العقد ليس بشرط

في العتق والطلاق وعلى العبد ان يسعى في قيمته دفعا للتصرف بقدر الممكن
كما في المريض مرض الموت اذا اعتق وعليه دين مستغرق فان تزوج امراة جاز
نكاحها كالعتق وان سمى لها مهرا مثلها لان البضع حالة الدخول مال فيبطل
الفضل وقالا فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا لقوله تعالى ولا تؤتوا
السفهاء حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكوة من مال السفيه
وينفق على اولاده وزوجته ومن تجب نفقته من ذوي ارحامه لان دليل الزكوة لا
يفصل بين السفيه وغيره وكذلك النفقة تجب لاحياء الاقارب وكذلك يحج
مال الصبي فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا تسلم النفقة اليه بل يسلمها
الى ثقة من الحاج ينفقها عليه فان مرض واوصى بوصايا في القرب وابواب الخير جاز
ذلك في ثلثه لانه نافع له

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال
والانزال فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة رحمه الله
وبلوغ الجارية بالحبل والحيض والاحتلام قال عليه السلام لا صلوة لحائض الا بخمار
والحيض يلازم الانزال والحبل وان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة
وقالا اذا تم للجارية والغلام خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو على الغالب وابو حنيفة
رحمه الله احتاط فيه واذا راهق الغلام والجارية واشكل امره في البلوغ
فقال قد بلغت فالقول قوله واحكامه احكام البالغين لانه لا يوقف عليه
الا بقوله فيقبل وقال ابو حنيفة رحمه الله لا احجر في الدين واذا وجب الدين على رجل

وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه
الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه لانه الحاق له بالبهائم وابطال اهليته
ولانه وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه لانهما جنس
واحد حكما وقالا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه صيانة
لحقهم كما في السفيه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء
وباع ماله ان امتنع المفلس من البيع وقسمه بين غرمائه بالحصص لفعل عمر رضي
الله عنه بمال اسيفع بن جهينة وان اقر حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون
دفعا للضرر عن الاولين وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وولده
الصغار وذوي ارحامه لان هذه النفقات من ضرورات الحيوة وان لم يعرف
للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل
دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض لان العرض دل
على غناه وكذلك في كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة لان التزامه دل على
ثروته ولم يحبسه فيما سواه كعوض المغصوب وارش الجناية الا ان تقيم البينة
ان له مالا واذا حبسه القاضي شهرين او ثلثة اشهر سال عن حاله فان لم ينكشف
له مال خلى سبيله وكذلك ان اقام البينة انه لا مال له لقوله تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس يلازمونه
ولا يمنعونه من التصرف والسفر لقوله عليه السلام ان لصاحب الحق مقالا وياخذون فضل
كسبه

يقسم بينهم بالحصص وقالا اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان
تقيم البينة انه قد حصل له مال لانه لما قضى بالافلاس ثبت انه لا مال له
فيجب النظرة بالنص ولابي حنيفة رحمه الله ان القضاء بعدم المال لا
يصح لانه لا يوقف عليه حقيقة فيجوز ظاهرا في حق دفع الحبس ولا يحجر على
الفاسق اذا كان مصلحا لماله لصدور تصرفه عن عقل وتمييز والفسق الاصلي
والطارئ سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب
المتاع اسوة للغرماء فيه لانه لا يختص به لا يدا ولا ملكا بخلاف المرتهن لانه يختص
به يدا فكان اولى وعند الشافعي رحمه الله البائع احق به للحديث والله اعلم

كتاب المأذون

اذا اذن لعبده في التجارة اذنا عاما جاز
تصرفه في سائر التجارات فيشتري ويبيع ويرهن ويسترهن لان العبد
بكمال الاهلية مالك الا ان المانع حق المولى فاذا اذن له في نوع منها
دون غيره فهو مأذون للتصرف في جميعها وقال الشافعي رحمه الله يختص بما اذن فيه
كالوكالة لنا انه يتصرف باهليته والمانع حق المولى لئلا يتعلق برقبته دين
وقد رضي به المولى والوكيل يتصرف نيابة عن الموكل وان اذن له في شي بعينه [illegible]
فليس بمأذون واقرار المأذون بالديون والغصوب جائز ضرورة
التجارة وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه لانه ليس من اكتساب
المال ولا يكاتب ولا يعتق على مال لانه عقد لا يملك التجر ولا يهب

ملك العوض

والمراد بالمهر معجله دون المؤجله

بعوض ولا بغير عوض لأنه ليس من اكتساب المال وانه مأذون في التجارة إلا أن يهدي شيئاً
يسيراً من الطعام أو يضيف من يطعمه لأن النبي عليه السلم كان يجيب دعوة
المملوك وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء إلا أن يفديه المولى وقال
الشافعي رحمه الله لا يتعلق برقبته لأنه مأذون في التجارة لا في التصرف
في رقبته لنا أنه دين ظاهر في حق المولى واجب في حق العبد فجاز أن
يتعلق برقبته ويقسم ثمنه بينهم بالحصص وإن فضل من ديونه شيء طولب
به بعد الحرية لالتزامه ولا يطالب قبل الحرية لحق مولى المشتري وإن
حجر عليه لم يصر محجوراً عليه حتى يظهر الحجر بين أهل سوقه لئلا يؤدي إلى
غرورهم وإن مات المولى أو جن أو لحق بدار الحرب مرتداً صار المأذون محجوراً
لأن الإذن غير لازم فيكون لبقائه حكم الابتداء وإذا أبق العبد صار محجوراً
لأن المولى لا يرضى بتصرف الآبق وإذا حجر عليه فإقراره جائز فيما في يده من
المال عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه كسبه فيكون أخص به وعندهما لا يجوز لوجود
الحجر وإن لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده لأنه لو
ملك المولى ما في يده فإن أعتق عبيده لم يعتقوا عند أبي حنيفة رحمه الله
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله عتقوا وعليه قيمتهم لأن الملك كان ثابتاً
والدين في الذمة لا في الكسب ولأبي حنيفة رحمه الله أن حق الغرماء مقدم
على حق المولى بدليل أنهم أولى برقبته وكسبه فلا يظهر تصرفه في حقهم فيما

وروي أن سلمان أهدى إلى النبي عليه السلم وهو مملوك فأكله وأصحابه معه

وهذا الإذن يتجدد في كل وقت ...

يؤدي إلى الضرر بحق الغرماء وإذا باع عبد شيئاً من المولى بمثل قيمته جاز وإن باعه
بنقصان لم يجز وإن باعه المولى شيئاً بمثل قيمته أو أقل جاز البيع لأنه لا
يؤدي إلى إبطال حق الغرماء فإن سلمه إليه قبل قبض الثمن بطل الثمن لأن المولى
ملكه يداً ورقبة فإن أمسكه في يده حتى يستوفي الثمن
جاز لأنه إنما يصح بيعه لأنه مالك يداً
وإن أعتق المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن لقيمته للغرماء
وما بقي من الدين يطالب به المعتق أما جواز العتق لأنه ملك المولى وأما
الضمان لتعلق حق الغرماء برقبته طلباً للبيع والمولى ما أتلف إلا قدر
الرقبة فلا يضمن إلا ذلك القدر وإذا ولدت المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها
لأنه لا يرضى بتصرف أم ولده في الأسواق وإذا أذن ولي الصبي للصبي في التجارة
فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون إذا كان يعقل البيع وقال الشافعي
رحمه الله لا يصح بيعه وكذلك الخلاف في إسلام الصبي له أنه تصرف لا عن
عقل لعدم التكليف لنا أنه تصرف عن عقل في الخير والصلاح والبيع
والشراء سبب الخير بإذن المولى

كتاب الجنايات

القتل على أربعة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ والقتل بالتسبيب فالعمد
ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد
من الحجر والخشب والنار فموجب ذلك المأثم قال الله تعالى ومن يقتل مؤمناً

متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها والقود لقوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى إلا أن يعفو الأولياء ولا كفارة فيه وقال الشافعي رحمه الله
فيه الكفارة كما في الخطأ مراعاة لحق الله تعالى في العبد ولنا قوله عليه السلام
خمس من الكبائر لا كفارة فيهن ... منها قتل النفس بغير حق
وشبه العمد عند أبي حنيفة رحمه الله أن يتعمد الضرب بما ليس
بسلاح وما أجرى مجرى السلاح وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد لأنه لا يقصد به إلا القتل
وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا ولأبي حنيفة رحمه الله
قوله عليه السلام ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من
الإبل وموجب شبه العمد على النفس الإثم والكفارة وفيه الدية المغلظة
على العاقلة بالحديث وأما الخطأ فعلى وجهين خطأ في القصد وهو أن يرمي
شخصا يظنه صيدا فإذا هو آدمي وخطأ في الفعل وهو أن يرمي غرضا فيصيب
آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا إثم فيه قال الله تعالى
وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ الآية وما أجرى مجرى الخطأ مثل
النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ لأنه قاتل خطأ وأما القتل
بالسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه إذا تلف فيه آدمي
الدية على العاقلة لأنه يجب صيانة الدم عن الهدر فأقيم صاحب ... التلف

١٧٦

الدم

مقام صاحب العلة ولا كفارة لأنه ليس بقاتل حقيقة فصل
والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد إذا قتل عمدا لقوله تعالى كتب عليكم
القصاص في القتلى وقال ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا الآية
ويقتل الحر بالحر والعبد بالعبد والحر بالعبد والمسلم بالذمي وقال الشافعي
لا يقتل المسلم بالذمي للتفاوت بينهما كما لا يقتل المسلم بالمستأمن ولنا
وجود التساوي بينهما في العصمة وهو التكليف ويقتل الرجل بالمرأة والكبير
بالصغير والصحيح بالأعمى والزمن لقوله تعالى النفس بالنفس ولا يقتل
الرجل بابنه ولا بمدبره ولا بعبده ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث
على أبيه قصاصا سقط لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده
ولا يستوفى القصاص إلا بالسيف لقوله عليه السلام لا قود إلا بالسيف وإذا
قتل المكاتب عمدا وليس له وارث إلا المولى فله القصاص وإن مات عاجزا
بالاتفاق أو ترك وفاء وقال ذلك لأنه المستوفي إلا عند محمد رحمه الله
للتردد في سبب الاستيفاء وإن ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم
لأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين اختلفوا قال بعضهم يموت
حرا والولي استيفاء القصاص هو الوارث وقال بعضهم يموت عبدا
والاستيفاء إلى المولى فقد ترددنا في ولاية الاستيفاء وكذلك لو اجتمعوا
مع المولى فإذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن

والمرتهن لأن الراهن مالك والمرتهن صاحب اليد ومن جرح رجلاً عمداً
فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص لأن الظاهر هلاكه به والله أعلم
ومن قطع يد غيره عمداً من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الأنف
والأذن لقوله تعالى والجروح قصاص ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص
عليه لامتناع المثل لا يمكن فإن كانت قائمة وذهب ضوؤها فعليه القصاص
تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة وفي السن القصاص
لقوله تعالى والسن بالسن وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص
في العظم لأن المماثلة في الكسر لا تمكن مراعاتها إلا السن وليس فيما دون النفس
شبه عمد إنما هو عمد أو خطأ ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس
ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين لأن القيمة تتفاوت والأطراف تعتبر فيها
القيمة لأنها أموال مروجة ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر
لتساوي القيمتين ومن قطع يد رجل من نصف الساعد فبرأ منها فلا قصاص
فيه لأنه كسر العظم وكذلك لو جرحه جائفة فبرأ منها لأن البرء من الجائفة
قلما يتصور فلا يمكن رعاية المماثلة فيه وإذا كانت يد المقطوع صحيحة
ويد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع فالمقطوع بالخيار إن شاء قطع اليد
المعيبة ولا شيء له غيرها وإن شاء أخذ الأرش كاملاً لأن العضو ناقص
فيتخير فإن اختار القطع لا شيء له بمقابلة الوصف كما في المشتري إذا

وجد المشتري معيباً ومن شج رجلاً فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا
تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار إن شاء اقتص بمقدار شجته
يبتدئ من أي الجانبين شاء وإن شاء أخذ الأرش لأنه يقع ناقصاً بالإضافة
إلى استيعاب المحل ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر إذا قطع إلا أن يقطع الحشفة
وإذا اصطلح القاتل وأولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال
قليلاً كان أو كثيراً لأن الحق لأولياء الدم إلا أنهم لو أسقطوه بلا مال
عفواً جاز فكذا هذا فإن عفا أحد الشريكين أو أحد الشركاء الدم
أو صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين لأن نصيبه من القصاص
قد سقط والقصاص لا يتجزأ سقوطاً ووجوباً ولهم نصيبهم من الدية
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لقوله تعالى فمن عفي له من أخيه شيء
أنه في القصاص بين الشريكين أحدهما وإذا قتل جماعة واحداً عمداً اقتص
من جميعهم لحديث عمر رضي الله عنه لو اجتمع أهل صنعاء على قتل واحد لقتلتهم به
وإذا قتل واحد جماعة فحضر جماعتهم قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك وقال
الشافعي رحمه الله يقتل بنفس وتجب بكل نفس الباقين الدية لأن الواحد
مثل للواحد ولنا أن الواحد مماثل الجمع إذا قتل الجماعة الواحد
فكذلك من هذا الجانب فإن قتله ولي منهم سقط حق الباقين لفوات محله ومن
وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص لبطلان محل القصاص وإذا

حضر أحدهم

قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما لان كل واحد منهما لم
يقطع كل اليد وقال الشافعي رحمه الله تقطع الايدي بيد واحدة كما تقتل
الانفس بالنفس الواحدة وان قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا
ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانه نصفين لان المماثلة مرعية في
الاطراف واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ
السهم منه الى آخر فعليه القصاص للاول والدية للثاني على العاقلة لان
الاول عمد والثاني خطأ

كتاب الديات

اذا قتل الرجل رجلا عمدا فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة قال عليه السلام
الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل ارباعا
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة وعن محمد
رحمه الله اربعون منها خلفات في الروايات مختلفة فاخترنا باقل ما جاء
في الروايات لئلا يجب المال بالشك وان قضى بالدية في غير الابل لم يتغلظ
وقتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية في
الخطأ مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة كذلك جاءت الروايات ومن العين
الف دينار ومن الورق عشرة آلاف ولا يثبت الدية الا في هذه الانواع الثلاثة

من

عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا منها البقر من البقر ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل
مائتا حلة كل حلة ثوبان [illegible] ودية المسلم والذمي سواء
لنا وبينهما في العصمة والروح والحيوة وفي النفس الدية لقوله عليه السلام في
نفس المؤمن مائة من الابل وكذا اذا تفوت جنس المنفعة اي منفعة كاملة لان
النبي عليه السلام اوجب في العينين الدية لهذا المعنى وفي المارن الدية لانه يتعلق
به منفعة الجمال وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل اذا ذهب بان
ضرب على راسه الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الراس
الدية وفي العينين الدية وفي الحاجبين الدية لانه يتعلق به الجمال والابصار وفي
اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين الدية لانه يتعلق بهما السماع وفي
ثدي المرأة الدية وفي الشفتين الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية
وفي اشفار العينين الدية لانه يتعلق بها الابصار ومنفعة دفع القذى والاذى
عن العين وفي احدها ربع الدية لانه ربع النفس وفي كل اصبع من اصابع اليدين
والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء لان منفعة البطش يتعلق باصابع
اليد كلها وكل اصبع فيها ثلاث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما
فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع لانه نصفه وفي كل سن خمس من الابل
بالحديث والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته
ففيه دية كاملة لانه اتلافه كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب

فصل الشجاج عشرة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة فالحارصة
هي الخادشة والدامعة التي تظهر فيها الدم والدامية التي سالت منها والباضعة
التي تبضع الجلدة الرقيقة التي تصل الى اللحم والمتلاحمة التي تأخذ في اللحم
والسمحاق التي بلغت الجلدة الرقيقة والموضحة التي توضح العظم
والهاشمة التي تكسر العظم والمنقلة الناقلة والآمة الواصلة الى الدماغ
وهو أم الرأس ففي الموضحة القصاص ان كان عمدا لانها من الجروح ولا قصاص
في بقية الشجاج لانه لا يعرف مثله وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل وفي
الموضحة ان كان خطأ نصف عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي
الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فكذا في الجائفة فان نفذت فهي
جائفتان ففيها ثلثا الدية وفي اصابع اليد نصف الدية كما لو قطع اليد من
ففيهما كل الدية فان قطعها مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي
الزيادة حكومة عدل وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل لانه لا ينتفع بها
منفعة الاصابع وكذلك نصف الساعد لانه عضو آخر لا يكون تبعا للاصابع
وفي عين الصبي وذكره ولسانه اذا لم يعلم صحته حكومة عدل لاحتمال انه لا
ينتفع به ومن شج رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية
لان الجناية واحدة اوجبت الدية فدخل الجزء في الكل وان ذهب سمعه

او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية لان الجنايتين مختلفتان غير
متناسبتين ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها ففيهما الارش ولا
قصاص فيه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب القصاص في المقطوع
لابي حنيفة رحمه الله انه لا مماثلة لان قطع الثاني على وجه يوجب شلل الاخرى
من غير قصد غير ممكن فصل ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها
اخرى سقط الارش لانه حصل الانجبار ومن شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها اثر
ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة رحمه الله كما في السن وقال ابو يوسف
رحمه الله عليه ارش الالم لئلا يؤدي الى ابطال حقه بغير عوض وقال محمد رحمه الله
اجرة الطبيب لان الالم لا يضبط عوضه ومن جرح جراحة لم يقتص من الجارح
حتى يبرأ لاحتمال انه يصير نفسا ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء
فعليه الدية وسقط ارش اليد لانه تتداخل لا تجب الا دية واحدة وكل عمد سقط
فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل لقوله عليه السلام لا تعقل العاقلة
عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة وكل ارش وجب
بالاقرار او الصلح فهو في مال القاتل في ثلاث سنين واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية
في ماله في ثلاث سنين لانه عمد اجيب كذلك قضى عمر رضي الله عنه وقضت به الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الكفارة فالدية على العاقلة
فصل ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف به انسان

فديته على عاقلته لانه اقل من الخطا وان تلف فيه بهيمة فضمانها في ماله لان
ضمان الاموال لم يعرف وجوبها على العاقلة وان شرع في الطريق روشنا
او ميزابا فسقط على انسان وعطب فالدية على عاقلته لانه متعد في الوضع
في الطريق ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر لانه ليس بقاتل حقيقة الا
انه صاحب شرط اقيم مقام صاحب السبب ضرورة ومن حفر بئرا في ملكه فعطب
بها انسان لا يضمن لانه غير متعد في التسبيب **فصل** الراكب ضامن
لما اوطأت الدابة لانه متلف وما اصابت بيدها او كدمت بفمها لانه فاعل لا
بما نفحت برجلها او ذنبها في الحديث الرجل جبار والذنب جبار وان
راثت او بالت في الطريق فعطب به انسان لا يضمن لانه لا يمكن التحرز عنه
فلا يكون في التسبيب متعديا والسائق ضامن لما اصابت بيدها او برجلها
والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها فاذا قاد قطارا فهو ضامن
لما اوطأ لان سير الدابة يضاف اليه فان كان معه سائق فالضمان عليهما
لان السير يضاف اليهما **فصل** واذا جنى العبد جناية خطا قيل
لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه لان الواجب هو الدفع لانه جان الا ان يكون
المستهلك صاحب سبب الجبر فاذا لم يكن لانه غير مالك فليكن صاحب شرط للدفع ولهذا
يتعين حتى لو هلك قبل الاختيار فانه لا شيء على المولى ويستثنى للمولى ان يفديه
لحق الملك كما للورثة مع اعيان التركة اذا استغرقته بالدين فان دفعه ملكه
ولي الجناية فان فداه فداه بارشها فان جنى ثانيا حكم جنايته الثانية

قوله كما المد هو السيل النفس يسكن الى الدم وهي مونثة سماعا طرفا السمك اذ لما من جنده وانفه
وعلى وجه الماء الاهاب جلد الميتة قبل الدبغ والمحل الخلو عن احد الضدين يعني ان
جميع المحل قابل على وجه احدهما ان يكون حيوانا ثم يموت والثاني ان يكون
لا حيوة له في الاصل فعلى هذا لم يكن في الشعر حس وحركة تيقنا انه ليس
حيا فعلم انه لم يكن من اجزاء الميتة السودانية طائر يسمى بخراسان هندوجه وهي
في جرم عصفور او اصغر جلد اكلها سام ابرص نوع من الوزغة
يحسب كبر الدلو والصغر بفتح السين اي بعددها والدلو مؤنث سماعا الحديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه بالبئر الخ الكائن اليمن معينه اي موضع غير لا
من الماء عنها لو بعد لو المحاذاة المطلقة فقد غير نظيف الحاجي المتباعد
البحر النعطيه أوكوا شددوا واربطوا بالوكاء وهو الخيط تعارض الادلة لان اي
تواردت الادلة على الطهارة والنجاسة وهو ما روي عن النبي عليه السلام امر مناديا
ينادي يوم الخيبر الا ان لحوم الحمر الاهلية حرام الى يوم القيامة ولعابه متولد من لحمه
وما روي عن ابراهيم النخعي انه قال سؤر الحمار نجس وروي عن عبد الله بن عمر انه كان
يكره سؤر الحمار وعن عطاء بن رباح والحسن البصري رحمهما الله انهما قالا سؤر الحمار
طاهر وما روي ان لبن الاتان وعرقه طاهران وهما متولدان ايضا من اللحم قال زفر
رحمه الله يجب تقديم الوضوء بالماء المشكوك على التيمم لئلا يكون عادما للماء فان قيل اذا
كان الماء الكثير الابصر عادما للماء قلنا لما توضأ به وخرج عن العهدة صار عادما
للماء حكما التيمم والمسح على الخفين لغة التيمم القصد الى الصعيد
ثانيا ومفيدا جمع جحة وهي السنة جابر بالسند الذي حرم التوتر

منها ما روى جرير انه توضأ ومسح على الخفين فقال ما يمنعني ان امسح وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين فقالوا كان ذلك قبل نزول سورة المائدة فقال ما اسلمت الا بعد نزول سورة المائدة وما صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد نزول سورة المائدة قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين الظنة التهمة صفوان بن عسال بالعين المهملة بتاع العسكر كنا سفرا يعني مسافرين الجرموق نوع من الخفاف يلبس فوق الخف وساقه اقصر من الخف لا يشف الماء بتشديد الفاء اي لا يستنشف ما وراءه يعني لا يبصر الى ما تحته ولا يكون كالشف وهو نوع من الستور يرى ما خارجه من داخله لرقته القفازين بتشديد الفاء تثنية القفاز وهو شيء تلبسه النساء في ايديهن لتغطية الكف والاصابع الكرسف القطن يعني ركوك حيض قولها الا حتى ترين القصة البيضاء قيل الجص الابيض وقيل القصة شيء كالخيط الابيض يخرج عقيب انقطاع دم الحيض فولها حتى ترين اي حتى ترين الكدرة وقولها كن النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضين الصيام ولا يقضين الصلوات الطواف موضع الطواف بفتح الميم لا تجزيه بالزاء المعجمة اي لا تفضل قراءة القرآن لانه طهر فاسد فيكون له حكم ضده وضد الطهر الحيض كالصوم الفاسد له حكم ضده وهو الاكل والشرب الجرح الذي لا يرقا اي لا يسكن ولا ينقطع النقص التخلص والخروج عن العهدة الكلية بالياء المعجمة من تحتها سقطتين ذكر كوة الكلية عند ذكر ثقب الرجل لان الله تعالى خلق الرحم فيما بين الكليتين وثقبه من اسفل وكونا الكليتين من اعلى ثرثل طبعا اي عقلا وحسا ذكوة الارض يبسها كما يعني والحيوان اذا ذكي يباح الصلوة على جلده كذلك الارض اذا اصابتها نجاسة ثم ذهب اثرها يباح الصلوة عليها الشهيلة اسم موضع الربرقان القرقيت

اسم ملك

المما ... كد بد ذكار

بلله اجرف اي بلغه اطراف الاسفار التمسح بالجمد هي الجمد كله اي مرحه ثبت اوري المني بضم الراء يعني احته وازيله

باب الصلوة

الفيء الاول الفيء بالهمزة لا بالتشديد رجوع الظل من جانب المغرب الى المشرق وصورته ان يغرز قبل الزوال خشبة في الارض المستوية ويجعل مبلغ ظلها علامة ان جاوز الظل علم ان الشمس قد زالت وان نقص علم ان الشمس لم تزل وان امتنع الظل عن النقصان ولم ياخذ في الطول فهذا وقت الزوال وهو الظل الذي يسمى في الزوال النفرط التقصير اسفروا اي صلوها بالاسفار وهو الاشراق ابردوا بالظهر اي صلوها في اخر الوقت بعد انكسار الوهج كيلا يشق عليكم اداؤها فان شدة الحر من فيح جهنم اي من غليانها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة عند الغروب وحديث عقبة بن عامر الثواب حكاية لعدول عن العدل الترجيع ان يرجع المؤذن بعد قوله في المرة الثانية اشهد ان محمدا رسول الله الى قوله اشهد ان لا اله الا الله للتعارف اي عادات الناس نظر البعض اي تعكها الترسل في الاذان الفصل بين الكلمتين الحدر في الاقامة الوصل بينهما التعريس نزول المسافر في منزله في اخر الليل حذوا اذ نلم عند كل مسجد اي لباسكم عند كل صلوة ياد فار بالدال المهملة وكسر الراء وتخفيف الفاء اي بامتنه اجتهد التحري شطر المسجد الحرام اي جانبه فثم وجه الله اي الجهات كلها لله تعالى وهي جمع الوجهة لله قانتين اي مطيعين يحاذي اي يوازي شحمة اذنيه اي ما لان منهما عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء الركبة جمع الركبة سمع الله لمن حمده اي قبل الله ثناء من اثنى عليه وذكر ... الكتف ... جافي ... ادعم راحتيك اي ضعهما على الارض بالقوة ... الانخفاض من الارض ... العمامة

الادعام تكيه كردن ... دعامه
وهي ما د السب ...

اى دونها وتبدى ضبعيه والاصح تبدّ ضبعيه اى تباعد هما عن جنبيه والابداد

والتبدّد واحد والضبع بسكون البا اى عضديه تجافى تباعد البهيمة بفتح البا الغنم

الصغير الاطمينان الاستقرار لا تستفتح اى لا تقرا سبحانك اللهم الى اخرها التورك

القعود على وركه اليسرى واذا فرغت فانصب اى اذا فرغت من صلوتك وانصب بالدعا

والى ربك فارغب سل منه ما شئت وقنت فى الوتر فى جميع السنة كذا السنة يعنى

ان النبى عليه السلام قنت فى الفجر شهرا على رعل وذكوان بنى لحيان ثم ترك وقنت فى

الوتر جميع السنة مقسم بكسر الميم وفتح السين همهمت اى قصدت غنيتى اى

اصحابى او كلاما هذا معناه يعنى نقل الحديث بالمعنى جابر عبد يا الاعرابى يسال البادية

يانفون اى يستنكفون والانفة بالفارسية ننك داشتن اخفهم صلوة اى اجهد فى

التخفيف ما نقص من القراءة المسنحبة اقام النبى عليه السلام عبد الله بن عباس رضى الله

عنهما حيث صلى معه وهو ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما كنت عند خالتى ميمونة

فقام رسول الله عليه السلام فقمت وتوضات وقمت على يساره فاخذ باذنى وادارنى

وراء ظهره واقامنى على يمينه باتيم وبتيم اى اخيه لابيه اسمه عمير ام سليم بضم السين

وفتح اللام ليلتنى بكسر اللام وحذف اليا بين اللام والنون اى ليفرقن منى فرغ من

ظهره فراى رجلين فى اخر الصفوف لم يصليا فقال عليه السلام ما لكما لا تصليا معنا فقالا

انا صلينا يا رسول الله عليه السلام فى رحالنا فقال عليه السلام لو صليتما فى رحالكما الخبر

صبحه اى نافلة مسبحة وقال الزجاج رحمه الله سبحة اى صلوة ماخوذ من قول الملائكة

ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فرقعة الاصابع تنقيضها التخصر وضع اليد على الخاصرة

السدل ارسال الثوب بكبرك واخفيا لا من غير ان يضم جوانبه ولا يكف اى لا يجمع حاشيته القميص

اى نسبح اى نصلى حرامدن التنقيض اوازكردن بسوند

الاقعاء قيل القعود والنواة والاقعاء ان ينصب رجليه ويقعد عليهما وقال ابو عبيد

الاقعاء الحق الاليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض قرنى الشيطان

هذا مثل يعنى فى هذا الزمان يتحرك الشيطان ويتسلط وقيل قرنى الشيطان

جانبا راسه ورد النقيد فى بعض الالفاظ وهو ما روى عن النبى عليه السلام انه

قال لا يجلس احدكم حتى اذا كانت الشمس بين قرنى الشيطان فقام ونقر اربعا لنقر

الديك لا يذكر الله تعالى الا قليلا تلك صلوة المنافقين ثم هاهنا صلوة فعلم انه

يجوز مع الكراهة انك لتدمن اى تدوم عليه امكن صيانة ما مضى باصل الباقى

ان الاصل اداء الصلوة قائما كان او قاعدا والقيام والقعود صفة واذا وجد

الاصل وهو ما يقع عليه اسم الصلوة لا حاجة الى الوصف عبد الله بن

عمر رضى الله عنهما اغمى عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض وعمار بن ياسر اغمى عليه

اقل من يوم وليلة فقضى لانه محجور فى حق الامام الاصل ان حقوق العباد مقدم

على حقوق الله تعالى والحجر على وجهين حجر من جهة العباد وحجر من جهة الشرع

والمقتدى محجور من جهة العباد على الحر تصرفه فيما حجر عنه كالعبد المحجور عن

البيع من جهة المولى اذا باع وقبضه المشترى واداء الثمن فالبيع فاسد لان العبد

محجور عليه من هذا البيع من جهة المولى بخلاف الحر العاقل البالغ اذا باع شيئا بيعا

فاسدا وقبضه المشترى وقع فيه العقد لان البالغ ههنا محجور من جهة الشرع

فكذا فى قراءة الجنب والحائض فانه يجب على من سمع منهما لانهما محجوران من جهة الشرع

ومحجور تصرفهما بدون الحجر خلاف المقتدى اما نور الذى يحرم به عند اعلى ابو عبد الله

الجد الجهد فى الامر الخبر يستند به الصلاد بيت يخرج من القصب فارسى لوف ليف

والمبالغة فيه م

اى انفصل عنهما

مقدم على كل حال لان حق العبد يصير حق الله فى بعض الاحوال ولو ... ذلك

النقص على البعض ...

لا مَحاله بفتح الميم اى لا بد عاد على
موضعه بالنقض يعني ان الخدج

ابراهيم وعطا هو ابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح العاصي والمطيع بقصر
يعني اذا خرج الى الغزو او الى قطع الطريق فهما سوا الجمع بين الصلوتين فعلا ان
يوخر الظهر الى اخر الوقت فيقدر ما لو فرغ منها خرج وقت الظهر وصلى العصر
في اول الوقت من غير انفصال النفر فيه تنفيس الكرب نفس الله كربته اى
فرجها ادرك حرمة الجمعة فالحرمة من الامور ما لا يحل تركه يعني ادرك شيا يكره
للمصلي تركه الا انه ليس بركن اصلي فرقا بينه وبين يوم الصوم ذكر يوم الصوم هنا
لحق المجاورة غمّ الهلال اذا لم ير لما انه يستتر بالغيم المشرق الخروج للصلوة
الى المشروقة وهو المكان الذي شرقت عليه الشمس اي طلعت وفي المجمل التشريق
شاة مشقوقة الاذن سمي المشرق بذلك لانه يشرق لحوم الاضاحي فيها وما قلنا
اقيس اي اقرب الى القياس صلوة النهار عجما اي لا يسمع فيها صوت قراءة الجلاء
الشمس انكشافها وظهورها تقليب الردا ان يجعل اسفله اعلاه واعلاه
اسفله واذا كان اعلاه واسفله واحدا كالطيلسان تقليبه ان يحول العلم
الذي في الجانب الايمن الى الايسر قول الاعرابي من اطاع الله ورسوله فقد هدى الى
اخره انما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس خطيب القوم انت لان اخر
كلام الاعرابي لم يكن كاولِه في الادب لانه جمع بين اسم الله تعالى واسم رسوله
في كناية وهو قوله ومن عصاهما ولم يقل ومن عصى الله ورسوله لا محالة بفتح
الميم اي لابد الايام المعلومات عشر ذي الحجة اخرها او يوم النحر والايام المعدودة
ذات ثلاثة ايام بعدها اى ايام التشريق المحتضر المحتضر المجلى اى قرب الى الموت قال الله
تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت الاحتضار والحضر واحد وعاب اهل اللغة الادب
احتضر بالحاء المعجمة ما دام صغيرا
والمحتضر بالحاء المهملة احتضر

١٧٩

على محمد هذا اللفظ وهو الكسوف في القمر لان الله تعالى حيث قال وخسف القمر
ولكنا نقول الخسوف ذهاب دايرته والكسوف ذهاب ضوء بره دون دايرته
فانما اراد محمد رحمه الله هذا النوع فلهذا ذكر الكسوف هذا ما لا لم يكن
من هذا الاصل الى رحم الحدو اى مواجهه سد والجبيه بفتح اللام متفسد الجبيه
الما الفراح بفتح القاف الذى لا خالطه شيء اخر الكافور وعلى مساجده اى جبهته
بنجوليه بفتح السين يصاص من قطن بنسج بموضع يسمى سحولا وهو ساحل البحر غلام
يتعصبون منكم متشنو من النصوا اى ممدون شعر ناصيته فانها تسرح راسها
الخبب نوع من العدو بمال الثراب اى بصب قال الله تعالى كثيبا مهيلا سنم
القبر اى يرفع ظهره كالسنام الاستهلال ما يعرف به حيوة الولد من صوت
او حركة او عطاس واصله رفع الصوت ماخوذ من الاهلال وهو رفع الصوت
بالتلبية اقرب الى غير المكلفين يعني هو اشبه الى الجماد لانه لجزء انفصل من الام
فلما بعد الاستهلال فهو اصل بنفسه زملوهم اى دثروهم بثيابهم بكلومهم
اى بجروحهم يوم القيامة اى يبعث متشحبا ما اى بسبب الخلاف الباغي اى خلاف
ما اذا قتل الامام العادل الباغي لانه لا يغسل ولا يصلى عليه وهو قول ابي يوسف رحمه الله
فيما اذا قتل نفسه تخلق اى صار في الحالقة ولي وجهه اى يستقبل والله اعلم

كتاب الزكوة

الزكوة وهي نما المال وتطهيره لا صدقة
الا عن ظهر غنا اى عن فضل نفقة عياله وقيل عن ظهر غنا البذلة بكسر الباء ما
يبتذل بها والمهنة بفتح الميم ثوب الخدمة فكذي قال الاصمعي رحمه الله السايمة
التي ترعى في البراري وتسليمها للزيادة سواء كانت ذكورا او اناثا او مختلطا
للنماء

الشقص النقص مقارنه لعزل مقدار الواجب اى عزل زكوة ماله وجعلها فى صرة
وينوى ان يكون زكوة ثم تصدق بذلك ولم يحضر النية عند الدفع جاز بنت مخاض
اذا اتى عليها سنة واحدة من الحمل وبنت لبون اذا اتى عليها سنتان حقة اذا اتى
لها ثلث سنين والجذعة اربع سنين والتبيع من البقر ما مر عليه حول والمسن ما مر عليه حولان
وانما سميت بنت مخاض لان امها صارت ماخضا وهي التي في بطنها ولد وانما سميت
بنت لبون لان امها صارت ذات لبن وسميت حقة لانها استحقت الحمل والركوب وسميت
جذعة لانها تطيق الجوع يقال جذعت الدابة اذا احبستها من غير علف بهذه
فائدة لاسم لطيف الزكوة في اللغة هو النما والزيادة يقال زكا الزرع اذا نما
وازداد فسميت زكوة لانها سبب للنما بالخلف في الدنيا قال الله تعالى وما
انفقتم من شي فهو يخلفه والثواب في الاخرة قال الله تعالى قد افلح المومنون
الى قوله والذين هم للزكوة فاعلون الحوامل معدات لحمل الاثقال اذا
وجب ابلو بيس اى ذات سرح اليه المال بفتح الرا خسايسه الرقة بتخفيف القاف اصلها
الورقة كالعدة والزنة والهبة والنقد التبر من الذهب والفضة غير المصوغ
والمضروب يقوم بما هو انفع للفقرا يعني اذا قومت بالدنانير يبلغ عشرين
مثقالا واذا قومت بالدراهم لا يبلغ مائتي درهم تقوم بالدنانير لا بالدراهم
وكذا على العكس الحجر ان الذهب والفضة السيح الماء الجاري الغرب الدلو
العظيم السانية الناقة التي يستقى بها الارض الخضراوات بفتح الخا جمع
الخضر البقول والبقول وهي اثنان واربعون من الاحمال جمع حمل بكسر
الحا كل حمل لثاثه من جمع حلبة بكسر الحا وسكون اللام وفتح اليا

ذكره في مجمل اللغة وذكر في ديوان الادب الحلبة بفتح الحا وكسر اللام وفتح اليا
مع التشديد وهي بيت النحل التي يعسل فيها الافراق جمع الفرق بالفتحتين وهي
مكيال يسع ستة وثلثون رطلا انزال الارض بضم النون وتسكين الزا وبالفتحتين
ايضا الريع المولفة قلوبهم قوم من رؤسا العرب مثل اقرع بن حابس وابن سفيان
بن حرب وعيينة بن حصين الفزاري وعباس بن مرداس السلمي وقصة سقوط حقهم
معروفة والعامل يدفع اليه بقدر عمله اى يدفع اليه مقدار ما يكفي له ويكفي
لاعوانه سوا كان اكثر من الثمن او اقل فان قال لي الثمن لا يلتفت الى قوله لان
ما يستحقه اجرة من وجه وصدقة من وجه بيان المصرف كما في قوله عليه السلام من استنجى
فليستنج بثلاثة احجار يعني اذا استنجى بالمدر والخرقة والاجر يجوز مع ان النص
ورد في الحجر كذا ههنا اذا صرف الزكوة الى صنف واحد يجوز مع ان النص اقتضى
جميعهم اوساخ الناس يعني الزكوة جمع وسخ يعني الزكوة قال الله تعالى خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم والشي اذا طهر يخرج منه الوسخ لانه قال
عليه السلام لابي رافع يا ابا رافع ان الله تعالى حرم الصدقة على محمد وعلى ال محمد
وان مولى القوم منهم يعني مولى القوم من القوم في حل الصدقة وحرمتها ولا ليس
مولى القوم منهم من جميع الوجوه ولهذا ليس كفوا لهم في النكاح اذ وعمر يمونون
اى يحملون مونتهم

باب الصوم

يلتمسوا الهلال
اى يطلبونه ما مغيم وحول الصوم موضع العلا باليسار علة اى سحاب وغبار او
دخان وابتغوا ما كتب الله لكم اى اطلبوا في المجامعة ما قضى الله لكم من ولد
صالح المتفق المتنسق المنظوم المجموع ثم على صوم الذي مضى عليه واتمه الى الليل

ولم يكن الراعي عضوا وجائفة لانه مفسد للصوم لا انه وقاع يعني ان النبي عليه السلام
انما امره باداء الكفارة بسبب افساد الصوم لا بسبب الوقاع لوجود صورته
ومعناه وهو المضغ والابلاع وهو ايصال منفعة الاكل الى الباطن واما
معناه وهو سكون شهوته لان المرء كما يشتهي الى الوقاع فكذا يشتهي الى الاكل
والشرب احتقن مجهول يعني صب بيده واما يعالج في مؤخره والسعوط بفتح
السين والجعل في الانف الجائفة طعنة بالرمح وغيره يبلغ الجوف والامة
شجة التي يصل الى ام الراس وهي الدماغ الفدية صدقة لكل يوم نصف صاع من حنطة
الشيخ الفاني الهرم الذي تفنى قوته وعلى الذين يطيقونه معناه فلا يطيقونه يطوقونه
هكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما ونظيره في القران يبين الله لكم ان تضلوا
يعني ان لا تضلوا وان قرئ مجهولا يعني يطوقونه معناه يكلفونه ولا يطيقونه بفتح الباء
وذكر في بعض نسخ هذا الكتاب معناه يطيقونه يعني يطيقون الفدية ولا يطيقون
الصوم وهذا غلط لانه لو كان كذلك لوجب ان يكون القراءة وعلى الذين
يطيقونهما حتى يكون عبارة عن الفدية واذا لم يكن علمنا انه عبارة عن الصوم
الاعتكاف الاقامة واللبث يقال اعتكف فلان اي لزم واقام فيه والله اعلم في موضع لنا

كتاب الحج

الحج الزيارة والقصد الى الشيء والعود
الى الشيء مرة بعد مرة الراحلة المركب من الابل الميقات المعين من الزمان والمكان
هن لهن اي لاهلهن ولمن مر بهن من غير اهلهن يعني المدني اذا عزم الحج على
طريق العراق واحرم من ذات عرق لا يجب عليه اعادة الاحرام من ميقات اهل
المدينة وهي ذو الحليفة جويرة اهله اي جواري داره القرن من المواقيت

بالفتح وسكون الراء ايضا وهو ميقات اهل النجد وهو الجبل الصغير التنعيم
اسم موضع به قرية وعنده مسجد عائشة رضي الله عنها وهو اقرب اطراف الجبل
الى الحرم غسيلين اي خلقين قد غسلا الاهلال رفع الصوت بالتلبية ومعنى التلبية
انا مقيم على طاعتك غير خارج منها لا ازم لهما والتلبية فيها زيادة اظهار الطاعة
كانه يقول انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة ان الحمد والنعمة لك بكسر الهمزة
اصح الروايات الرفث الفحش والجماع المحرم الشعث بفتح الشين وكسر العين
مغبر الراس والتفل على هذا الوزن غير المتطيب الورس بفتح الواو شيء مثل
الزعفران يؤتى به من اليمن لا ينفض بالفاء والضاد المعجمة فوقه لا يتناثر صبغه
ولا يفوح ريحه علا شرفا اي جبلا الركب بسكون الكاف جمع راكب وهم اصحاب الابل
في السفر استلام الحجر اي لمسه بفمه او بيده ويقال هو استعمال السلمة وهو الحجر كالاكتحال
استعمال الكحل الاضطباع اخراج الرداء من تحت ابطه الايمن والقاؤه على المنكب
الايسر فاذا فعل ذلك يبدي ضبعه الايمن بسكون الباء اي عضده الشوط الطلق
يقال عدا الفرس طلقا او طلقين يبدا ذلك ومبدا الحطيم ما كان في الاصل من بناء الكعبة
وحيطانه اقصر من الكعبة سمي حطيما لانه مكسور وقوله عليه السلام الحطيم من البيت
يعني في حق الطواف دون الصلوة كقوله عليه السلام الاذنان من الراس في حق استيعاب
الراس بالمسح دون الكفاية الرمل المشي على السرعة الاول بضم الالف وفتح الواو
وتخفيفها جمع الاولى على هينته اي على سكينته ووقاره مقام ابراهيم حجر معروف
في المسجد الحرام على يسار الكعبة من خارجها قضاء التفث نحر البدن وحلق الراس
وقلم الاظفار قوله بعد ذكر البدن الاضاحي وهو قوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام

في ايام معلومات الى قوله واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم يوم عرفه
لان ادم وحوا تعارفا فيه احدهما الصاحبه في العرفات المزدلفه مفعله من الزلفه
وهي القربه وانما سميت بها لان الناس لما رجعوا من عرفات وانتهوا اليها
اجتمعوا فيها وقربوا منا بطن عرنه موضع معروف عن يسار الموقف والجبل
عن يمين الموقف ما دا يديه اي افعالهما وجبل قزح وراء الامام عن يمين
مشعر الحرام سمي قزحا لان الميقد الذي عليه تقزحت اي انبعثت منها بغلس
اي بظلام اخر الليل المشعر موضع العباده بطن محسر بكسر السين
وتشديدها موضع معروف عن يسار المزدلفه حصى الخذف ان ياخذها
بسبابته الايمن ويضعها على ظفر ابهامه كانه عاقد سبعين ويلقي الحصى
من اسفل الى الاعلى فوق حاجبه الايمن العتيق القديم تعجل النفر بسكون
الفا النفر الاول الرجوع في اليوم الثاني والنفر الثاني ان مكث الى ان
نوى الحماد كلها ولا اثم عليه اي لا حرج عليه في التعجيل لمن اتقى اي عن صيد
الحرم وجميع ما نهى الله عنه الثقل بفتح التا والقاف اهل المسافر ومتاعه
المحصب موضع بقرب مكه يقال لها الابطح وهي ارض ذات حصبا والحصب
النزول الصدر الرجوع اجتاز بعرفه اي مر عليها بلى المسجد يعني مسجد خيف
سمي خيفا لانه منحدر من الجبل استيسر من الهدي اي ما تيسر منه بعير وقلاده
كوشه شعره او عقد شراك النعل والتعليق الاشعار ان يطعن الجانب الايمن
من السنام فيسيل منه الدم عقرا اي عقرها الله عقرا اي قطع الله
عرقوبها وهي عصبة العقب وحلقا اي اصابها وجع في حلقها وقيل

تخلو نعرها بالمصيبه احابستنا هي الف الاستفهام وحابستنا من الحبس
اي مانعتنا من الرجوع اصوع جمع صاع كعب عجره بضم العين المعجمه
وحزم الجيم والرا المهمله البرمه هي قدر من الحجر تتهافت اي تتساقط
هوام راسك بتشديد الميم جمع هامه وهي دابه اراد بها القمله تسيله
فعيله بمعنى مفعول العناق الانثى من اولاد المعز الخروج من حيز الامتناع
اي لا يقدر على المشي ومفح الناس من نفسه الجداه بكسر الجا لغة صحيحه
القراد بضم القاف الحلمه الدرن الوسخ حمص بكسر الحا وتسكين الميم
اسم مدينه من مداين الشام كبرد راهمكم بضم الكاف وتسكين البا اي لا
تتصدقوا بالدراهم فان الدراهم الكبيره مقابله جراد اسرف تصدقوا
بتمره فانه اتيان بالواجب وزياده الابطال على وزن الافعال جمع البطل
وهو الرجل الشجاع صل عليه اي حمل الكبكر بفتح الكاف موضع بعراق
المبسر والملبوس البيرا وبدل اراد به ما علي من الريش الاختلا الاحتشاش
العضد قطع الشجر بالمعضد وهو شي يشبه السيف المحصر الممنوع عن
الوصول الى مكه والحصر المنع والحبس نحوا بالثنيان بضم الثا وحزم النون
جمع ثني استشرفوا العين والاذن تاملوا بسلامتهما من الافات كالعور
العجفا المهزول لا تنفي اي لا تسمن وابقى له مع تعريف الهدايا احضاره
بعرفات التوابع المقابله الشي الحلال الجع الحل بالجيم الخطام الزمام الجرا
ذابح الجزور هو الابل الصالحه الجانب واحد من فعاليه يعني اذا كانوا
اغنيا من اصاب من هذه القاذورات يريد بها الافعال الافعال السبعه

وهو الفاحشة ايضا كما في قوله عليه السلم حين رجم ماعز اجتنبوا من هذه القاذورات يعني الزنا

باب النكاح

النكاح التزوج والمجامعة الايجاب ما تلفظ به اولا سواء كان من جانب المراة او الزوج وكذا في البيع سواء كان من جانب البايع او المشتري وانما سمي ايجابا لانه اوجب الجواب على صاحبه فيجب عليه ان يقول تزوجت بعد ما قال المراة زوجت نفسي منك او يرده فان قيل لو لم يجب لاثم والجواب ما لو ترك لاثم قلنا لو سكت وقام عن مجلسه او اشتغل بعمل اخر في مجلسه فهو جواب لهذا لانه في عدم قبولها والدليل على ان من تكلم مع اخراج الايجاب لفظه الكناية فهو جواب بعيرتهما اي يتلفظ بهما ويتكلم جدا انه من قبل الرجال والنساء اي من قبل الاب والام وربائبكم اللاتي في حجوركم اي اللاتي تملكون عليهن امورهن لجلالة بالجمع الحليلة وهي الزوجة الابن المتبنى ادعى قضى زيد وطرا وحاجتها اي اتم حاجته منها وانقطع الوطر الحاجة ولا على عين في الاستمتاع يعني اذا ملك اختين كان له ان يستمتع بايتهما شاء فاذا استمتع باحدهما ليس له ان يستمتع بالاخرى ما لم يحرم الاولى على نفسه اما بالاعتاق او بالتزويج او بالبيع او بالهبة او بالصدقة او بالكتابة على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله بالكتابة لا تحل له فرج الاخرى لا تنكح المراة على عمتها فيه روايتان بفتح التا وكسر الكاف وجزم الحا في رواية اخرى بضم التا وفتح الكاف والحديث المشهور يقضي على عموم الكتاب معناه ان السنة المتواترة توجب العلم والعمل فصار حكمه حكم الكتاب

القرابة المحرمة للنكاح محرمة للقطع يعني ان تزوج الاقارب انما صار حراما لتوهم قطع الرحم فيما بينهم تجدون الرحم الخفية والشرع امر بصلة الرحم كما في حديث صدقة الصدقة الى الاقارب وغيره فلو جاز ذلك لكان بينا فضا ثم حجر اسم موضع شنوا بهم اي اسلكوا بهم على طريق اهل الكتاب مثل اعطاء الامان واخذ الجزية الصابي المنتقل من دين الى دين وقيل قوم من نصارى وقيل عبدة الكواكب وقيل عبدة الملايكة وقيل قوم بين المجوس والنصارى الايم المراة التي لا بعل لها المماسة المعالجة بمعرفة الدقايق التعيير او يصير تصفا بعلم النور والصاد والنصف من النساء الكهل من الرجال صيانة للمسلم ان يطن به الكذب وكلتا الروايتين صحيحة لعصبة معروفة وسمي عصبة لانهم عصبوا به اي احاطوا به ومعنى قول الشافعي رحمه الله لو زوج الاقرب حيث هو يجوز يعني لو زوج الاقرب والابعد يكون هو صحيحا بالاتفاق فيبقى الابعد محجوبا الا انها عرف عن التدبير مع الاقرب فكان كالحاضر العاضل فيكون الولاية الى السلطان الكفاءة في الدين يعني ان الفاسق لا يكون كفوا للامراة من اهل بيت صالح ولا كبير فيه يشكين الكافر ولا شطط اي لا نقصان فيه ولا زيادة او تفرضوا لهن فريضة يعني ولم تبينوا لهن صداقا على قدره على الموسع قدره اي على الموسر بقدر ماله وعلى المقتر قدره اي على المعسر بقدر ماله المتعة ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة على اعتبار حالها وان كانت سفلة من الكرابر وان كانت في وسط من الفقر وان كانت من تبعة الحال من الابريسم المحجوب مقطوع لانه نكاح الشغار ماخوذ من الشغر وهو البعد يعني ان النكاح بشرط الشغار انما هو شرط البعد عن المهر وقيل

النكاح

الشغار التوقيت يعني النكاح بشرط الشغار لو جاز اتسع الامر على الناس بسبب سقوط المهر بتزوجها بنته اى بسكنها منزله نكاح المتعه ان يتزوجها على ان يتمتع بها شهرا او سنة او ما اشبه ذلك وذكر الجرادي في تفسيره ان نكاح المتعه ان يشارط الرجل المراة اجلا معلوما على ان يعطيها شيا يستحل به فرجها و يتمتع بها اياما من غير تزوج في ابدائه ولا طلاق في انتهائه ومتعة الحج الاستمتاع بلبس الثياب والطيب من وقت فراغ العمره الى اوان الحج و شرط التوقيت ان يتزوجها شهرا او سنة ولم يذكر على ان يتمتع بها فهذا والمتعه سوا في المعنى والمتعه على اربعه اوجه اثنان في النكاح واثنان في الحج اما اللذان في النكاح احدهما مشروعه وهي ثلثة انواع على ما ذكرنا واما المنسوخه نكاح المتعه واما اللذان في الحج احدهما مشروعه وهو ان يحرم الافاقي في اشهر الحج بنية العمره من الميقات ولما فرغ من افعال العمره احرم بالحج من الحرم و ياتي بافعال الحج قبل اوان الحج اراد ان يخرج من احرامه باتى بافعال العمره و يحل فاذا جا اوان الحج احرم بالحج من مكه فهذه كانت مشروعه ثم نسخت واما قول عمر رضي الله عنه متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انهى عنهما واعاقب عليهما ولو كنت تقدمت فيهما لرجمت متعه النسا ومتعه الحج لو تقدمت فيهما اى لو قلت لكم قبل ذلك و اظهر بهما لكم لرجمت الان البغير الملح بين القوم والرتق ايضا الجذام وابهاف منه الاعضا و تساقطها ... القرن ... انسداد الفرج بالعظم او غيره من عيب لا يمكنه الوصول اليها والقرن تسليم الى النسا حالا ادره للرجال ثم الا ...

الا ان اختصم الى شريح في الجاريه بها قرن فال اقعدوها فاذا اصاب العقد الارض فهو عيب وقيل شى في الرحم يمنع الرجل عن الجماع العفه فيتور الا انه التحصين جعل المراه محصنه وفي اللغه المراه المتزوجه العفيفه اجلت الحاكم حولا اى سنة قمريه في ظاهر الهدايه وروى الحسن عن ابي حنيفه رحمهما الله سنة شمسيه السنة القمريه ثلثمايه و ثلثة و خمسون يوما و السنة الشمسية ثلثمايه وخمس وستون يوما الخصى الذى سل انثياه و بقى ذكره الصبد و الصيد الورود كما في الحافر مع الدافع وهو ان من حفر بيرا على قارعه الطريق بغير اذن الامام ليس له ذلك فان وقع فيها انسان تجب الديه على الحافر لان المشروط الوقوع فان وقع فيها انسان فلا تجب الديه على الحافر و انما تجب على الموقع لان سبب موته ايقاعه والمشروط والسبب اولى من الشرط واذا لم يوجد السبب يضاف الحكم الى الشرط كذلك في انقضا العده فيما اسلمت في دار الحرب اذا لم يوجد الطلاق يضاف التفريق الى انقضا العده لانه شرط التفريق قال الله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر يعني يعقد نكاحهن اذا خرجت الينا مهاجرة اى مهاجره من الكفر قال عليه السلم المهاجر من هاجر السيات و اعظم السيات الكفر الا وطاين ايهم يلوح حتى يستنبر ما لم تسم فاعله و الهمزه امرنا بتركهم وما يدينون اى ما يتخذون من الاديان يعدل بينهما في القسم بنصب القاف و تسكين السين اى يسوى بينهما يعني اذا كان عند احدهما الليلة يكون عند الاخرى مثله فلا يواخذني فيما لا املك اراد به الحب المراة التي تكون عند الزوج اى لم تقدر صارت عجوزا ... البر ... من حد علم ... السن الكبر ... من حد ... بعطم

في الحادثة الغيلم والآية نزلت في رافع بن خديج وامرأته حين تزوج عليها امرأة شابة

باب الرضاع

الاملاجة المرة من الاملاج وهو الارضاع قوله ما انشر العظم اي ما حصلت به من النما والزيادة ويقال انشز العظم اي علا وارتفع

كتاب الطلاق

الطلاق رفع القيد الصحيح الاغيام الصوفيه كلام مرفوع الطاري التعنة الفجاة البينة الخالية عن اللفظ الدال عليها لسبب الالام اي على السنة لا بعيد انت باين اي مفترقة ولم يبق للزوج حبلك على غاربك الغارب ما تقدم من الظهر وتأخر عن العنق يعني الناقة اذا القي حبلها على غاربها تذهب حيث شاءت فهذه استعارة عن التخلية الحقي باهلك بكسر الالف وفتح الحا من اللحوق سرحتك اي طلقتك من قوله تعالى او تسريح باحسان اعزبي من العزوب اي تباعدي الالفاظ التي لا تقصد بها السب والشتيمة اربعة امرك بيدك اختاري اعتدي استبري رحمك حتى انه لو ذكرت احد من هذه الالفاظ في حالة الغضب وقال لم اردت بها الطلاق لا تقبل قوله واما الالفاظ التي تقصد بها الطلاق السب والشتيمة ذكر في الجامع الصغير انها خمسة انت علي حرام او باين او خلية او برية او بتة وكذا ذكر ما يدل على هذا وذكر في الجامع الصغير وغيره من الكتب الفاظ اخر انه اذا ذكرها في حالة الغضب وادعى انه لم يرد بها الطلاق ان القول قوله وذكر ان هذه الالفاظ مما لا تقصد بها السب والشتيمة وهذا اختلاف وما ذكر ههنا لانه ذكر ههنا انه يقع الطلاق بكل لفظ لا تقصد بها السب والشتيمة من غير تفسير وذكر في الكتب الاخر تفسير هذه الالفاظ على التفاوت بطول وذكرنا قوله الواقع واقع

١٩٥

بدليل الدليل هو ايقاع الزوج وغير الواقع واقع بغير دليل الدلالة دليل على عدم ايقاع النصف المسكوت عنه فيصير تبعا للواقع قوله غالب الوجود عند وجود الشرط اراد به تعليق الطلاق بالتزوج لانه اذا قال ان تزوجتك فانت طالق فلما تزوجها ترجح جانب وجود الجزاء على جانب عدمه وقوله متيقن الوجود وانما هو تعليق الطلاق امرأته بالشرط لا يوجد الشرط والجزاء جميعا في الملك ان كنت تحبيني فانت طالق فقالت احبك في قلبها تبغضه او قال ان كنت تبغضيني فانت طالق فقالت ابغضك وفي قلبها حبه غاضرة بضم الغين وكسر الضاد اسم امرأة عبد الرحمن بن عوف يتربصن بانفسهن اي يمكثن وينتظرن التشوف التطلع هو التزين حتى تنكح زوجا غيره اي يجامعها احد حتى تذوق العسيلة ما قال عليه السلام للمرأة التي اخبرت عن قول الزوج الثاني ثم احتى تذوقي من عسيلته وهو يذوق من عسيلتك وهذا التابه عن حلاوة الجماع ويقولهن احوتر دهن اي ازواجهن ولي يردهن الا الصبي المراهق في التحليل كالبالغ يعني اذا جامعها قبل البلوغ وطلقها بعد البلوغ او مات عنها قبل البلوغ لان الطلاق منه غير واقع وكذلك طلاق الولي على امرأته واستدلال ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في مسئلة الهدم بقوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له سماه محللا مطلقا في ان الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث لان الزوج الثاني جعل مثبتا للحل من جميع الوجوه قوله كما لو اشترى الجارية يعني اذا باع جاريته وذكر انها مملوكته فانه يقبل قوله لم غير بينة وان كان يحتمل الكذب كذا في ... الطعام اذا قال البايع ان هذا طعام حلال وهو ملكي يقبل قوله وان كان يحتمل الكذب

كتاب الايلا والخلع وغيره

الايلاء

الالية اليمين ومنه قول الشاعر قليل الالايا حافظ ليمينه وان بدرت منه الالية برت
مثال قوله التنجيز يبطل التعليق وهو ان يقول لامراته ان دخلت الدار
فانت طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد ما تزوجت بزوج آخر ثم
دخلت الدار لم تطلق عند علمائنا الثلثة وكذلك في مسئلة الايلاء والتنجيز
هو التعجيل لغة الفي مهموز ومعناه الحنث نفسه بالوطي للقادر والاقرار
بالوطي للعاجز عن الوطي اذا تشاجر الزوجان اي وقعت مخالفة بينهما
القنطار الجملة من المال وقيل ثمانون الف دينار وقيل الف ومائتا اوقية
كل اوقية اربعون درهما وقيل ملا مسك من الذهب والمسك بفتح الميم
جلد الثور قال عليه السلام استغفر الله امروا اتخذ نهى عن العود قال الله تعالى
في الظهار ثم يعودون لما قالوا العود الذي يجب به الكفارة ان يعزم على
وطيها تعالى عاد له اي عزم عليه وعقد عليه كما قال قيس الرقيات

شعر: عاد له من كثيرة الطرب ... وعينه بالدموع تنسكب

وانما سمي قيس الرقيات لانه كان له معشوقات ثلاث اسم كل واحدة منهن
رقية فنسب اليهن وكثيرة معشوقة ابن قيس قوله كثيرة تصغير من
الكثرة ومعنى الشعر عزم على الطرب من حب امراة اسمها كثيرة وقوله
تنسكب عيناه عن جريان الماء من العين والاحجور وكفارة الظهار لان
اصل الشفعة باقي فانه يسمع صوت الجرس ولذلك اذا قذف غيرها بعد
اللعان فحد اي حد في القذف بطل حكم اللعان فصار كانه
لم يكن من اهل الشهادة في الابتدا ولذلك اذا زنت فحدت بطل حكم اللعان
ايضا

لانهما لو كانت من اهل الابتداء لجرى اللعان بينهما فيبطل انهما التوامان الولدان
من بطن واحد من ... اهلته اي اعتبه وجلعته من سورة النساء القصوى
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء لانه ذكر ان سورة النساء الطولى يا ايها الناس
اتقوا ربكم العدة حكم زوال الزوجية يعني ان الشرع حكم على من وقعت
التفريق بينهما وبين زوجها بالعدة وهذا الحكم لما كان بسبب الفرقة وجب ان يكون
عند الفرقة فان كان كذلك ينظر الى حال المطلقة وقت الفرقة فان كانت من اهل
نصف العدة بان كانت امة لا تكامل بعد ذلك اذا اعتقت والمتوفى عنها زوجها
اذا كانت حاملا فعدتها الاشهر فان حبلت بعد الوفاة لا تنتقل عدتها الى وضع
الحمل قوله في مسئلة قبول القابلة ان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت
في الجميع اراد بالجميع المسائل التي تقدم ذكرها يعني في المبتوتة اذا ولدت
فكذبها الزوج بالولادة وفي المتوفى عنها زوجها اذا كذبها الورثة وفيما
في تعليق طلاق زوجته بالولادة في حق ثبوت نسب الولد اما في حق وقوع
الطلاق فيقبل قولها من غير شهادة القابلة عند ابي حنيفة رحمه الله ومع شهادة
القابلة عندهما والحكايات المحتملة ما روى الواقدي عن نساء الحجاز يقلن
ما حملت منا امراة اكثر من ثلث سنين او محمد بن عجلان مولى فاطمة بنت الوليد
عنه بقي في بطن امه اكثر من اربع سنين وهرم بن حيان كان من التابعين وكان من
خيار الناس بقي في بطن امه اربعين سنة فسمي هرما لانه شاخ في بطن امه وما
روى ان الضحاك بن مزاحم كان من التابعين وبقي في بطن امه سنتين فلما خرج من
بطن الام ضحك والضحك في تلك الساعة خلاف عادة المولود فسمي ضحاكا

لذلك الدار المعروف ما يغزل به وذكر في بعض الكتب ولو بفلكة مغزل ع الفلكة بفتح الفا الفلكه
يعني لو استعملوا في المغزل وهذا اوضح من ظل المغزل قوله وان تعاسرتم اي تضايقتم
في الاجرة وهو ان لا يرضى الزوج ما طلبت المراة من الاجرة ولم ترض هي بما اعطاها الزوج
فيسترضع الصبي المرضعة الاخرى سوى الام ولا تجبر الام على الارضاع بتلك
الاجرة لينفق ذو سعة من سعته امر اهل التوسعة يعني القادر على النفقة الكاملة
ان يوسع على نسائهم جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان ابني هذا ولدي كان
بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء الحواء بكسر الحاء بيت يتخذ من الوبر
الحضانة تربية المولد يقال حضنت المراة ولدها اذا ربته وحضنها اي جنبها
وكذلك الحمامة حضنت بيضها الراب يستبدل ابا الذي يربي الصبي ولم يكن
اباه ينظر اليه شزرا اي انحرافا بالبغض يوم [illegible] كل مولود يولد على
الفطرة قيل على ابتداء الخلقة في علم الله تعالى مؤمنا كان او كافرا وقيل
على الخلقة التي فطر عليها في الرحم يعني من سعادة او شقاوة وتمام هذا الحديث
فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه حتى يعرب عنه لسانه بضم اليا وكسر الرا
وتشديدها يقال عربت عن القوم اي تكلمت عنهم واوضحت معانيهم والحين الوقت
وذكر في بعض النسخ حتى يعرف غلط لان حتى للغاية فيكون معناه الى ان يعرب
عنه لسانه ثم يترك انه ليس كذلك وانما يضاف اليهما بعدما تعرب عنه لسانه
ولا يكون ذلك الا بلفظ الجمع [illegible] الى حديث آخر كانوا يستحبون ان يلقن الصبي
حين يعرب ان يقول لا اله الا الله [illegible] العباق والمدبر والمكاتب
السلطان الحجة او الملك بضم الميم يعني السلطنة هذا ابتداء [illegible]

واما المدبر بالاحيان والبدوان امر ان الشرك فلا تطعمهما وصاحبهما في الدنيا معروفا

اذا قال هذا ابني ثم قال وهمت او اخطات او غلطت فهو رقيق كما كان وهذا
كما ذكر القاضي الامام الاسبيجابي رحمه الله في شرح الطحاوي ان الزوج اذا
قال لزوجته هذه اختي من النسب او امي او ابنتي وليس لها نسب معروف ويصلح
ان يكون اما له او بنتا له فانه يسال عنه مرة اخرى فان قال اخطأت او وهمت
او غلطت فهما على النكاح وان ثبت على ذلك فرق بينهما العتاق ويزيل اعلى
الملكين يريد به ملك الخدمة لان البضع تبع له في ملك اليمين وفي ملك النكاح لا
تصير خدمة خارج البيت واجبة عليها فعلم ان ملك اليمين اقوى من ملك النكاح المعتق
صاحب سبب تلف مالية العبد يريد ان سبب تلف مال شريكه اعتاقه والدليل
على انه اتلف مال شريكه لانه لا يجوز لشريكه بيع حصته وكذلك لا يحل شرط يعني
به العبد الذي بينه وبين شريكه لانه يحتاج الى العبد حتى ينزل عنقه حتى يصير متلفا
قوله كالحيا في مع الدافع ذكرناها في كتاب النكاح يعني كذلك ادا ورثاه ان رجلا
اشترى جارية وابنها من دار الحرب ثم جاءت الجارية بولد من المولى ثم مات المولى
وترك هذا الابن وابنا اخر من غيرها فصار الغلام الماسور ميراثا لهما وهو
للابن الذي من الجارية اخ من الام فعتق نصيبه من الميراث ولا ضمان عليه لاخيه
الذي ليس شرامه الموت على هذا الوجه لا يكون لا محالة بل يجوز على الموت في
السفر المعين او المرض الموصوف لا يكون واجب الوجود بل يكون جائز الوجود
واضافة الشيء الى جائز الوجود غير صحيح من جميع الوجوه بل انما يصح الاضافة
الى واجب الوجود او متيقن الوجود كما ذكرنا في اضافة الطلاق فان قصد الموت
من المرض او السفر الذي ذكرنا لما ذكرنا يعني الغالب فيرجح جانب الوجود

على جانب العدم فصار غالب الوجود الدعوه بفتح الدال في الطعام وبكسر الدال في النسب والدعوى في المال العقر مهر المراة اذا وطيت بشبهه وهو ماخوذ من العقر بفتح العين وهو الجرح لان الوطي للبكر يعقرها فيسمى اعطاها عقرا وهذا حقيقه ثم للثيب صار مجازا قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا اى مالا الخير المال كما في قوله تعالى اني احببت حب الخير اى مالا وقال الله تعالى وانه لحب الخير لشديد وشرطانه سايبه اى لا ولا له لحمة كلحمة النسب اى قرابه كقرابه النسب وصله عجمي يزوج معتقه العرب ان تعترفوا اولدها موالاها وان كان الولد ينما للاب وا... ولكل لاب بذلك استحقاق الولا كما استحقاق الرق لان الولا اثر الرق والرق على ... فكذلك الولا الولا للكبر بضم الكاف وتسكين البا اى الميراث بالولا للاقرب والله اعلم

كتاب الايمان

اليمين الغموس التي يغمس صاحبها في الاثم اى يعقل وصوره اليمين الغموس ان يحلف على امر ماضي تعمد الكذب فيه فهذه اليمين ياثم به صاحبه ولا كفاره فيه الا الاستغفار عندنا اليمين الفاجره تدع الديار بلاقع جمع بلقع بفتح البا والقاف يعني خربها بالموت او الجلا او الفقر البلاقع الارض التي لا ما لك لها عقوق الوالدين مخالفة امرهما فيما يجب شرعا الزحف عسكر المسلمين اذا توجهوا الى قتال الكفار فوجا بعد فوج اليمين الفاجره الكاذبه ومعناها الجوره ... ... اى كذب ... معنى اليمين السيعه معنى التقبارى بر في يمينه اى صار صادقا فيما حلف مذنبا

بفتح الذال وكسر النون وتشديدها ما بدا الارطاب من قبل ذنبه حتى يكرع منها كرعا من حد منع فالكرع ان يشرب الما بفمه من النهر وغيره لا بيده ولا بالكوز ولا يكون الكرع لغه الا بعد الخوض انما هو مشتق من الاكارع القضم بالقاف والضاد المعجمة فوقه قضم الدابه شعيرها بمعنى الاكل والقضم الجلد ايضا والمراد هاهنا على هذا التاويل الحنطه تو كل مع الجلد مثل الحنطه المقليه ابيتغه الا تسفا ... وبعد المعجمه بالضاد المهمله يكون بطرف اللسان والمضمضه بالفم كله والمعقم بالاسنان والخضم بالاطراس ذكر في بعض النسخ ان على قولهما لا حنث اذا اكل خبزها هذا غير سديد لانه ذكر الطحاوي وذكر في جامع الصغير ان على قولهما اذا اكل خبزها حنث ايضا وفي قوله ايضا دليل على انه اذا قضمه حنث عندهما بطريق الاولى ان ... كما يقال بالفارسية بدهان ... فلفظ الداعر بالدال المهمله والعين المهمله والرا المهمله المفسد الدعر الفساد القرام بالقاف والرا المهمله الستر الرقيق الذي يوضع على الفراش يعني جادر ... الغدا بفتح الغين والعشا بفتح العين في نصا طعام يامداد وشام السحر بفتح السين وفي نسخه بضمها الزيف الذي زيفه نافذ اى لم ياخذه ونفاه عن اسم الجوده وهي الفضه المخلوطه بالنحاس القليل من حيث له فاتعه عنه اسم الجودة الا انه لا اخرجه من الدراهم النبهرجه التي تنفق في الحوائج ... الخانه ... وهي فارسيه معربه لانه يقال للنقى الذي يخرج عن البياع ... ما على ظاهره فضه خالصه او ذهب خالص وفي باطنها الغش ... التي

استحقه مستحق القبض حقه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث يعني حتى يقبض الباقي حتى لو اداان الحنث فالحيله فيه ان يرد ما اخذ في الابتداء ثم قبض الكل مرة واحده

كتاب الحدود

تعليقا للدرك الحد اي لدفع الحد المكلف بضم الحيم الجا ما جعل وبه الا انه سائر الغاضي عنهم اي عن حالهم فعدلوا بضم العين وكسر الدال فالمواد اخبار الناس عن عدالتهم كما فعل ماعز وهو ان ماعزا اقر بالزنا بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابك خبل ابك جنون فاعرض عنه ثم اقر في مجلس آخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك لمستها او جنبك اعرض عنه ثم اقر في مجلس آخر فقال عليه السلام لعلك مسستها او قبلتها فلما اقر المرة الرابعة قال عليه السلام الآن اقررت اربعا فاجلدوهم اي اضربوهم على جلودهم كسر ثمرته اي فتح عقد اطرافه بشراحه الهمدانيه بالدال المهمله منسوب الى همدان قبيلة وهو ابو قبيلة وقال عليه السلام اربع الى الامام ما قال عليه السلام ثم الامام اربعا الصلوه والزكوه والحدود والقصاص فقد دخل بها اي بالمراه وهما على صفة الاحصان اي وقت الدخول حتى لو كانت صغيره وقت الدخول بها ثم ادركت وزنا لا رجم عليها بالاتفاق لو تزوج ذميه ودخل بها ثم اسلمت ثم زنى الزوج لا رجم عليه عندهما وعند ابي يوسف عليه الرجم هذا اذا لم يدخل بها بعد الاسلام حتى لو دخل بها بعد الاسلام زنى الزوج يرجم بالاجماع وفي حديث عمر رضي الله عنه الشيخ والشيخه اذا زنيا فارجموهما البته نكالا من الله والله عليم حكيم

في حديث آخر

روى عن عمر رضي الله عنه انه خطب بالمدينه وان بعدهم قال في اثنائها فوالذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر في القرآن لكتبتها فقد قرآنا واد بالشيخ الثيب من الرجال وبالشيخه الثيب من النسا البكر بالبكر اي الرجل الذي لم يتزوج بالمراة التي لم تتزوج هبت المحنث بكسر الهاء والباء نقطتين تحتها والطاء معطش فوقها تعالى يقاسها اي في امراته في الموضع المكروه اي جامعها في دبرها او عمل عمل قوم لوط اي مع الغلمان اللتلله التحريك المزمزه التحرك بالعنف لا استنكاه طلب التكلهه وهو ريح الفم نبطي قوم من سواد عراق يشتغل بما دانهم في امور المزارعه وعماره الارضين حذاقهم في امور الخراج وجبايته ما السما اشراف العرب مثل علو بن جاريه بن ثعلبه الاطرا المدح بالترسما المدوح

كتاب السرقه

شيئا تا فهما اي ما لا قدر له الصليب حليا التباج اعز الخشب بالعراق يجعل منه الا واني القنا مقصور هو الرماح والقناه واحدها لا قطع في حريسه الجبل يعني فيما يحرس في الجبل لانه ليس بموضع الحرز وقيل حريسه الجبل الشاه يدركها الليل قبل ان يصل الى ماويها الدعوه الحصى اخذ السي اخلا سا اللص السارق بحسم اي يقطع دمه بالحسم وهو ان يجعل المقطوع بعد القطع في الدهن اعلى جماعه ممتنعين بسبب على الحاكم اي لهم منعه وهي القوه والشوكه ينفى من الارض بالحبس اما سيه الحبس بعما احجا انوا لعض المسعوس من السجن خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها فلسنا من الاحيا فيها ولا الموتى اذا جا نا السجان يوما لحاجه عجبنا وقلنا جا هذا من الدنيا

سمي الخبز جامع الدنيا تنجح من النجح بطنه بالبا المعجمة من تحتها بنقطة
واحده اي تسق الردى هو اصح من نسخة بمعنى بردا المعين
باب السير
السير امور الغزو كالمناسك امور
الحج الجهاد بذل الطاقة وتحمل المشقة وهو فرض الكفاية يعني اذا اقام به
البعض من المسلمين سقط عن الباقين انفروا اي اخرجوا الى الجهاد خفافا اي
شبانا وثقالا شيوخا لتكون العليا كلمة الله اي تعظيمها وارتفاعها هجم
على قوم من حد كتب اي اتاهم بغتة ونجاة حاصروهم اي جعلوهم في الحصار
لن تغلب جيش اثنا عشر الفا عن قلة اي ذلك العدد كثير فاذا صاروا مغلوبين في
وقت فليس ذلك لقلتهم بل لتفرق كلمتهم واختلافهم واذا بعثهم الجيش عسكر
السلطان السرية جماعة يسيرون الى محاربة العدو لا تفروا اي
من القتال ولا تغدروا اي لا تنقضوا العهد ولا تغلوا الغلول الخيانة من المغنم
ولا تمثلوا المثلة ان تقطع الاذن والجدع الانف او تفقا العين او تفرق الاعضا
وادع اهل مكة اي صالح معهم النبذ القا العهد الى الكفار يعني عهد
بر ابدا وانبذ اليهم على سواء الحاذ الملك بالتمليك المفاداة فدا النفس
بالنفس وفيه خلاف ابي حنيفة رحمه الله فاما فدا الاسير المسلمين بالمال ففيه
اتفاق انه يجوز عنوة اي قهرا على غنا اهلها من مسلم كافر امن الامان اي
اعطا الامان المسلم تتكافا دماؤهم اي تتساوى في الكفو ويسعى بذمتهم
ادناهم اي يعطي الامان لاهل الحرب من كان من المسلمين في دار الحرب ادناهم
اي اقربهم ويرد عليهم اقصاهم اي الابعد من المسلمين عن دار الحرب اي نقض
العهد

خفافا — اثقالا — الغزوة — آمن ممدود الالف

نافعا للمسلمين بعضه ويعقد عليهم او لهم اي بين عقد معهم عهدا منهم او نحو ذلك على بعد
الكفار قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع وهو ابن عبد الله ابو رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما مات وكان ابوه عبد المطلب حيا يعني جد النبي عليه السلام مات ابو
النبي عليه السلام عبد الله وبقي منه ابو طالب واسلم من اولاد ابو طالب علي وجعفر ولم يسلم
عقيل فلما مات ابو طالب قبل اسلام عقيل ورثه عقيل لا علي لان المسلم لا يرث من الكافر
فباع عقيل رباع عبد المطلب الا وفي رباع النبي عليه السلام التي ورثها من ابيه بالغلبة عليها
وسويده انتهى والرباع بكسر الرا المهملة والبا سقطه تحتها والعين جمع ربع على وزن
كلب الربع المحلة وموضع الاستقامة البرذون الفرس العجم النغل العتاق العتيق الرائع
الجواد لقوله الفرس اي ماد الوقعة صدمة الحرب الدروع السلطة الضيقة يعني زرداه
الوضح العطا النفل الصفي ما يصطفيه الامام لنفسه من الغنيمة من سيف او درع او فرس
او نحو ذلك وصفية زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها سميت بذلك لان النبي عليه السلام
اصطفاها لنفسه يوم خيبر الا ان النبي عليه السلام ياخذها بحسابا عا يصيبه من السهام و
من سادات العرب كان النفل لهم خارج الحساب له على خطر اي على شرف
الهلاك اما نحن وابو المطلب لبدي في العرب سوا واد به عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية
بن عبد شمس بن عبد مناف وجبير هو بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وعلي بن ابي طالب بن عبد
المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف خمس بنين هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل
وما بوا الباقون كان لهم اولاد عثمان وجبير اعطى رسول الله بني المطلب
وبني هاشم ولم يعط بني عبد شمس ولا بني نوفل فجا عثمان وجبير بن مطعم وقالا انا لا ننكر فضل
بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله فيهم فاما اخوتنا بنو المطلب في القرابة الينا على السواء مالك
اعطيتهم وحرمتنا فقال عليه السلام انهم لن يزالوا معي في الجاهلية والاسلام هكذا وشبك بين
اصابعه يعني تجاهليهم الفي الهمزة ما يرجع الى المسلمين من اموال الكفار وسوى البديه
على سبيل اسقط جزيرة العرب فيلم هي وحدها و ارض

العرب كلها وحد ارض العرب من العذيب الى القادسية الى اخر حجر مهره هذا طول ارض العرب
من عذيبا الحيرة ... القادسية قريبة من عذيب الكوفة من القادسية الى الكوفة ... فراسخ الحجر بالعجمية
ومهرة بالفتح ... موضع في اقصى اليمن وعرض ارض العرب ما بين يبرين والدهنا الى ... بفتح
اليا ... مقطعين تحتها وجزم اليا ... تحتية وكسر الرا المهملة واليا بنقطتين تحتية رمل
الدهنا اسم موضع الدهنا مقصور يكتب بالالف الدهناوي مثل عالج اسم رمل كثير
بحبال العرب ... والكثرة مشارق الشام بالقاف ... واعالها السواد سواد العراق وحده
ما بين العذيب الى عقبة حلوان ... والسند الامام ... الكتاب النافع العلث فهو ما بين
العراق والموصل ... قرية قديمة ... شاطئ البحر ... قرية الجبر من افق العرب و
نواحيها نهر الملك نهر كبير بالبصرة احده من الفرات ملك من اهل الحرب يزدجرد ملك من
المجوس بالبصرة انها رسوى هذين النهرين كل واحد منسوب الى رجل اخر منها نهر معقل
منسوب الى معقل من الصحابة وساطئ عثمان منسوب الى عثمان بن عفان رضي الله عنه ونهر ابن عمر يعني
بن عمر عبد العزيز الخليفة ونهر ابن عدي الى عدي بن ارطاة ونهر مرة يعني مرة بن ابي عثمان
ونهر ام عبد الله الى ام عبد الله بن عامر ومسجد البصرة ... طولها وعرضها ... مسجد
الاداني الجريب ارض طولها ستون ذراعا وعرضها ستون ذراعا ... الملك كسرى ... بذراع
على ذراع ... القفيز صاع والدرهم ... عشرة دراهم ... سبعة ... اصطلم
الزرع اي استأصلها نو نجران قوم من النصارى صالحهم رسول الله على حربه ... وخراج
اراضيهم ... مواشيهم على الفي حلة وفي رواية على العوم ... حلة يؤخذ منهم ذلك في وقتين
لكل سنة نصفها ... الصحيفة والمحرم على القفيز المعدل اي الصحيح القادر على الكسب
وان لم يعمل بنو تغلب قوم من النصارى صالحهم عمر رضي الله عنه على ان كل ما لو كان للمسلم يؤخذ
منه شي يؤخذ من بني تغلب ضعف ذلك ولو كان للمسلم ولم يؤخذ منه شي لا يؤخذ منهم وما جباه
اهل الحرب جبوة الخراج اي جمعه ... على ... اي استولى عليها عهدا او ... على
... الا ... يعني ... الجان ... وقطعه
... على طرف ... اي ... جديدا او ... فكانها ... حرجرة ... اي يصوت ... حلقه
الجرجرة صوت ... الماي الحلق البلوغ ... وجردوا القران يعني من
العجمة والنقط ... معارضة الاحاديث حتى ... باهل الكتاب

الكبس الاملح الذي فيه بياض وسواد والبياض غالب الموجو ... قوله فان الصوم له وجا الوجاء
الخصية الا ... حس ... لنفسه ... الاحتكار احتباس الطعام ... الغلا
المنبوذ الملقا على الطريق اللقطة بضم اللام وفتح القاف ... بسكون القاف ...
يعرفها اي يطلب مالكها بالندا في الاسواق والمجالس والمساجد ... الابق ... والعصا ...
والعادة الاباق ... الهرب ... الفاعل جمعه اباق كالكافر والكفار العوم
اسم بلد ... احد ... اعلى ... منافعها ... الحب ... الكرم ... الكب
السوق ... بلفهما ... كما في البيع ... جارية ... درهم ... ولدت
بعشرة دراهم ... التسليم ... الولادة ... العشرة ... نردها ... العيب
لان ... الزيادة والنقصان واحد ... عليه ... المسنوح ... المقاصة يعني على الجاني
المتعدي المجاوزة عن الحد ... طعام ... العطا ... في هذه
العروض والدار ... اي سكني داري لك العمري ... الرجل ... عمري
لك فاذا ... هذه الدار ... اسد ... سكني ... عاريه والاوهى هبه
... الجوارح الصوايد ... المسلطين ... بكلمات ... فماما
الاجمال ... بعد ... ما ... الاغلال ... مرداد ... الطلب
عن بصره ... الاغلال ... بعد ما ... تواري
تردى اي سقط عن الموضع الذي وقع عليه ... المعراض السهم الذي لا ريش
عليه يمر معترضا غالبا البندقة كما ... الاثمار السيل ... الفطع على جوف
الاثخان لم يخرجه عن حيز الامتناع يعني اذا اصاب رجل بعده على الفرار من
ومنع الناس بالفرار عن نفسه ... على ... جنس بالسين المعجمة والدال المهملة
وسد ... والشد ... اللبة الصدر واللحيين ... الذقن
المبطلة الفنسوة ... على ... جمع ...
السكين ... السكين الكبيرة ... بكسر الذال
والقلة بكسر القاف النخاع بفتح النون افصح وهو عظم العنق وقيل هو العرق
الابيض الذي في عظم العنق

لابد النافر الا وابد جماعة و تابدت اى توحشت الدع القطع تقوم الراسع
و انقير بغير القصد واشعروا ولم يشعروا اى نبذ السعر اولم ينبت الا بنفع من الطير
عمر له ابلى من الحبل اكفوا القدود اى كبوها و اقلبوها حتى تريق
ما فيها الحديث المروى فى حل الارنبه ما روى عن عمار بن ياسر رضى الله عنه انه
قال اهدى لنا اعرابى ارنبه مشويه فى عهد رسول الله عليه السلم فقال عليه السلم
كلوا منها نضب الما اى ذهب اثره حيث حفر موضعه و الله اعلم

باب الاضحيه الاضحيه والاضحاة مستعارة من
الوقت الذى يذبح فيه الاضحى وهو الضحى و العتيرة شاة كانوا يذبحونها
فى الجاهلية فى رجب ثم نسخ الضلع بكسر الضاد و فتح اللام واحد الاضلاع
الثنيان بضم الثا جمع الثنى و الجذعان بضم الجيم جمع الجذع كالذكران
والبلدان المعتر الذى يتعرض السوال ولا يسال

باب الشركه
المفاوضه المساواه و المخالطه تفويض الامر الى صاحبه العنان الشركه
فى شى خاص مع العدد على غيره من جنسه شركه الوجوه ان لا يكون لهما
مال ولا عمل فيبيع الناس منهما السلعه بالنسيه لوجههما اى لوجاهتهما
و امانتهما عند الناس حتى يبيعا بالنقد وقيل ان لا يكون لهما مال ولا عمل
و يجلس كل احد منهما و ينظر الى وجه صاحبه فيجوز عامة مما يجوز جانبه
يعنى الشركه هى مشتمله على الكفاله و الوكاله يجوز كالوكاله و الكفاله
بادعنا لنتساوى اى نخبز النافقه من النعاق الراجه من الرواح الراويه
قربه تسقى منها الما

كتاب الوقف والهبه
الوقف حبس الضيعه

عن البيع وغيره من الهبه والصدقه محوزه اى مجموعه يعنى لو وهب قبل القسمه لا يجوز
لان القسمه تجمع نصيبه المخلطه العطيه و قوله ابطل شرط المعمر وهو ان يقول المعمر
اذا مت يعود هذه الدار الى فهذا الشرط باطل ويكون الدار للمعمر له حال حيوته
ولمورثه بعد موته و الرقبى ان يقول الرجل لاخر ارقبتك دارى معناه رقبته هذه الدار لك
لا بالتمليك فان مت فهى لك وان مت قبلى فهى لى فيرقب كل واحد منهما موت صاحبه والله اعلم

كتاب البيوع
المساومه بالخيار ما لم يتفرقا يعنى بالاقوال
من خطاب احدهما قبل خطاب صاحبه وللمخاطب الرجوع قبل قبول صاحبه عما قال ولصاحبه
الخيار ان يسال ان شا قبل وان شا لم يقبل خبان منقذ بفتح الحا و بعدها با من تحتها نقطه
و بعد يدها منقذ بضم الميم وكسر القاف و الذال المنقوطه نقطه يغبن فى الساعات
اى يباع منه ما لم يساوى فقل لا خلابه اى لا خديعه تفل الدابه ما يلى الحجر الجس
المس باليد التحجر بفتح التا و الخانس الغم الدفر بسكون الفا والدال المهمله النتن مطلقا
و الذفر بالذال المعجمه فوقها شدة الريح خبيثه كانت او طيبه و المراد ههنا الريح من الابط
و ضربه القانص اى عند ادخال الشبكه فى الارض للاصطياد و ذكر فى بعض النسخ ضربه
الغائص بالبا فهو دخول الغواص فى الما لاخراج الدر البيع بالقاء الحجر ما روى انه كانت
العاده فى الجاهليه ان البايع و المشترى اذا تراضيا بالبيع وضع المشترى على السلعه
حجرا او يتم تمام البيع بيع الملامسه بيع فى الجاهليه وهو ان يتساوم الرجلان فى سلعه فان بلديه
اوجب المشترى التزام البيع لمسها بيده فيصير مشتريا لها رضى البايع او لم يرض
نعلا على ان يحذوها اى يشد الشراك بها والحذو شد الشى بالشى القطاف فى العنب كالحصاد
فى الحبوب النجش الاثاره وهو ان يمدح السلعه ويزيد فى ثمنها وهو لا يريد شراها وقيل
اصل النجش الختل ومنه قيل للصياد ناجش لانه يختل الصيد تلقى الجلب ان يستقبل
الاجلاب و يشترى منه قبل ان يعرف الجلاب السعر فى البلد وقيل ان يشترى من القافله
بثمن المثل و لكن فى المصر قحط وادخره المصر ويبيع عليهم بما يراه من الثمن ولو تركهم
يشترى

حتى ادخلوا انفسهم وباعوها من اهل المصر نوع اهل المصر بذلك بيع الحاضر للبادي ان الرجل من اهل المصر طعاما او علفا واهل المصر محتاج منها وهو لا يبيعها من اهل المصر بيعها من اهل البادية بثمن غالي الاقالة فسخ في حقهما بيع جديد في حق غيرهما وهو ان الرجل اذا باع داره من رجل بمائة درهم والشفيع لم يطلب الشفعة ثم اقالا بيع الدار بمائة وعشرين فهو اقالة على المائة لانه فسخ في حقهما والفسخ انما يكون بمثل ما اشتراه وللشفيع طلب الشفعة لانه بيع جديد في حقه ونذكرها في اخر الشفعة قوله املك من تصرفهما يعني ان البائع والمشتري قادران على ان يفسخا العقد الا انهم لا يقدران يعقدان بعد ذلك عقدا ابدا والعقد يقبل التغيير والحاق الشرط به فكذلك ههنا اذا الحق احدهما زيادة كان هذا الحاقا باصل العقد كما في التاجير بعد العقد وقوله هاء وهاء اي خذ فمعناه لا يجوز الا ان يقول كل واحد منهما خذ ويعطيه ما في يده وقيل معناه الا هاك وهات يعني خذ واعط التسبيح فارسي معرب التحجير الثقل بضم الثاء الدخل من التمور اراد بها لا بيع الاجل لا يجوز لانه ربا وانما هو بيع النسيئة بالاجل لا بيع الرطبة جزرا جمع جزرة وهي الحصلة اي الرسمة حل التعاصل والنسا بالمد تعالى نسيء ونساها تعالى بري وبرائي ان الله تعالى ابرى برائيما تعبدون وقال الله تعالى انما النسيء زيادة اعلام جنس المسلم فيه شرط مثل ان يقول تمر واعلام نوعه مثل ان يقول عجوة وهو نوع تمر وصفة شرط ان يقول جيد او رديء وقدره شرط مثل عشرة اقفزة واجله شرط مثل ان يقول الى شهر المعين بكسر الميم الذي يلين فيه فعند اجماع انه اذا لم يعرف لا يجوز واما بنية العلم مكان الايفاء ففيه اختلاف كوارة النحل بضم الكاف وتشديد الواو موضع تعسل فيه النحل درهما لعله الذي يروج في الاسواق في الحوائج العامة لانه جليل خيانه

النافعة الراجحة **كتاب الشفعة** الشفعة ماخوذ من التشفيع وهو نقيض الوتر اي جعلت عقاري شفعا بالعقار جاري ذكر في بعض الشروح استحقاق الشفعة بالشركة والخلط والجوار وخلط الشريك بالخليط فقدم الخليط مرة واخره مرة اخرى والصحيح المتيقن ان الشريك اولى من الخليط ثم الخليط اولى من الجار لان الشريك من له شركة في نفس العقار والخليط من بقي له حق بعد القسمة في الطريق او في الشرب او في البالوعة وغيرها والدليل عليه قوله عليه السلام الشريك احق من الخليط والخليط احق من غيره ثم قال جار الدار احق بشفعته قوله الجار احق بصقبه او بسقبه معناهما القرب انما قال ذلك في حق سعد بن مالك وهو سعد بن ابي وقاص حين عرض بيتا له على جاره وقال خذها باربع مائة درهم اما اني اعطيت ثمان مائة درهم فاني سمعت النبي عليه السلام الجار احق بصقبه انما الشفعة فيما لم يقسم اراد به الشركة في عقار يحتمل القسمة كالدار الكبيرة والاوضح دون الحمام والبئر والرحا الشفعة كحل العقال مثلها بالبعير يعني كما ان البعير اذا حل عقاله ذهب من ساعته لذلك الشفعة تذهب بالسكوت عن النهوض والقيام عن سرعة الشفعة طلب واثبها يعني حين علمه اذا سمع وثم طلب وقوله بما يشفع به يعني الذي يشفع به من سبب شركة او خلطة او جوار لا تقابله ما عائلة يعني لا يقابله العوض الذي وقع عليه الصلح الا ترك طلب الشفعة واذا باع الشفيع ما يشفع به يعني اراد الذي طلب بسبب مجاورته او شركته او خلطته بشفعة دار اخرى فيما لا يختص به بالعقد وقوله او بهما بالبائع والمشتري ونذكر لكل واحد منهما فصلا لو ضحه واما ما اختص بالعقد هو المبيع والثمن فلو كان المبيع كيليا فباعه مكايلة لا يجوز حتى يكيله فلو اتاه الا بعد الكيل لا يحتاج الى الكيل ثانيا

لا انه فسخ والثاني انه يجب على البائع رد الثمن الذي قبضه اذا كان قائما في يده وكذلك
المشتري يجب عليه رد عين المبيع فلو هلك المبيع بعد البيع قبل الاقالة فلا
تصح الاقالة لانه فسخ فيما يختص بالعقد والثالثة ان المبيع اذا ازداد في يد المشتري
بحال لا يحتمل الفسخ من زيادة او نقصان فالاقالة باطلة عند ابي حنيفة وعندهما
تقع بيعا جديدا لان المبيع مخصوص بالبيع فوجب ان يكون قبل الفسخ على الحالة
الاولى اما ما يختص بهما انه اذا تقايلا البيع قبل ان يقبض المبيع من بائعه
جاز الاقالة لانه فسخ في حقهما فلو كان بيعا جديدا وجب ان لا يجوز كما
لو باعه من غير البائع والثاني اذا كان المبيع جارية فتقايلا بعد القبض يجب
على البائع الاستبراء لان الجارية نالته سواهما والاقالة فسخ في حقهما دون
غيرهما والثالث مسألة الشفعة وقد ذكرناها في البيوع والله اعلم

كتاب القسمة

القسمة افراز نصيبه من نصيب شريكه مغا[illegible] الاجر بقسم
المهم ماخوذ من علا السعر وهو [illegible] والحد الغزل والافراز لفظان معناهما
واحد الرجا مقصور وممدود قوله يلقب بعضها بالاول والذي يليه بالثاني
والثالث يعني اذا كانت السهام متساوية مثاله اذا كان لرجل الربع بين زيد وعمرو
وبكر [illegible] فانه يجعل القاسم قرعة من رقعة
يكتب اسم كل واحد من الاخوة على طرف من القرعة ويقسم العقار اربعة اسهم
ثم يقول المهم الى اخرج القرعة والقاها فمن خرج اسمه اولا فله السهم من جانب
كذا ثم اذا القاها ثانيا فمن خرج اسمه فله السهم الذي يليه والثالث مثل ذلك
والرابع لا يحتاج الى اخراج القرعة لانه يتعين له سهم بلا منازعة وان كان

١٩٢

الانصبا متفاوتة يسعى ان يجري على نصيب من يكون نصيبه اقل الانصبا حتى يكون
اخراج القرعة في سهامهم قوله مبادلة وافراز وجهه المبادلة راجحة معناه ان
[illegible] في احدى المسائل في البيع خلاف القياس فوجب ان لا يقاس عليه غيره
الا ان هذه المسألة مثلها لان القسمة بيع في العقار الا ترى انه اذا اقتسم رجلان عقارا
قد اشترياه بالف ليس لاحدهما ان يبيع مرابحة نصيبه لانه يصير بمنزلة مبادلة
دار بدار ومن اشترى دارا بدار لا يجوز له ان يبيعها مرابحة وهذا خلاف ما اذا
اشتريا كر حنطة بمائة فاقتسماها بنصفين لكل واحد منهما ان يبيع نصيبه مرابحة
لان هذا افراز قوله فان استحق بعض نصيب احدهما بعينه يعني به البعض واحد
من المنزل لا بعينه يعني او نصف من حصة احدهما بعينه حتى ان استحق نصف الدار مشاعا
تفسخ القسمة بالاجماع ولو استحق بعض نصيب احدهما مقسوما لا تفسخ القسمة بالاجماع
قوله لانه ما رضي ان يكون عوضه من حصته مما في يد شريكه الا من الدار يعني لو لم تفسخ
القسمة [illegible] على شريكه لم يعطيه مقابلة المستحق شيئا اخر من الدار وهو لا يرضى بذلك
وذكر في بعض النسخ ما رضي الا ان يكون وهذا غلط لانه ما في اخره الا من الدار ويكرر
كلمة الا في موضعين وذلك غير صحيح

كتاب الاجارات

قوله الدابة
الساقطة [illegible] والحا المعلمة اي من [illegible] ليقف [illegible] البراع [illegible] البيطار
الدابة اذا [illegible] العسب الكرا الذي يوخذ على ضراب الفحل وقيل العسب ماء الفحل
[illegible] الغير ومرا لا له الكتابة و[illegible]
[illegible] اذا كان حربيا [illegible] الصديق لزمه [illegible] ولو [illegible]
وجه تفسخ الاجارة سوا وجد عذرا ولم يوجد فعلى جاحشوته جاز ان تفسخ بالاعذار

والمباني قوله والفسح فيه كنايه عن الفسخ وصار كقوله وفي الفسخ امتناع عن الاجازه
مزوجه كتاب ادب القاضي والشهادات والرجوع وكلت بتخفيف الكاف الوكول التعويض
الامر الى سواه وتعالى وكله الله اي تركه وخذله هذا بالامر اعلوا اي احد الجهدى
للاسير حماد ان لصاحب الحق اليد واللسان فاليد الحبس واللسان بالتقاضي واذا
حكم رجلان من التحكيم اي جعلاه حكما الا ان يفوض محهو امر التفويض يعني اذا
قال له السلطان ما صنعت من شي فهو له جائز وله ان يستخلف والا فلا كالموكل
اذا قال له الموكل ما صنعت من شي فهو جائز فله ان يوكل غيره ولكل واحد المحكمين
بكسر الكاف اي الجاعلين الحكم المنصف من نفسه الحكم الحاكم من اين حكم منهما
الشهادة الاخبار عند القاضي شهد عند القاضي اي بين واعلم ومن يكتمها فانه
اثم قلبه اي فاجر كونوا قوامين بالقسط اي قوالين بالعدل في الشهادة على
من كان من قريب او بعيد شهد الله يعني بالحق مضت السنه من لدن رسول الله
عليه الله والخليفتين من بعده ابي بكر وعمر كذا ذكره في لفظ الحديث التعاطي التناول
والاقدام على الشي قوله يدل على قصور عقله على اكل الربوا والقمار وعلى
قصور الدين في الاكل والبول على الطريق يدل على عدم المبالاه الخطابيه طائفه
من الروافض منسوب الى ابي خطاب الاسدي وكان بالكوفه وزعم ان جعفر بن محمد
بن الصادق في فطرة جعفر وزعم وعصبه انه اله وزعم اتباعه ان جعفر اله وان
ابا الخطاب اعظم منه الهم عقيصه او قارب بهما وهو الضعير الجم الكثير الالتف
عن المخنوق وهما من جد علم غلط وما جرى على لسان الفقها من الباده الالف
فلا معنى له في ذلك الموضع لانه تعالى اوهمت والمراد اسقطت شيا مثلما

اقاناتعالى مالا اي اسعاده اقانة الشي قوانة الدعوى فوتت في المسابل الفقه
في الدال وفي النسب بكسر الدال دعوه كما في العسان اي فيما عطف شهد شاهدان
باليمين شاهدان وجود الشرط يعني اذا شهد رجلان على رجل قال لامراته
ان دخلت الدار فانت طالق وشهد آخران على انها دخلت الدار ثم رجعوا بعد الحكم
ثم رجعوا بعد الحاكم فالغرفه فضمان المهر على من شهد بقوله ان دخلت الدار فانت
طالق كتاب الاقرار التقيا تم النامعصور اسم من الاستثنا
القوصره بتشديد الراء الجلة من الخوص يجعل فيه التمر وينسج راسها من الخوص يبلغ
من عمر ان تفتح افلح من كان له قوصره يا كل منه كل يوم مره صوان المتاع بكسر
الصاد شي يصان فيه الثياب وخيط الحجله ستر ترخي بين يدي العروس لمنع الناس
عن النظر اليها وهي سطر من ورائها الى مسافة كما قال الله تعالى على الارائك سطره
معناه والله اعلم ان الحال الا يعنعهم عن النظر وهم فيها والعيدان بكسر العين وضم النون
حسب طويل يعلق منه السنبر لابو ارحيل الابينه فيه قولان احدهما انه حمل
من بلاده صغيرا الى دار الاسلام ويقال هو مجهول النسب بقول الرجل له هذا
اخي ابو انى ليمنع ميراثه عن مواليه فلا يصدق الا ببينه كتاب الكفاله والوكاله والحواله
حبس الوكيل منعه من الموكل بعد ما طلب الموكل منه مضمون ضمان الرهن يعني اذا اشترى
الوكيل عبدا عاقه درهم يساوي مائتي درهم فالزياده امانه في يد الوكيل كزياده
الرهن امانه في يد المرتهن اما اذا اشترى عبدا بدرهم بامره وهو يساوي ... ة
فللوكيل ان يطالب الموكل عايبه اخرى فصار السبع لليس احدهما ... الاجر
كالمبيع اذا هلك في يد البائع قبل التسليم الكفاله مشتق من الكفل وهو الضم

ولهذا لا يوجب براءة الاصيل لان ضم الشي الى الشي لا يوجب فراغ الاول المكفول
له هو الطالب والمكفول عنه اسم المطلوب والمكفول به اسم المال الكفيل الضامن
واذا العقد اذا انعقد بالنفس يقال للمكفول بنفسه مكفول به ولا يقال مكفول
عنه الزعيم غارم اي الكفيل ضامن ما ذاب لك اي ثبت وجب الحوالة مشتقة
من التحويل وهو النقل ولهذا توجب براءة المحيل لان الشي اذا حول من موضع الى
موضع اخر فبقي الاول فارغا والمحيل عليه الدين يعني المديون والمحتال له
الطالب يعني الدائن والمحتال عليه الذي قبل الحوالة والمحتال به المال الذي
احيل به الملي القادر على اداء الدين الذي عنده وذو مقصور الهلاك لغة التوى
على لسان الفقهاء باحدى معاني يملكه فلا يتم ماخوذ من الفلس يعني صاحب
المال صار ذا فلس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير ويستعمل مكان افتقر
كتاب الصلح والرهن الصلح ترك المخاصمة والدراهم البخية بتشديد الخا
والبا نوع من اجود الدراهم منسوب الى بخ ... غلق الرهن حبس العين
بالدين قال الله تعالى فرهان مقبوضة اي فعليه رهان مقبوضة مفرغا
اي خاليا عن مشغول بشي متميزا اي قاعلم التميز اي مقسوما عن مشاع فكاك
الرهن تخليصه من المرتهن كتاب المزارعة والمساقاة والشرب الماذيانات
[…] وهذه ليست بعربية كلها
[…] فيها الحصاد […]
وهو رفع الزرع بعد الحصاد قبل الدياس […] التذريه […]
دون الربع قال الله تعالى […] والمساقاة عبارة عن المعاملة بلغة

اهل المدينة ولاهل المدينة لغات يختصون بها كما يقولون للمزارعة مخابرة
وللاجارة بيع وللمضاربة مقارضة وللصلوة سجدة الشرب … من
حظه من الماء الموات الخراب التي لم تعرف العادي بتشديد اليا منسوب الى العاد
والمراد منه القديم ومن حجر ارضا من التحجير اي خط حولها بالاحجار حجر بها من
سواه بما اراد عمارتها والثلث من السنين ليس بتقدير لازم وانما هو راي راه
عمر رضي الله عنه وذلك على ما نفع في الثلاث به ترك احياها العطن موضع بروك
الابل الناضح ابل يستقى بها الماء وهي السانية مسناة النهر طرفه وهو العرم
مقدار بطن النهر من كل جانب عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله بقدر ما يمنع النهر
من كل الجانبين كتاب الاشربة وهي جمع الشراب التي هو الاخر وهو الذي لم
يطبخ ولم يغل اشتد اي صار قويا ولا غليانه وقذف بالزبد اي سكن غليانه اشتد اي صار بحال يمنع جلوس
شاربه من الذكر والفهم لسكره قذف بالزبد اي سكن غليانه النبيذ ان يلقى في الماء تمرات
او زبيبات حتى تخرج منها حلاوتها وعذوبتها قليلا ولم يعصر والنقيع ان يترك
فيها اياما ثم يعصر اثار الصحابة رضي الله عنهم في حال النبيذ ما روي عن عمر وعلي وابن
مسعود وابن عمر وابن عباس وانس بن مالك وابي بن كعب رضي الله عنهم انهم اباحوا الخليطين ذكر
في شرح الغريبين انه الشراب المتخذ من البسر والتمر او من العنب والزبيب او من التمر
والزبيب ذكر ابو سليمان الخطابي انه نبيذ التمر والزبيب جميعا او نبيذ البسر والرطب
جميعا الدبا بتشديد البا بنقطة تحتها وضم الدال ومد الالف القرع الحنتم جرار خضر
كان يحمل الخمر فيها الى المدينة الموفر الانا المطلي جوفه بالزفت وهو القير وكان
ينبذ فيها او في القرع فيشتد والنقير انيه من الخشب يسمى نقيرا لانه ينقر
بالمنقار

كتاب الاكراه والحجر الاكراه الاجبار على ايقاع ما توعد به فال اوقع فلان
بما يسوء خُبيب بصغير بضم الخا المعجمة فوقها بنقطة له صحبة وهو الذي
يقول لعمر بعد القتل الحجر بفتح الحا المعجمة المنع سفيها اي امراة او صبيا
وقيل جاهلا بالاملال ضعيفا او احمقا في عقله او لا يستطيع ان يمل هو لعيه
وخرسه فليملل وليه بالعدل قيل فليعد من يقوم مقامه من بعد مره كذا
ذكر بعض اهل اللغة بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا صلوة لحائض الا بخمار والاستدلال في هذا الموضع
بالحديث جائز لان الرجل والمرة في الخطاب سوا معناه ان علامة بلوغ الغلام
الاحتلام والاحبال والانزال وعلامة بلوغ الجارية الاحتلام والحيض والحبل
فاذا وجد من الجارية من هذه العلامات واحد لا يجوز صلوتها حاسرة الراس
علم انها قد بلغت فكذا الغلام وقوله لا صلوة لحائض اي ذات قرء والغلام
اي صار مراهقا وهو القريب الى البلوغ اسيفع تصغير اسفع جهينة بالجيم
والياء والنون تصغير اسم قبيلة رضي عنه واما نية ان يقال سبق الحاج اذان
معرضا فاصبح وقد رين به فمن كان عليه دين فليعد علينا فانا نقسم ماله
من غرمائه فاياكم والدين فان اوله هم واخره حرب قوله سبق الحاج اراد به
ان الناس يقولون سبق رحلة حتى ليس سبق الحاج اذان معرضا اي اخذ
من اي موضع كان امكن واصبح وقد رين به اي علي بالدين واستغرق اي غلبنا
كتاب الجنايات القود قتل القاتل شبه خطا العمد ان
يتعمد ضربه بسوط او عصا ولا يقصد قتله فيسري الى النفس ومات الغرض الهدف

197

المحقون الذي منع الشرع سفكه واهراقه امارنا الا ان الانف والاذن لين
قرني الشاج اي جانبا راسه كتاب الديات الخلفات الحوامل من
النوق جمع خلفة الدية من البقر مائتا بقرة قيمة كل بقرة خمسون من
الغنم الف شاة قيمة كل شاة خمسة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان
ازار ورداء وقيمة كل حلة خمسون ذكر القدوري في العين القائمة التي ذهب ضوها
اي اخرجت منه الغرا الدامعة بالعين المهملة سحة دامعة التي يسيل منها الدم
مثل الدمع قطرة قطرة واذا انسرح زوشنا وهو الجناح الذي يسرح الى فارعة
الطريق يخرج من بيت العلو جذوعا يوسع له بيت العلو عطب اي هلك الكدم
العض بمقدم الدابة اذا ضربت بحافرها فضربت المرجل جبار يعني اذا نفحت برجلها
او ذنبها وصاحبها راكب لا يضمن اصطدم الفارسان يعني صدم كل واحد منهما
والصدم والاصطدام ضرب الشي بمثله ضربت بطن ضرتها اي ضربت بطن امراة زوجها
بمسطح بكسر الميم وتسكين السين اله عمود الخبا او الفسطاط قاله ابو عبيد وقال
غيره المسطح حصير يتخذ من خوص الروم وهو شجر المقل اهل الخطة الملاك القديم
الذي اعطاه الامام اختطه افرزه وميزه من اراضي الغنيمة دم مفرج بضم
الميم والفا الساكنة والرا المهملة المفتوحة كتاب المعاقل
المعاقل جمع معقلة بضم القاف يقال صار دم فلان معقلة اي دية واذا جنى الحر على
العبد جناية خطا كانت على عاقلته هذا خلاف ما ذكر في سائر الكتب
لانه ذكر ها هنا ان قتل عبد اخطا فعليه قيمته ولا يزاد على عشرة الاف
درهم في سائر الكتاب مثل الطحاوي والمسعودي على عاقلته هذا فعال اذا عقل

لا جد عبد اخطا فجنى فقيمته على العاقلة واذا اخبر عليه عمدا دون النفس عمدا او خطا
... لانه يسلك بهما مسلك الاموال وفي التحرير جنت قيمة العبد المقتول
خطا عند ابي يوسف وعندهما على العاقلة **كتاب الوصايا**
العالة جمع عائل وهو الفقير الذي يتكفف يمد الكف للسؤال اخشى الانصبا اي
اقل الانصبا لا يضر بالموصى له بما زاد على الثلث لا يعين له الا في المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة صورة المحاباة ان يكون له عبدان قيمة احدهما الف ومائة
وقيمة الاخر ستمائة واوصى بان يباع واحد منهما بمائة من فلان والاخر بمائة
من فلان اخر فههنا قد حصل المحاباة بالف لاحدهما وللاخر بخمسمائة وذلك
كله وصية فان لم يكن له مال غير هذين العبدين ولم تجز الورثة جازت
محاباتهما بقدر الثلث فيكون الثلث بينهما اثلاثا يعني للموصى له بالالف
بحسب وصيته وهي الالف وللموصى له الاخر بحسب وصيته وهي خمسمائة فلو كان
هذا كسائر الوصايا على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وجب ان لا يضرب
الموصى له بالالف باكثر من خمسمائة وستة وستين وثلثي درهم لان عنده الموصى له
باكثر من الثلث لا يضرب الا بالثلث وهذا ثلث ماله واما صورة السعاية هو
ان يوصي بعتق عبدين قيمة احدهما الف وقيمة الاخر الفان ولا مال له غيرهما ولم
تجز الورثة يعتقا من الثلث [illegible] الالف فيوزع عليهما اثلاثا الثلث الذي قيمته
الف ويسعى في الباقي والثلثان للذي قيمته الفان ويسعى في الباقي فلو كان كسائر
الوصايا وجب ان لا يضرب الذي قيمته الفان الا بالالف وجاز ان يكون الثلث بينهما

على العاقلة

نصفين كما اذا اوصى لاحدهما بثلث ماله وللاخر بثلثي ماله ولم تجز الورثة يكون
الثلث بينهما نصفان واما الدراهم المرسلة صورته اوصى لاحد بالف وللاخر
بالفين وثلث ماله الف ولم تجز الورثة يكون الثلث بينهما اثلاثا وتضرب كل
واحد منهما بجميع وصيته والدليل في هذه المسايل الثلث ان في هذه الثلاث
الوصية مخرجها صحيح لجواز ان يكون له مال اخر ولا يعلم مخرج هذا العدد
من الثلث ولا كذلك اذا اوصى بنصف ماله وللاخر بثلثي ماله لان الوصية في مخرجها
لم تصح ويكون الوصية باعتاق العبد وبالمحاباة مع سائر الوصايا بالسوية
بلا خلاف وانما الخلاف في العتق المنجز وفيما اذا اعتق بعد موته من غير ان
يحتاج فيه الى اعتاق الورثة كالتدبير في المحاباة المنجزة وهو اذا ما باع من
رجل بنفسه وحابى فيه قوله والمحاباة بالقوة يعني ان المحاباة من حقوق العباد
وحقوق العباد اقوى من حقوق الله تعالى واقدم النضر بن شميل من حرشة ابو الحسن
المازني قوله لا يجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاكثر من ستة اشهر لاحتمال
عدم حالة الوصية ولكن الجرى على اطلاقه لانه اذا كان الام في العدة جازت
الوصية الى سنتين لاجل ثبوت النسب **كتاب الفرايض** وهي جمع الفريضة وهي
الانصبا المقدرة المسماة لاصحابها صاحب البقرة الذي ذكره الله في قوله واذ
قتلتم نفسا وهو ما روي ان رجلا من بني اسرائيل اسمه عاميل قتل ولم يعرف قاتله
كان من سبطين من بني اسرائيل عداوة قديمة فتنازعوا في قتله فامرهم الله [illegible]
قال الله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وان تضربوا ببعضها او بعضو اخر
على قبر عاميل فقلنا اضربوه ببعضها فلما ضربوا احياه الله تعالى فقال له

يوضح لو ان اخبرنا عن بالد فقال العاميل قتلني ابن عم لي فقيرو كنت غنيا ليستغني بمالي فاوحى الله تعالى الى موسى صلوات الله عليه ان اقتله ولا تورثه من ماله شيا
واجعل ماله ... فقال عبيد سليمان ما وذر وابل بعد صاحب البقرة
فوق اثنتين يعني اثنتين فصاعدا كما قال الله تعالى
فاضربوا فوق الاعناق اطعموا الجدة السدس اعطوها يوصيكم الله اي يفرضكم ويامركم في اولادكم اي ميراث اولادكم سميت المسالة المشتركة مشركة
لان عمر رضي الله عنه شرك بين اولاد الاب والام مع اولاد الام في الثلث
وسميت حمارية لان واحدا من السائلين قال هب ان ابانا كان حمارا اليس امنا من ام واحدة والعمر رضي الله
عنه هب ان ابانا كان حمارا الستنا من ام واحدة وانحجب في ميراث المجوس لو تفرقت
القرابة في شخص واحد منهما مع الاخر يعني اذا تزوج المجوسي بنته فولدت
ابنا ثم مات الابن فتزوج الابن امه ثم مات الابن فانها ترث لانها اخته لامه
ولما انها امه ولا ترث لزوجيته واما لو تزوج المجوسي امه فولدت بنتا ثم
مات الام فتزوج بالبنت فانها ترث لما انها بنته ولا ترث لما انها اخته
لام لان البنت تحجب الاخت من الام او الجد اقرب اليهم المناسخة النقل والتحويل

باب الخنثى

الخنثى بنت عند ابي حنيفة رحمه الله ولكن لا يجرى على اطلاقه
لكن عنده في الخنثى اسوا الحالين حتى لو كان اسوا حاله ذكر جعله ابو حنيفة ذكرا
جعلناه مثاله اذا مات وترك زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فلو جعلنا في هذه المسالة الخنثى
... السدس تكملة للثلثين تصح المسالة من سبعة عولا من ستة ولو جعلناه
ذكرا فلا شيء له لان ميراث الاخ لاب وام يكون بالعصوبة فلم يبق ههنا شيء حتى يكون

للعصبة ولا عول لاجل العصبة لان حقه محصور
لانه اسوا الحالين والله اعلم بالصواب

صلوة الرغائب

تصلي بالجماعة ثنتي عشر ركعة مثنى مثنى ويقرا
كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه ثلث مرات
مرة وقل هو الله احد فاذا اختم الصلوة يقول جالسا سبعين مرة
اللهم صل على محمد النبي الامي وآله وسلم ثم سجد ويقول ساجدا
سبعين مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم جلس ويقول
جالسا سبعين مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت العلي الاعظم
ثم سجد ويقول في سجدته كما قال في السجدة الاولى ثم سال حاجته ويجتهد
في الدعاء ويبكي فانه دليل الاجابة والله ولي التوفيق

اي فضربوا الاعناق

١٩٩

٢٠٠

... وقاپلر وهرج لسن اداك

لسن يعنسه ومنبر لو بلان

معاردسن ... اوران

من اشتاق الى الجنة سارع الى الخيرات ومن اشفق من النار لهى عن الشهوات ومن ترقب الموت

ترك اللذات ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصايب

وقال النبي عليه السلام سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل

وشاب نشا في عبادة الله عز وجل ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل

كان قلبه معلقا بالمساجد ورجلان تحابا في الله ورجل دعته امراة ذات

منصب وجمال الى نفسها فقال اني اخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة فاخفى

حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه

درويش بن يس اغا

قال نصر بن نصير كان البزنطي رضى الله عنه كنت في زفاف فاطمة

واكثر اصحابه فكان ثم من يغني شيئا فطابت قلوبنا و

لعبنا بالدف وقولهم للشعر فلما كان الغداة سالنا

رسول الله عليه السلام عن ليلتنا افعلنا كان في زفاف فاطمة

قال عليه السلام طبتم عيش فاطمة وعلي فقلنا طيبنا

عيشهم وطابت قلوبنا فاطابت الله عيشكم في الدنيا

والاخرة اولى

